

# الإِفْسَادُ عَنْ مَعْنَى الصَّحَاحِ

لِلوزِيرِ الْعَالَمِ ابْنِ هُبَيْرَةَ

المتوفى سنة ٥٦٠ هـ

وهو شرح للجمع بين الصحيحتين لأبي عبد الله المخيزري والزنديقي

المتوفى سنة ٤٨٨ هـ

المُجْزَعُ الرَّابِعُ

## مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب

رضي الله عنهم

حقيقة وضريح أمها زينه

## الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد

الأستاذ المساعد بكلية الشريعة - قسم الفقهاء

جامعة أم القرى

دار الوطن

الرياض - شارع المعلم - ص. ب. ٣٣١٠

٤٧٩٢٠٤٢ - فاكس ٤٧٦٤٦٥٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمة التحقيق

الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك ، خلق كل شيء فقدرة تقديرًا ، وصلى الله على محمد النبي الأمي الذي أرسله بالهدى ودين الحق ، وسلم تسلیماً كثیراً.

وبعد . فهذا مسند «عبد الله بن عمر بن الخطاب» رضي الله عنهما ، من كتاب : «الإفصاح عن معاني الصحاح» لأبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة - الوزير العامل العادل - رحمه الله .

وقد وصفت النسخة المخطوطة منه في المقدمة التي كتبتها في مسند «عبد الله ابن عباس» رضي الله عنهما<sup>(١)</sup> .

ويقع مسند عبد الله بن عمر من اللوحة رقم اثنين وستين وينتهي في اللوحة رقم ست وعشرين بعد المائة من هذه المخطوطة ؛ أي يقع في أربع وستين لوحة (يدين ويسار) تمثل ١٢٨ ثماني وعشرين ومائة صفحة (انظر : اللوحتين رقم ١ ، ٢) .

واعتمدت في توثيق مسند عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - من الجمع بين الصحيحين لأبي عبد الله محمد الحميدي الأندلسى ، المتوفى ٤٨٨ هـ ، على نسخة نفيسة مصورة عن المكتبة الظاهرية برقم ٨١٣ ، وتتضمن المجلد

---

(١) الإفصاح ٣: ٦، ٧.

الأول ، وعدد أوراقها ٣٢١ ورقة ، إحدى وعشرون وثلاثمائة ورقه ،  
وعدد أسطرها قرابة ٢٧ ، سبعة وعشرون سطراً في الصفحة .

ويقع مسند ابن عمر - رضي الله عنه - من ٢٣٥ ، خمس وثلاثين ومائتين  
إلى ٢٧٥ ، خمس وسبعين ومائتين .

و ثابت في نهاية النسخة أنها قد قوبلت وقرئت على نسخ الإمام الحافظ  
نقى الدين ابن الصلاح وعليها خطه .

وقد بذلك جهدي في تخريج أحاديثه ، وتوثيق نصوصه ، والاستفادة من  
كتاب أبي عبد الله محمد بن أبي النصر الحميدي - صاحب الجمع بين  
الصحابيين - في تفسير غريب ما في الصحيحين ، البخاري ومسلم ، وتبيئ أنه  
أحد مصادر ابن هبيرة في كتابه الإفصاح .

والرجوع إلى نسخة مخطوطة من مشكل معاني الصحيحين للإمام أبي  
الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ، وهو تلميذ الإمام ابن هبيرة ، واستفاد منه ،  
ولخص كتابه «الإفصاح» . والإشارة إليه بصفة خاصة في الأجزاء المفقودة من  
كتاب ابن هبيرة .


وأسأل الله عز وجل أن يتقبل عملي ، وأن يغفر لي زللي ، وأن يلهمني  
ال توفيق والسداد ، وأن أفوز بمحبته ورضاه ، وأآخر دعوانا أن الحمد لله رب  
العالمين .

مكة المكرمة في ربيع الثاني ١٤١٧ هـ .

كتبه

فؤاد عبد المنعم أحمد

بداية مستند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم  
لوحة رقم ٦٢ مين



لوحة رقم (١)

## آخر مستند عبد الله بن عمر بن الخطاب (رضي الله عنهمَا)

رَبِّ الْكَوَافِرِ كَفَرَ بِالْأَنْجَارِ وَإِنَّ الْمُجْرِمَ إِنَّمَا يَعْصِي  
أَنَّ الْمُجْرِمَ يَعْصِي اللَّهَ أَكْثَرَ الْأَعْمَالِ فَيَسِّرْ لِلْمُجْرِمِ  
أَنْ يَعْصِي اللَّهَ أَكْثَرَ الْأَعْمَالِ فَإِنْ أَعْصَى مَنْ يَعْصِي اللَّهَ فَلِمَّا  
أَعْصَى اللَّهَ بِأَكْثَرِ الْأَعْمَالِ فَإِنْ كَانَ عَذَابًا فَلَئِنْ قُرْبَةً مَنْ يَعْصِي اللَّهَ  
أَنْ يَعْصِي اللَّهَ أَكْثَرَ الْأَعْمَالِ فَأَعْصَى مَنْ يَعْصِي اللَّهَ مُلْكِهِ كَانَ  
كَمْ يَعْصِي اللَّهَ أَكْثَرَ الْأَعْمَالِ كَمْ يَعْصِي اللَّهَ أَكْثَرَ الْأَعْمَالِ  
وَأَكْثَرَ الْأَعْمَالِ كَمْ يَعْصِي اللَّهَ أَكْثَرَ الْأَعْمَالِ فَيَعْصِي اللَّهَ كَمْ يَعْصِي طَبِيهِ  
وَيَسِّرْ لِلْمُجْرِمِ أَنْ يَعْصِي اللَّهَ أَكْثَرَ الْأَعْمَالِ سِرْ كَمْ يَعْصِي اللَّهَ كَمْ يَعْصِي طَبِيهِ  
فَيُسِّرْ لِلْمُجْرِمِ أَنْ يَعْصِي اللَّهَ أَكْثَرَ الْأَعْمَالِ سِرْ كَمْ يَعْصِي اللَّهَ كَمْ يَعْصِي طَبِيهِ  
فَيُسِّرْ لِلْمُجْرِمِ أَنْ يَعْصِي اللَّهَ أَكْثَرَ الْأَعْمَالِ سِرْ كَمْ يَعْصِي اللَّهَ كَمْ يَعْصِي طَبِيهِ  
اللَّهُ أَكْثَرَ الْمُجْرِمِ يَعْصِي اللَّهَ أَكْثَرَ الْأَعْمَالِ سِرْ كَمْ يَعْصِي اللَّهَ أَكْثَرَ الْأَعْمَالِ  
اللَّهُ أَكْثَرَ الْمُجْرِمِ يَعْصِي اللَّهَ أَكْثَرَ الْأَعْمَالِ سِرْ كَمْ يَعْصِي اللَّهَ أَكْثَرَ الْأَعْمَالِ  
لَكَمْ يَعْصِي اللَّهَ أَكْثَرَ الْأَعْمَالِ سِرْ كَمْ يَعْصِي اللَّهَ أَكْثَرَ الْأَعْمَالِ  
لَكَمْ يَعْصِي اللَّهَ أَكْثَرَ الْأَعْمَالِ سِرْ كَمْ يَعْصِي اللَّهَ أَكْثَرَ الْأَعْمَالِ  
لَكَمْ يَعْصِي اللَّهَ أَكْثَرَ الْأَعْمَالِ سِرْ كَمْ يَعْصِي اللَّهَ أَكْثَرَ الْأَعْمَالِ

لوحة رقم (٢)

# كلمة موجزة في ترجمة عبد الله بن عمر رضي الله عنهمَا وما أخرج له من الأحاديث

\* هو عبد بن الله عمر بن الخطاب بن عبد العزى ينتهي نسبه إلى لؤي بن غالب، أبو عبد الرحمن القرشي العدوي المكي ثم المدني، الإمام القدوة، شيخ الإسلام.

\* أسلم وهو صغير، ثم هاجر مع أبيه لم يحتمل، واستصغر يوم أحد، فأول غزوته الخندق، وهو من بايع تحت الشجرة. روى علماً كثيراً نافعاً عن النبي ﷺ وعن أبيه، وأبي بكر، وعثمان، وعلي، وبلال، وصهيب وزيد بن ثابت، وحفصة أخته وعائشة وغيرهم.

\* روى عنه الكثير منهم: أسلم مولى أبيه، والحسن البصري، وسعید بن جبیر، وسعید بن المسیب، وعبد الله بن دینار . . . قال عنه رسول الله ﷺ: «إن عبد الله رجل صالح»<sup>(١)</sup> وكان ابن عمر يتبع أمر رسول الله وأثاره وحاله، ويهتم به، فقد نزل النبي تحت شجرة، فكان ابن عمر يتعاهد تلك الشجرة، فيصب في أصلها الماء لكيلاً تبیس.

\* قال الإمام مالك: مكث عبد الله ستين سنة - في المدينة - يفتی الناس . . . وعده ابن حزم من المکثرين من الفتیا من الصحابة .

\* كان ابن عمر زاهداً ورعاً، كثير القيام بالليل، والصوم بالنهار، وأعتق أزيد

(١) راجع عزو الحديث في هذا الجزء برقم ١٣٧٤ ص ١٦٧ .

من ألف إنسان توفي بمكة، ودفن بذي طوى، وكان عمره خمساً وثمانين سنة  
رضي الله عنه وأرضاه.

\* قال ابن الجوزي : «جملة ما روى عن رسول الله ﷺ ألفاً حديث وستمائة  
وثلاثون حديثاً ، أخرج لنا منها في الصحيحين مائتاً حديث وثمانون»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

---

(١) مشكل معاني الصحيحين ١: ٥٥٣ . . .  
وانظر ترجمته: الذهبي: سير أعلام النبلاء ٣: ٢٣٩ - ٢٠٣ ، ابن سعد: الطبقات الكبرى  
٤: ١٤٢ - ١٨٨ ، الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد ١: ١٧١ ، ابن خلkan: وفيات الأعيان  
٣: ٢٨ ، ابن حزم: الإحکام في أصول الأحكام ٥: ٩٢ .

(٦٢ / أ) مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب  
رضي الله عنهمَا

أخرج له في الصحيحين مائتا حديث وثمانون حديشاً.  
المتفق عليه منها مائة وثمانية وستون حديشاً.  
وانفرد البخاري بـأحد وثمانين، ومسلم بـأحد وثلاثين.

- ١٢٣٥ -

الحديث الأول: من المتفق عليه:

[عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة. وإنما الشؤم في ثلاث: في الفرس، والمرأة، والدار».

وفي رواية: «إن كان الشؤم ففي المرأة، والدار، والفرس» - وفي لفظ:  
«والمسكن».

وفي رواية للبخاري من حديث عمرو بن دينار، قال: «كان هنالك رجل اسمه «توّاس»، وكان عنده إبل هيم، فذهب ابن عمر فاشترى تلك الإبل من شريك له، فجاء إليه شريكه، فقال: بعنا تلك الإبل. فقال من؟ فقال: من شيخ كذا وكذا، قال: ويحك! ذاك والله ابن عمر، فجاءه فقال: إن شريكك باعك إبلًا هيمًا ولم يعرفك. قال: فاستقها. فلما ذهب ليستاقها، قال:

دعها، رضينا بقضاء رسول الله ﷺ «لا عدوى»<sup>(١)</sup>.

\* قد سبق الكلام في نفي العدوى والطيرة، وأن الجاهلية كانت تتوهم الفعل للأسباب كما تتوهم نزول المطر بفعل الأنواء<sup>(٢)</sup>، فنفي رسول الله ﷺ ذلك بقوله: «لا عدوى».

\* (والتطير من الشيء): هو التشاور به.

\* (والإبل الهيم): التي يصيبها الهيام، وهو داء يكسبها العطش، ولا تروي من الماء<sup>(٣)</sup>.

- ١٢٣٦ -

### الحديث الثاني:

[عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل»]

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٤٢٣٥؛ مسلم ٤: ١٧٤٧ رقم ٢٢٢٥ كتاب السلام، باب: الطيرة والفال وما يكون فيه من الشؤم؛ البخاري ٢: ٧٤٠ رقم ١٩٩٣ كتاب البيوع، باب: شراء الإبل الهيم، أو الأجرب؛ جامع الأصول ١: ٤٩٧ رقم ٣٢٧ في إخفاء العيب، ٦٣١: ٧ رقم ٥٨٠ في الطيرة.

(٢) قال ابن الجوزي في مسند سهل بن سعد الساعدي في شرح هذا الحديث: «إن خيف من شيء أن يكون سبباً لما يخاف شره ويتنازع به، فهذه الأشياء لا على السبيل التي تظنها الجاهلية من العدوى والطيرة، وإنما القدر يجعل للأسباب تأثيراً». وقال الخطاطي: لما كان الإنسان في غالب أحواله لا يستغني عن دار يسكنها، وزوجة يعاشرها، وفرس يرتبه، وكان لا يخلو من عارض مكروره، أضيف اليمن والشوم إلى هذه الأشياء، إضافة محل وظرف، وإن كانا صادرين عن قضاء الله سبحانه. وقال: وقد قيل: شوم المرأة ألا تلد، وشوم الفرس ألا يحمل عليها في سبيل الله، وشوم الدار سوء الجنوار». معاني الصحيحين ١: ٤٣٤، ٤٣٥، الخطاطي: أعلام الحديث ٢: ١٣٧٩.

(٣) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ١٧٦.

وفي رواية «إنه إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغسل»<sup>(١)</sup> [.]

\* قد كان الغسل واجباً في أول الإسلام فنسخ بقوله عليه السلام: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»<sup>(٢)</sup> ، فبقي الغسل مستحبًا.

- ١٢٣٧ -

### الحديث الثالث :

[عن ابن عمر، قال: صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العشاء، في آخر حياته. فلما سلم قام فقال: «رأيتم هذه؟ فإن رأس مائة سنة منها لا يبقى من هو على ظهر الأرض أحد»<sup>(٣)</sup> .]

\* فيه من الفقه أن الله تعالى أطلع رسوله عليه السلام على ذلك الغيب.

\* وفيه تذكير بقصر الأعمار وقلة البقاء في الدنيا، وأن بيع مدة الآخرة التي لا يبلغ قدرها حد حاد، ولا عذر بحيث لو خلق الله تعالى داراً مثل الدنيا

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٣٥ ب؛ البخاري ١ : ٢٩٩ رقم ٨٣٧ كتاب الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة، وانظر الأحاديث رقم ٨٥٤، ٨٧٧؛ مسلم ٢ : ٥٧٩ رقم ٨٤٤، كتاب الجمعة؛ جامع الأصول ٧ : ٣٢٥ رقم ٥٣٦٤ في غسل الجمعة.

(٢) أخرجه أبو داود والترمذى. السنن ١ : ٢٥١ رقم ٣٥٤ في الطهارة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة؛ الجامع الصحيح ٢ : ٣٦٩ رقم ٤٩٧ في الصلاة، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة.

(٣) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٣٥ ب؛ البخاري ١ : ٥٥ رقم ١١٦ كتاب العلم، باب: السمر في العلم؛ مسلم ٤ : ١٩٦٥ رقم ٢٥٣٧ كتاب فضائل الصحابة، باب قوله عليه السلام: «لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفورة اليوم»؛ جامع الأصول ١٠ : ٣٨٨ رقم ٧٨٩١ في انقضاء كل قرن.

ألف مرة ملأها خرداً، ثم خلق طائراً وقال له: إن رزقك عندي هو هذا الخرداً، فمتأنف فهو آخر عمرك، وكان من حرص ذلك الطائر على البقاء أنه يأكل كل يوم خرداً، فنفدت ذلك الخرداً كله، وبقاء الإنسان في دار الخلد لا يفني، فيبع ذلك بهذه المدة اليسيرة غبن فاحش، ولا سيما لكل من يقول: إنني مؤمن بها، مصدق بالمعاد إليها، ثم يظهر عليه من تساهله - في بيع الكثير منها بالقليل من غيرها - ما يدل على كذبه في دعواه، لو لا أن الغفلة تذهب بالإنسان كل مذهب، ويضطره إلى تعاهد التذكرة كل الاضطرار.

- ١٢٣٨ -

#### الحديث الرابع :

[عن ابن عمر، قال: قام رجل فقال: يا رسول الله؛ كيف صلاة الليل؟ فقال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة».

وفي رواية لأنس بن سيرين، قال: فقلت لابن عمر: أرأيت الركعتين قبل صلاة الغداة أطيل فيهما القراءة؟ قال: «كان النبي ﷺ يصلى من الليل مثنى ويوتر بركعة من آخر الليل، ويصلى الركعتين قبل صلاة الغداة وكان الأذان بأذنيه» قال حماد: أى بسرعة.

وفي رواية للبخاري: «أن عبد الله بن عمر كان يسلم من الركعتين في الوتر، حتى يأمر ببعض حاجته».

وفي رواية لثنا، أن النبي ﷺ، قال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا».

وفي رواية للقاسم بن محمد: «إِذَا أَرْدَتْ أَنْ تُنْصَرِفَ فَارْكِعْ رَكْعَةً، تُوتِّرْ لَكَ مَا صَلَيْتَ».

قال القاسم: «وَرَأَيْنَا أَنَاسًا مِنْ أَدْرِكَنَا، يُوتَرُونَ بِثَلَاثَةِ، وَإِنْ كَلَّا لَوْاسِعٌ أَرْجُو أَلَا يَكُونُ بِشَيْءٍ مِنْهُ بِأَسْ». \*

وفي رواية لسلم: «مِنْ صَلَى مِنَ الْلَّيْلِ فَلِيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وَتَرًا قَبْلَ الصَّبَحِ».

وفي رواية: «بَادِرُوا الصَّبَحَ بِالْوَتَرِ».

وفي رواية: «صَلَاةُ الْلَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا رَأَيْتَ الصَّبَحَ يَدْرِكُ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ. فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: مَا مَثْنَى مَثْنَى؟ قَالَ: تَسْلِمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ»<sup>(۱)</sup> [ ].

\* في هذا الحديث جواز الوتر برکعة، وهو مذهب (أ) أحمد والشافعي، وهو صريح في الرد على من لا يرى جواز ذلك.

\* وفيه أن صلاة الليل مثنى مثنى، وهذا هو الأفضل في النوافل أن تسلم من كل ركعتين<sup>(۲)</sup>.

(۱) الجمع بين الصحيحين ۱: ۷۴۹، ۲۳۵ ب، ۱۰۲۳ ب، ۷۰۳-۷۴۹ رقم ۱۶: ۵۰۱، مسلم ۱: ۷۴۹ رقم ۱۶: ۵۰۱، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل؛ البخاري ۱۷۹: ۱، ۴۶۰، ۴۶۱ كتاب المساجد، باب: الحلق والجلوس في المسجد، وانظر الأحاديث رقم ۹۴۶، ۹۴۸، ۹۵۰، ۱۰۸۶، ۱۰۵، ۴۸: ۶، ۱۰۶ رقم ۴۱۳۹ في عدد الوتر، وصفة صلاة الليل.

(۲) ابن الجوزي: الكشف عن معاني الصحيحين ۱: ۵۵۴.

الحديث الخامس :

[عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِنْ بَلَّا يُؤْذِنُ بِلِيلٍ، فَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ».

وفي رواية: «كان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى، لا يؤذن حتى يقول له الناس: أصبحت».

وفي رواية: «كان للنبي ﷺ مؤذنان، وأنه قال: «إِنْ بَلَّا يُؤْذِنُ بِلِيلٍ» [١].

\* قد دل هذا الحديث على جواز الأذان للفجر قبل طلوع الفجر.

الحديث السادس :

[عن ابن عمر، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة، رفع يديه حتى يكونا حدو منكبيه. ثم يكبر، فإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك، ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود» ..]

وفي رواية: «وإذا رفع رأسه من الركوع، رفعهما كذلك، وقال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولكل الحمد» ..

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٣٦؛ البخاري ١: ٢٢٣، ٢٢٤ رقم ٥٩٢، ٥٩٥، ٥٩٧ كتاب الأذان، باب: أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، باب: الأذان بعد الفجر، وانظر ج ٢ رقم ٩٤٠ رقم ٢٥١٣ كتاب الشهادات، باب: شهادة الأعمى؛ مسلم ٢: ٧٦٨ رقم ١٠٩٢ كتاب الصيام، باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر؛ جامع الأصول ٦: ٣٦٨ رقم ٤٥٤٤ في بدء الصوم.

وفي رواية للبخاري : «أن ابن عمر كان إذا دخل الصلاة ، كبر ورفع يديه ، وإذا رفع يديه ، وإذا قال : (سمع الله ملئ حمده) رفع ، وإذا قام إلى الركعتين رفع يديه ، ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي ﷺ»<sup>(١)</sup> .

\* وقد سبق الكلام في رفع اليدين في مسند مالك بن الحويرث<sup>(٢)</sup> .

- ١٢٤١ -

#### الحديث السابع :

[عن ابن عمر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «كلكم راع ، ومسؤول عن رعيته ، والإمام راع ومسؤول عن رعيته ، والرجل في أهله راع وهو مسؤول عن رعيته ، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها ، والخادم في مال سيده راع وهو مسؤول عن رعيته» .

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٣٦ ، ب ، البخاري ١ : ٢٥٧ ، ٢٥٨ رقم ٧٠٢ ، ٧٠٦ كتاب صفة الصلاة ، باب : رفع اليدين في التكبير الأولى مع الافتتاح سواء ، باب : رفع اليدين إذا كبر ، وإذا رفع ، وإذا رفع ، باب : إلى أين يرفع يديه ، باب : رفع اليدين إذا قام من الركعتين ؛ مسلم ١ : ٢٩٢ رقم ٣٩٠ كتاب الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبير الإحرام والركوع ، وفي الرفع من الركوع ، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجدة ؛ جامع الأصول ٥ : ٢٩٩ رقم ٣٣٨٢ في التكبير ورفع اليدين .

(٢) قال ابن الجوزي : «الاتفاق على أن رفع اليدين عند تكبير الإحرام مسنون ، وإنما الخلاف في رفعهما عند الرکوع عند الرفع منه ، فعند أحمد والشافعی : يسن ذلك وعند أبي حنيفة لا يسن ذلك ، وعن مالك كالمذهبين . وهذا الحديث المتفق عليه لا ينبع وهو من المتفق عليه من حديث ابن عمر أيضاً عن النبي ﷺ . وقد روی هذه السنة عن رسول الله ﷺ : عمر ، وعلي ، وأبو موسى ، وأبو قتادة ، وسهل بن سعد ، وأبو هريرة وأنس في نحو من ثلاثة من الصحابة وهو مذهب جمهور الصحابة والتابعين» . كشف معاني الصحيحين ١ : ٣١٣ .

قال فسمعت هؤلاء من النبي ﷺ، وأحسب النبي ﷺ قال: «والرجل في مال أبيه راع، وهو مسؤول عن رعيته».

وفي رواية: «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، فالامير راع، والرجل راع على أهل بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده، وكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته».

وفي رواية للبخاري: «ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن (٦٣ / ب) رعيته، الأمير الذي على الناس، والرجل على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده، وهي مسؤولة عنهم، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته».

وفي رواية: أن النبي ﷺ قال: «كل مسترعى مسؤول عن استريع حتى إن الرجل ليسأل عن زوجته وولده وعبيده»<sup>(١)</sup> [١].

\* في هذا الحديث من الفقه أن الأمة على شبيه الشجرة، وصلاح كل أصل منها سبب لصلاح من بعده؛ فالإمام راع جميع الأمة، وهو مسؤول عن رعيته، وهذا السؤال يتناول كل ما يتضمنه السؤال عنه من أمر دينه ودنياه.

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٣٦ ب؛ البخاري ١: ٣٠٥ رقم ٨٥٣ كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن: وانظر الأرقام ٤٨٩٢، ٢٦٠٠، ٢٤١٩، ٢٧٧٨، ٢٤١٦، ٤٩٠٤، ٦٧١٩؛ مسلم ٣: ١٤٥٩ رقم ١٨٢٩ كتاب الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائز، والتحث على الرفق بالرعاية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم؛ جامع الأصول ٤: ٥ رقم ٢٠٢٨ فيما يجب على الإمام والأمير ٥: ٦٦٣ رقم ٣٩٤٦ في صلاة الجمعة: وجوبها وأحكامها.

ومن مفهوم الخطاب ما يدل على أن الرعية مسؤولة عن إمامها عن كل ما يتعلق بهم من أمره من دين ودنيا، والرجل مسؤول عن رعيته من تعليم أهله ما يجب عليهم تعلمه وصونهم عن البذلة، والغيرة على النساء منهم، ومن تربية الأطفال وحفظهم فيما في أيديهم من ماله.

\* قوله: «والمرأة راعية في بيت زوجها، وهي مسؤولة» عن حفظ زوجها بالغيب، وأن لا تصدق من ماله إلا بإذنه، فما ظنك بغير ذلك؟!

\* قوله: «والخادم في مال سيده راع» يعني عَلَيْهِ السَّلَامُ إن كان في يد هذا الخادم ماشية أحسن القيام عليها، من أن يهبط بها الخصب، ويتجنبها الجدب، ويتبع شاذتها، ويهنأ جرباها.

- ١٢٤٢ -

#### الحديث الثامن:

[عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يهل مُلْبِداً: «لبيك اللهم! لبيك، لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك».

وفي رواية: كان رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: يركع بذى الخليفة ركعتين، ثم إذا استوت به الناقفة قائمة عند مسجد ذى الخليفة، أهل بهؤلاء الكلمات، وكان عبد الله بن عمر يقول: «كان عمر بن الخطاب يهل بهؤلاء بإهلال رسول الله من هؤلاء الكلمات، ويقول: لبيك اللهم! لبيك وسعديك. والخير في يديك لبيك، والرغبة إليك والعمل».

وفي رواية: «أن رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذى الخليفة، أهل فقال: «لبيك اللهم! لبيك (أ) لا شريك لك

لبيك . إن الحمد والنعمه لك والملك لا شريك لك ». وكان عبد الله يقول تلبية رسول الله ﷺ .

قال نافع : كان عبد الله يزيد مع هذا : لبيك ! لبيك ، لبيك وسعديك ،  
والخير بيديك ، والرغباء إليك والعمل «<sup>(١)</sup> ». .

\* قال أبو عبيد : الإهلال هو التلبية ، وأصله من رفع الصوت <sup>(٢)</sup> .  
وقد سبق ذكر التلبية في مسند ابن عباس <sup>(٣)</sup> ، وسبق تفسير (اللهم) في أول  
مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه <sup>(٤)</sup> .

\* قوله : «إن الحمد» قال ثعلب : من كسر «إن» فقد عم ، ومن فتح فقد  
خص <sup>(٥)</sup> .

والرغباء : هي المسألة ، ومن الناس من يقول «الرُّغبى» : بضم الراء مع  
القصر <sup>(٦)</sup> .

- ١٢٤٣ -

#### الحديث التاسع :

[عن ابن عمر ، قال : «رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة ، إذا استلم

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٨٤١ / ٢٣٧ ، مسلم ٢ : ١١٨٤ رقم ٨٤١ كتاب الحج ، باب : التلبية وصفتها ووقتها ، البخاري ٢ : ٥٦١ رقم ١٤٧٤ في الحج ، باب : التلبية ، جامع الأصول ٣ : ٨٨ رقم ١٣٧١ في كيفية التلبية .

(٢) غريب الحديث ١ : ١٧٢ .

(٣) الإفصاح ٣ : ٢٥٠ رقم ١٤٢٢ .

(٤) الإفصاح ١ : ٥٠ رقم ١ .

(٥) ورد بتصره ، ابن الجوزي : الكشف عن معاني الصحيحين ١ : ٥٥٥ ، ٥٥٦ .

(٦) المصدر السابق ، ٥٥٦ .

الركن الأسود ، أول ما يطوف ، يحب ثلاثة أطوف من السبع».

وفي رواية : «أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خبّ ثلاثاً، ومشي أربعاء، وكان يسعى ببطن المسيل، إذا طاف بين الصفا والمروة، وكان ابن عمر يفعل ذلك» .

وفي رواية : «رمي رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثة ومشي أربعاء، ثم صلى السجدين، وفي الحج والعمره»<sup>(١)</sup> [ ] .

\* الخبّ : هو ضرب من العدو فوق المشي ودون الجري .

\* والسعى : هو إسراع المشي حتى يقارب العدو<sup>(٢)</sup> .

\* والرمل : قد ذكرناه في مسند ابن عباس<sup>(٣)</sup> .

- ١٢٤٤ -

#### الحديث العاشر :

[عن ابن عمر ، قال : «لم أر رسول الله ﷺ يستلم من البيت ، إلا الركين اليمانيين» .

وفي رواية قتيبة : «يسح» مكان «يستلم» .

(١) الجمجم بين الصحيحين ١ : ٢٢٧ ، ١٥٢٦ رقم ٥٨١ ، ٥٢٧ ، ١٥٢٦ رقم ٥٨١ ، أ ، ب ؛ البخاري ٢ : ١٥٦٢ ، ١٥٣٨ رقم ٩٢٠ ، ١٥٦٢ ، ١٥٣٨ رقم ١٢٦١ كتاب الحج ، باب : استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف ، ويرمل ثلاثة ، وباب : الرمل في الحج والعمره ، وانظر أرقام ١٥٦٢ ، ١٥٣٨ ، ١٥٢٦ ، ١٥٢٦ رقم ٩٢٠ ، ١٥٦٢ ، ١٥٣٨ رقم ١٢٦١ كتاب الحج ، باب : استحباب الرمل في الطواف والعمره ، وفي الطواف الأول من الحج ؛ جامع الأصول ٣ : ١٦٦ رقم ١٤٣٠ في هيئة الطواف .

(٢) الحميدي : تفسير غريب ما في الصحيحين ١٧٦ .

(٣) الإفصاح ٣ : ٤٢ رقم ١١٨٦ ، ٢٢١ رقم ١٠١٩ .

وفي رواية لمسلم : «لم يكن يستلم من البيت إلا الركن الأسود والذي  
يليه ، من نحو دور الجمحيين» .

وفي رواية متفق عليها عن ابن عمر ، قال : «وما تركنا استلام هذين  
الركنين : اليماني والحجر ، في شدة ولا في رخاء ، منذ رأيت رسول الله ﷺ  
يستلمهما» .

وفي رواية عن نافع ، قال : رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ، ثم يقبل  
يده ، وقال : «ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله» <sup>(١)</sup> [ ] .

\* وقد سبق الكلام في هذا في مسند ابن عباس <sup>(٢)</sup> .

- ١٢٤٥ -

#### الحديث الحادي عشر :

[عن سالم : أن عبد الله بن عمر كان (٦٤ / ب) يقدم ضعفة أهله فيقفون  
عند المشعر الحرام بالمزدلفة بالليل ، فيذكرون الله تعالى ما بدا لهم ثم يدفعون  
قبل أن يقف الإمام ، وقبل أن يدفع ، فمنهم من يقدم مني لصلة الفجر ،  
ومنهم من يقدم بعد ذلك ، فإذا قدموا رموا الحجرة .

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٣٧ ب؛ البخاري ٢: ٥٣٩ أرقام ١٥٢٩، ١٥٣١، ١٥٣٣؛ كتاب الحج ، باب : من لم يستلم إلا الركnen اليمانيين؛ مسلم ٢: ٩٤٢ رقم ١٢٦٧، ١٢٦٨؛ كتاب الحج ، باب : استحبباب استلام الركnen اليمانيين في الطواف ، دون الركnen الآخرين؛ جامع الأصول ٣: ١٧٥ رقم ١٤٤٠ في الاستلام .

(٢) الإفصاح ٣: ١٧٦ رقم ١١٢٨ .

وكان ابن عمر يقول: «أرخص في أولئك رسول الله ﷺ» [١].

\* قد سبق الكلام في هذا في مسند ابن عباس أيضًا [٢].

- ١٢٤٦ -

### الحديث الثاني عشر :

[عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «يهل أهل المدينة من ذي الخليفة، ويهل أهل الشام من الجحفة، ويهل أهل نجد من قرن»].

وقال ابن عمر: ولم أسمع، وذكر لي أن رسول الله ﷺ قال: «ويهل أهل اليمن من يلمّم».

وفي رواية عن ابن عمر: «أن رجلاً سأله من أين يجوز لي أن اعتمر؟ قال: فرضها رسول الله ﷺ لأهل نجد: قرنًا، وأهل المدينة: ذا الخليفة، وأهل الشام: الجحفة» [٣].

\* وقد ذكرنا معنى الإهلال قبل هذا المكان بخمسة أحاديث [٤]، وذكرنا

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٢٧ ب؛ البخاري ٢: ٦٠٢ رقم ١٩٥٢ كتاب الحج، باب: منقدم ضعفة أهله بليل، فيقرون بالمزدلفة ويدعون، ويقدم إذا غاب القمر؛ مسلم ٢: ٩٤١ رقم ١٢٩٥ كتاب الحج، باب: استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من المزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس؛ جامع الأصول ٣: ٢٦٣ رقم ١٥٥٢ في الإفاضة من عرفة والمزدلفة.

(٢) الإفصاح ٣: ٢٨ رقم ١٠٠٩.

(٣) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٢٧ ب، ٢٢٨ أ؛ البخاري ٢: ٥٥٤ رقم ١٤٥٣ كتاب الحج، باب: میقات أهل المدينة، ولا يهلون قبل ذي الخليفة؛ مسلم ٢: ٨٤٠، ٨٣٩ رقم ١١٨٢ كتاب الحج، باب: مواقيت الحج والعمر؛ جامع الأصول ٣: ١٤ رقم ١٢٨٠ في مواقيت الإحرام والإهلال.

(٤) الإفصاح ٤: ٢٠ رقم ١٢٤٢.

المواقيت في مسند ابن عباس<sup>(١)</sup>.

- ١٢٤٧ -

### الحديث الثالث عشر:

[عن ابن عمر، قال سئل رسول الله ﷺ: ما يلبس المحرم؟ قال: «لا يلبس المحرم: القميص، ولا العمامة، ولا البرنس، ولا السراويل، ولا ثوباً مسنه ورس، ولا زعفران، ولا الخفين؛ إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما، حتى يكونا أسفل من الكعبين».

وفي رواية: «نهى النبي ﷺ أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بزعفران أو ورس». وقال: «من لم يجد نعلين فليلبس خفين ولقطعهما أسفل من الكعبين».

وفي رواية: قام رجل فقال: يا رسول الله، ماذا تأمرنا أن نلبس من الشياب

(١) قال ابن الجوزي في الحديث السادس والعشرين من المتفق عليه من مسند ابن عباس شرحاً لهذا الحديث: «اعلم أن المراد من هذه أن لا يجاوزها الإنسان إلا محراً فإن أح Prism قبلها جاز، بخلاف مواقيت الصلاة فإنه لو صلى قبل الميقات لم يجز، فأما إذا جاوز الميقات مخالفاً ثم أح Prism فعليه دم سواء عاد إلى الميقات أو لم يعد. وقال أبو حنيفة: إن عاد ملبياً سقط الدم. وقال الشافعي: يسقط بكل حال إلا أن يعود بعد الطواف فأما إذا عاد إلى الميقات غير محروم فأحرم منه فلا شيء عليه.

\* وقرن: بتسكين الراء، وربما فتح الراء من لا يعرف من الفقهاء وطلبة الحديث.

\* قوله: «فهن لهن» أي هذه المواقف لهذه البلدان ولمن أتى عليهم، فإنه لو جاء المدنى من الشام أحرم من الجحفة، ولو جاء الشامي من قبل ذي الخليفة أحرم منها.

\* وأعلم أن المواقف خمسة والمذكور منها في هذا الحديث أربعة. وقد بيّنت ذات عرق فروي أبو داود في سنته من حديث عائشة «أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق».

قال أبو داود: وال الصحيح أن عمر بن الخطاب وقتها لأهل العراق بعد أن فتحت العراق. معاني الصحيحين ١: ٤٧٠، سنت أبي داود ٢: ٣٥٤ رقم ١٧٣٩ في الحج، باب في المواقف.

في الإحرام؟ فقال النبي ﷺ: «لا تلبسو القمص ولا السراويلات، ولا العمائم، ولا البرانس، ولا الخفاف إلا أن يكون أحد ليست له نعلان؛ فليلبس الخفين، ولقطعهما أسفل من الكعبين».

وفي رواية: قام رجل فقال: يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام؟ فقال النبي ﷺ: «لا تلبسو القمص، ولا السراويلات، ولا العمائم، ولا البرانس، ولا الخفاف إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين، ولقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسو شيئاً منه الزعفران (٦٥/أ) والورس، ولا تنتقب المرأة الحمرة، ولا تلبس القفازين».

وفي رواية: «ولا تنتقب الحمرة، ولا تلبس القفازين»<sup>(١)</sup>.

\* قوله: «ولا يلبس المحرم القميص» لا يجوز للمحرم لبس المخيط، ولا يجوز له تغطية رأسه، ولا يلبس السراويل إلا عند عدم الإزار، وقد ذكرناها في مسنن ابن عباس<sup>(٢)</sup>.

\* قوله: «ولا تلبس القفازين»: قال أبو عبيد: «هـما شيء يعمل لللـدين، ويحشـى بـقطـن، ويكونـ لـه أـزرـار تـزـرـ عـلـى السـاعـديـن منـ الـبـرـدـ، وـتـلـبـسـهـ النـسـاءـ»<sup>(٣)</sup>.

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٣٨ / أ؛ البخاري ٢: ٦٥٣ رقم ١٧٤١ كتاب الإحصار والصيد، باب: ما ينهي من الطيب للمحرم والمحرمة، انظر الأحاديث ١٣٤، ٣٥٩، ١٤٦٨، ١٧٤٥، ٥٤٥٨، ٥٤٦٦، ٥٤٦٨، ٥٤٦٩، ٥٥٠٩، ٥٥١٤؛ مسلم ٢: ٨٣٤ رقم ١١٧٧، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه؛ جامع الأصول ٣: ٢١ رقم ١٢٩١ في لباس المحرم.

(٢) الإفصاح ٣: ٨٧ رقم ١٠٥٣.

(٣) غريب الحديث ٢: ٣٢٣.

### ال الحديث الرابع عشر :

[عن ابن عمر قال: «تَقْتَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجَةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحِجَةِ، وَأَهْدِي، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدَى مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ، وَبَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهْلَ بِالْعُمَرَةِ، ثُمَّ أَهْلَ بِالْحِجَةِ، وَتَقْتَعُ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحِجَةِ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مِنْ أَهْدِي فَسَاقَ الْهَدَى، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدِي، فَإِنَّهُ لَا يَحْلُّ مِنْ شَيْءٍ جُرْمُهُ، حَتَّى يَقْضِي حِجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْدِي، فَلِيَطْفَبْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلِيَقْصُرْ وَلِيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيَهْلِلْ بِالْحِجَةِ وَلِيَهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدِيًّا فَلِيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحِجَّةِ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَيْ أَهْلِهِ» وَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَثَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافَ مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافَ، ثُمَّ رَكِعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عَنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ وَانْصَرَفَ؛ فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافَ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حُرْمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حِجَّةَ، وَنَحْرَهُدِيهِ يَوْمَ النَّحرِ، وَأَفَاضَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حُرْمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ فَعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْدِي فَسَاقَ الْهَدَى مِنَ النَّاسِ»<sup>(١)</sup>.]

وآخر جا من حديث بكر بن عبد الله المزني عن أنس، قال: سمعت النبي ﷺ يلبي بالحج والعمره جمیعاً. قال بكر: فحدثت بذلك ابن عمر فقال: لبی بالحج وحده، فلقيت أنساً فحدثه فقال: ما تعدوننا إلا صبياناً،

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٣٨، أ؛ البخاري ٢: ٦٠٧ رقم ١٦٠٦ كتاب الحج، باب: من ساق البدين معه؛ مسلم ٢: ٩٠١ رقم ١٢٢٧، كتاب الحج، باب: وجوب الدم على المتمتع، وأنه إذا عدم نزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله؛ جامع الأصول ٣: ١١٩ رقم ١٤٠٣ في التمتع.

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لبيك عمرة وحجًا»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية (٦٥/ب) لمسلم عن ابن عمر، قال: «أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً».

وفي رواية: «أن رسول الله ﷺ أهل بالحج مفرداً»<sup>(٢)</sup> [ ].

\* هذا الحديث يتضمن ذكر التمتع، وقد مضى في مسندي علي وسعد<sup>(٣)</sup> رضي الله عنهمَا.

- ١٤٩ -

#### الحديث الخامس عشر:

[عن ابن عمر قال: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخُوفَ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرُفُوا، وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ، مُقْبَلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ، وَجَاءَ أُولَئِكَ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَكْعَةً، ثُمَّ مَضَى هُؤُلَاءِ رَكْعَةً رَكْعَةً».]

وفي رواية لمسلم: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخُوفَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالذِّينَ مَعَهُ رَكْعَةً وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ قَضَى الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً رَكْعَةً».

وقال ابن عمر: «إِذَا كَانَ خُوفٌ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ صَلَّى رَاكِبًا أَوْ قَائِمًا».

(١) البخاري ٣: ١٠٨٩ رقم ٢٨٢٤ في الجهاد، باب الارتداف في الغزو والحج؛ مسلم ٢: ٩٠٥ رقم ١٢٣٢ كتاب الحج، باب في الإفراد والقرآن بالحج وال عمرة.

(٢) مسلم ٢: ٩٠٤ رقم ١٢٣١ كتاب الحج، باب: في الإفراد والقرآن بالحج وال عمرة؛ جامع الأصول ٣: ١٠٢ رقم ١٣٨٩ في القرآن.

(٣) الإنصاص، الجزء الأول، الحديث ١٢٢، ٢١٩.

وفي رواية للبخاري : أن ابن عمر : كان إذا سُئل عن صلاة الخوف؟ قال : يتقدم الإمام طائفة من الناس ، فيصلّى بهم الإمام ركعة ، وتكون طائفة منهم بيته وبين العدو لم يصلوا ، فإذا صلّى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ، ولا يسلّمون ، ويتقدّم الذين لم يصلوا فيصلّون معه ركعة ، ثم ينصرف الإمام وقد صلّى ركعتين ، فيقوم كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين ، فإن كان خوف هو أشدّ من ذلك ، صلّوا رجلاً وقياماً على أقدامهم وركبانياً ، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها<sup>(٢)</sup> .

\* هذا الحديث يتضمن ذكر صلاة الخوف ؛ وقد ذكرناها في مسند سهل ابن أبي

خثمة<sup>(٣)</sup> .

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٣٨ ب ; البخاري ١ : ٣١٩ رقم ٩٠٠ ، ٩٠١ أباب صلاة الخوف ، باب : صلاة الخوف ، وانظر أرقام ٣٩٠٤ ، ٣٩٠٣ ، ٥٧٤ رقم ٨٣٩ مسلم ١ : ٥٦٠ رقم ٧٤٠ جامع الأصول ٥ : ٥٦٠ رقم ٤٠٥٦ في صلاة الخوف .

(٢) البخاري ٤ : ١٦٤٩ رقم ٤٢٦١ كتاب التفسير ، البقرة ، باب : ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ فِرْجًا أَوْ رِكَابًا فَإِذَا أَبْتَمْتُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلِمْتُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ [الآية : ٢٣٩] .

(٣) قال ابن الجوزي في مسند سهل ابن أبي خثمة في الحديث الثالث : «صلاة الخوف وأنه صلاتها يوم ذات الرقاع . غزاة ذات الرقاع كانت في السنة الرابعة من الهجرة ، وأما تسميتها ذات الرقاع فيه قوله : أ

أحدهما : أن أداء الصحابة تفرّحت وورمت فلفوا على أرجلهم الخرق فسميت ذات رفاع . والثاني : أنه جبل فيه حمرة وسواد وبياض كانوا يتزلّون فيه ، ذكره محمد بن سعد في الطبقات . والصلة المذكورة في هذا الحديث هي المعتمد عليها عندنا وعند الشافعي في صلاة الخوف ، وعن مالك رواياتنا مثل قولنا ، والثانية : أن الإمام يسلم ولا يتّبع الطائفة الأخرى .

وأما أبو حنيفة فإنه يعتمد على ما رواه أبو داود من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ صلّى بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى في مواجهة العدو ثم انصرفوا فقاموا في مقام أولئك ، ف جاء أولئك فصلّى بهم ركعة أخرى ثم سلم . ثم قام هؤلاء فقضوا ركعتهم ، وقام

الحديث السادس عشر :

[عن ابن عمر، «أن رسول الله ﷺ كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه؛ يومئ برأسه، وكان ابن عمر يفعله».

ولمسلم في رواية: «كان يسبح على الراحلة، وقيل: إلى أي وجه توجه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلّي عليها المكتوبة».

وآخر جاه من حديث سعيد بن يسار، قال: «كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة، فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت، ثم لحقته، فقال عبد الله ابن عمر: أين كنت؟ قلت: خشيت الصبح فنزلت فأوترت، فقال: أليس لك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة؟ قلت: بلى، فقال: إن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير».

وآخر جه البخاري تعليقاً فقال: وقال الليث: حدثني عن ابن شهاب، قال سالم: كان عبد الله يصلّي على دابته من الليل، وهو مسافر ما يبالي حيث كان وجهه. قال ابن عمر: وكان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة.

= هؤلاء فقضوا ركعتهم. وهذه الصلاة المذكورة في حديث سهل إنما تجوز بأربعة شرائط: الأولى: أن يكون العدو مباح القتال. والثانية: أن يكون في غير جهة القبلة. والثالث: أن يؤمن هجومه. والرابع: أن يكون في المسلمين كثرة يمكن تفرقهم طائفتين؛ كل طائفة ثلاثة فاكثر فيجعل طائفة بازاء العدو، وطائفة خلفه تصلي. فاما إذا كان العدو في جهة القبلة وهم بخيث لا يخفى بعضهم على بعض ولا يخاف المسلمين كمياً وفيهم كثرة فإنه يقفهم خلفه صفين فصاعداً، ويحرم بهم أجمعين فإذا أراد أن يسجد في الركعة الأولى سجدوا كلهم إلا الصف الأول الذي يليه؛ فإنه يقف فيحرسهم فإذا قاموا إلى الثانية سجد الذين حرسوا وخلفوا به فصلوا أجمعين، فإذا سجد في الركعة الثانية حرس الصف الذي سجد معه في الركعة الأولى، فإذا جلس سجد الذين حرسوا وخلفوه وتشهد بالجميع وسلم. فإذا

وفي رواية للبخاري عن ابن عمر «أنه كان يصلى على راحلته، ويوتر علىها، ويخبر: أن رسول الله ﷺ كان يفعله».

وفي رواية: «كان ابن عمر يصلى في السفر على راحلته حيث توجهت به، يومئذ إيماءً، صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته».

وفي رواية لمسلم: «رأيت النبي ﷺ يصلى على حمار، وهو متوجه إلى خيبر».

وفي رواية: «كان النبي ﷺ يصلى على دابته، وهو مقبل من مكة إلى المدينة، حيثما توجهت. وفيه نزلت: ﴿فَإِنَّمَا تُؤْلُوا فَثُمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]».

«كان رسول الله ﷺ يوتر على راحلته»<sup>(١)</sup>.

\* المراد بالتسبيح المذكور في هذا الحديث صلاة النافلة، ولما كان المسافر يضطر أن يضي في جهات مختلفة أبى له التوجه في تنقله إلى حيث توجهت به راحلته تخفيفاً عنه، كما يخفف عنه بإسقاط شطر الفريضة، وإنما يخفف عنه في التوجه لثلا يشق عليه فرض استقبال القبلة، فيترك النوافل.

\* قوله: «كان يوتر على البعير» دليل على أن الوتر ليس بواجب، وإنما هو جاري مجرى السنن؛ لأن الواجب لا يجوز فعله على البعير.

= اشتدا الخوف والتهم القتال صلوا رجلاً وركباناً إلى القبلة وغيرها إيماء أو غير إيماء على قدر طاقتهم؛ فإن احتاجوا إلى الكروق والطعن والضرب فعلوا ولا إعادة عليهم. الكشف عن معاني الصحيحين ١: ٣٨٧، ٣٨٨.

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٤٢٣٩؛ البخاري ١: ٣٣٩؛ رقم ٩٥٤ كتاب الوتر، باب: الوتر على الدابة، وانظر أرقام ٩٥٥، ١٠٤٤، ١٠٤٥، ١٠٤٧، ١٠٥٠، ١٠٥٤؛ مسلم ١: ٤٨٦ رقم ٧٠٠ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت؛ جامع الأصول ٥: ٤٧٦ رقم ٣٦٧٥ في الصلاة على الدابة.

الحاديـث السـابع عـشر :

[عن ابن عمر، قال: صلـيت مع رسول الله ﷺ ركعتـين قبل الظـهر، وركـعتـين بـعد الظـهر وركـعتـين بـعد الجـمـعة، وركـعتـين بـعد المـغـرب، وركـعتـين بـعد العـشـاء .]

وفي روـاـية: وأـما المـغـرب والعـشـاء والجـمـعة فـقـيـ بيـته .

وفي روـاـية للـبـخـارـي عن ابن عمر قال: وـحدـثـنـي حـفـصـة: أـن النـبـي ﷺ كـان يـصـلـي سـجـدـتـين خـفـيفـتـين بـعـدـما يـطـلـعـ الفـجـرـ، وـكـانـتـ سـاعـةـ لـأـدـخـلـ على النـبـي ﷺ فـيـهـا .

وفي روـاـية للـبـخـارـي عن ابن عمر، قال: (٦٦/ب) «حـفـظـتـ عن رسول الله ﷺ رـكـعـتـينـ قـبـلـ الـظـهـرـ، وـرـكـعـتـينـ بـعـدـ الـظـهـرـ، وـرـكـعـتـينـ بـعـدـ المـغـربـ وـرـكـعـتـينـ بـعـدـ العـشـاءـ، وـرـكـعـتـينـ قـبـلـ الـغـدـاـ، وـكـانـتـ سـاعـةـ لـأـدـخـلـ فـيـهـاـ عـلـىـ رسـولـ اللهـ ﷺ فـحـدـثـنـيـ حـفـصـةـ: أـنـهـ كـانـ إـذـ طـلـعـ الفـجـرـ، وـأـذـنـ المؤـذـنـ، صـلـىـ رـكـعـتـينـ» .

وفي روـاـية لـمـسـلـمـ: أـنـ عـبـدـ اللهـ كـانـ إـذـ صـلـىـ الجـمـعةـ، اـنـصـرـفـ فـسـجـدـ سـجـدـتـينـ فـيـ بـيـتهـ. ثـمـ قـالـ: كـانـ رسـولـ اللهـ ﷺ يـصـنـعـ ذـلـكـ»<sup>(١)</sup> [ ] .

(١) الجـمـعـ بـيـنـ الصـحـيـحـيـنـ ١: ٢٣٩ـ، أـبـ؛ البـخـارـيـ ١: ٣١٧ـ رقمـ ٨٩٥ـ كـتابـ الجـمـعةـ، بـابـ: الصـلاـةـ بـعـدـ الجـمـعةـ وـقـبـلـهاـ، وـانـظـرـ الأـحـادـيـثـ رقمـ ١١١٢ـ، ١١١٩ـ، ١١٢٦ـ؛ مـسـلـمـ ١: ٤ـ رقمـ ٧٢٩ـ كـتابـ صـلاـةـ الـمـسـافـرـيـنـ وـقـصـرـهـاـ، بـابـ: فـضـلـ السـنـنـ الرـاتـبـةـ قـبـلـ التـفـرـائـضـ وـبـعـدهـنـ، وـبـيـانـ عـدـهـنـ ٢: ٦٠٠ـ رقمـ ٨٢٢ـ كـتابـ الجـمـعةـ، بـابـ صـلاـةـ بـعـدـ الجـمـعةـ .

\* في هذا الحديث أن النوافل أفضل ما أتي بها في بيت الإنسان، وذلك به يخلص العبد من مدانة الرياء؛ لأن الفرائض تسلم من ذلك من أجل أنه يؤدي العبد بها حقاً واجباً فهو كمن قضى ديناً، وأما النوافل فوضعها على التبرع والاختيار فإذا أتي بها ظاهراً، أظهر ما إخفاوه أفضل له وأحرز.

- ١٢٥٢ -

#### الحديث الثامن عشر:

[عن ابن عمر عن النبي ﷺ، قال: «إذا أستأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها».]

وفي حديث حرملة عن ابن وهب، قال: فقال بلال بن عبد الله «والله لنمنعهن، قال: فأقبل عليه عبد الله فسبّه سبّا سبّا، ما سمعته سبّه مثله قط، فقال: أخبرك عن رسول الله ﷺ، وتقول: لنمنعهن؟».

وآخر جاه من حديث حنظلة عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ، قال: «إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن».

وحكى أبو مسعود: أنهما أخرجاه من حديث عبد الله عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله».

وفي حديث أبيأسامة عن عبيد الله: «كانت امرأة لعمر، تشهد صلاة الصبح والعشاء في جماعة المسجد، فقيل لها: لم تخرجين، وقد تعلمين أنه يكره ذلك ويغار؟ قالت: لم، قالت: فما يمنعه أن ينهاني؟ قالوا: يمنعه قول رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله».

قال: وأخرجاه من حديث مجاهد عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ: «لا

تنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل».

وفي حديث شبابه عن ورقاء: «ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد». فقال ابن له يقال له «وافد»: إذن يتخذه دغلاً، قال: فضرب في صدره، وقال: أحدثك عن رسول الله ﷺ (٦٧/١) وتقول: لا.

وفي رواية لمسلم: «لا تنعوا النساء حظوظهن من المساجد إذا استأذنوك»، فقال بلال: والله لنمنعهن؟ فقال له عبد الله: أقول: قال رسول الله ﷺ وتقول أنت: لنمنعهن<sup>(١)</sup> [١].

\* قوله: «يتخذه دغلاً»، الدغل: الفساد، وأصل الدغل الشجر الملتئف الذي يستتر به<sup>(٢)</sup>.

\* وفي هذا الحديث من الفقه أنه لا يجوز أن تمنع إماء الله مساجد الله فربما كان ذلك منهم أدعى إلى حفظهن الصلاة، فإن جلهم يترك الاقتصاد لصلواتهن مضيعات.

- ١٢٥٣ -

#### الحديث التاسع عشر:

[عن ابن عمر، قال: «ما من رسول الله ﷺ بالحجر، قال: لا تدخلوا

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٣٩ ب البخاري ١: ٢٩٥ رقم ٨٢٧ كتاب صفة الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلوس. وانظر الأحاديث أرقام ٤٩٤٠، ٣٢٦: ٤٤٢ رقم ٤٤٢ كتاب الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة؛ جامع الأصول ١١: ١٩٨ رقم ٨٧٣٨ في دخول المرأة المسجد.

(٢) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ١٧٩.

مساكن الذين ظلموا أنفسهم أن يصيّبكم ما أصابهم، إلا أن تكونوا باكين، ثم قَنَعَ رأسه، وأسرع السير حتى أجاز الوادي».

وفي رواية للبخاري أن رسول الله ﷺ قال لأصحاب الحجر: «لا تدخلوا على هؤلاء القوم إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم؛ لأن يصيّبكم مثل ما أصابهم».

[وفي رواية لمسلم: «لا تدخلوا على هؤلاء المعدّبين»<sup>(١)</sup>.]

\* أما الحجر: فقال قتادة: هو اسم الوادي الذي كانوا فيه.

\* قوله: «أن يصيّبكم» فيه إضمار تقديره حذر أن يصيّبكم<sup>(٢)</sup>.

\* وفيه من الفقه: أنه إذا أمر إنسان بدار قوم كانوا قد عذبوا أسرع هارباً عنهم لشلا يتّأدي إليه شيء من العذاب الذي هم فيه، فإن من ذلك استمرار لعنة الله عز وجل لمن عذبه، فإذا أقام عليهم رجل من غيرهم لم يأمن أن يشتمله شر جوارهم، فيخسر دنياه وأخراه.

\* ومن مفهوم هذا الخطاب أن المسلم إذا مر بأرض مباركة قد كان الله تعالى رحم أهلها، فإنه يستحب له المكث بها، والوقوف على أطلالها، والتمسح بها، رجاء أن يصيّبه من البركة المتصلة على أهلها والرحمة المستمرة نزولها على سكانها نصيب أيضاً.

(١) الجامع بين الصحيحين ١: ٤٢٠؛ البخاري ٣: ١٢٣٧ رقم ٣٢٠١ كتاب الأنبياء، باب: قول الله تعالى: «إِلَى ثُمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا» [هود: ٦١]. وانظر الأحاديث رقم ٤٢٢، ٤٢٣، ٤١٥٧، ٤١٥٨، ٤٤٢٥؛ مسلم ٤: ٢٩٨٠ رقم ٢٢٨٥ كتاب الرهد والرقائق، باب: لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم، إلا أن تكونوا باكين؛ جامع الأصول ٤: ٥١ رقم ٢٦١١ في ذم أماكن من الأرض.

(٢) ابن الجوزي: الكشف عن معاني الصحيحين ١: ٥٦١.

الحديث العشرون:

[عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيمة، ومن ستر مسلماً، ستره الله يوم القيمة»<sup>(١)</sup>.]

\* في هذا الحديث من الفقه أن كل مسلم على الإطلاق أخ (٦٧ / ب) لكل مسلم. ولا يجوز لغنى أن يتغاظم على أخيه الفقير بأن يأنف من مجالسته أو يتكبر عن مؤاكلته، ولذلك يصبح بالمسلم أن يظلم بالإطلاق ثم إن بل يأن يظلم قبيح أن يظلم أخاه الذي هو جدير بأن يرفده ويسعده، فإذا لم يكن هنالك فلا أقل من أن لا يظلمه.

\* قوله: «ولا يسلمه»: يعني به أنه إذا كان معه في حرب ودحتهم القتال فغير جائز للمسلم أن يفر ويسلم أخاه فليصبر معه ليسلاماً جمِيعاً أو يواسِي أخاه فيما يكون منه.

\* قوله: «من كان في حاجة أخيه كان ربه عز وجل في حاجته» ، فمن أراد أن يكون ربه في حاجته متولياً قضاء حوائجه دائمًا فليكن دأبه أن يقضِي

---

(١) الجامع بين الصحيحين ١ : ٢٤٠ أ؛ البخاري ٢ : ٨٦٢ رقم ٢٣١٠ كتاب المظالم، باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، وانظر الحديث رقم ٦٥٥١ في كتاب الإكراه؛ مسلم ٤ : ١٩٩٦ رقم ٢٥٨٠ كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم؛ جامع الأصول ٦ : ٥٦٤ رقم ٤٧٩٥ في تعارف الأرواح.

حوائج إخوانه المسلمين بغير أجر من الدنيا بل راضياً بما يعوضه الله من  
قضاء حوائجه .

\* قوله : «من فرج عن مسلم كربة ، فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيمة»  
فأنه يقتضي أن يعلم الإنسان أن الله تعالى هو الذي يفرج الكرب ، وإنما من  
رحمته على عباده أنه يقضي فرج كربة عبد على يد عبد ليفرج هو سبحانه  
عن العبد المفرج كربة من كرب يوم القيمة ، فهو سبحانه وتعالى الذي فرج  
الكربيتين ورحم الاثنين .

\* قوله : «ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيمة» فأنه مما يتعمّن على المسلم أن  
يستر أخيه المسلم في كل ما ظهر عليه له من عورة ، مادام صاحب العورة  
يخفيها من الناس ، ول يكن نصّحه له سرّاً ما استطاع ، فأما إذا جاهره فاعله  
بها فليس إلا مجاهرته بالإنكار ، وإنني لأخاف على قوم يحملهم إنكار  
المنكرين والغيرة للذين على أن يخاصموا ذلك العاصي ثم يتخذونه عدواً ،  
ثم يحرصون على إظهار عورته فليتقوا الله .

- ١٢٥٥ -

الحديث الحادي والعشرون : (حديث الغار) :

[عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :  
«انطلق ثلاثة نفر من كان قبلكم ، حتى آواهم البيت إلى غار ، فدخلوه ،  
فانحدرت صخرة من الجبل ، فسدت عليهم الغار . فقالوا : إنه لن يتجمّكم  
من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم . قال رجل منهم : كان  
لي أبوان شيخان كبيران ، وكنت لا أُغْبُق قبلهما أهلاً ولا مالاً ، فنأى بي

طلب شجر يوماً، فلم أرخ عليهما حتى ناما، فحلبت لهما غبوقهما فوجدتهما نائمين، فكرهت أن أغبق (٦٨ / أ) قبلهما أهلاً أو مالاً، فلبشت والقدح على يدي أنتظر استيقاظهما، حتى برق الفجر - زاد بعض الرواة: والصبية يتضاغون عند قدمي - فاستيقظا، فشربا غبوقهما. اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك، ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة، فانفرجت شيئاً لا يستطيعون الخروج.

قال النبي ﷺ: قال الآخر: اللهم كانت لي ابنة عم، كانت أحب الناس إلى، فأردتها عن نفسها، فامتنعت مني، حتى ألمت بها سنة من السنين، فجاءتني، فأعطيتها عشرين ومائة دينار، على أن تخلّي بيني وبين نفسها، فعلت حتى إذا قدرت عليها، قالت: لا أحل لك أن تفض الخاتم إلا بحقه، فتحرجت من الوقوع عليها، فانصرفت عنها، وهي أحب الناس إلي، وتركت الذهب الذي أعطيتها، اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه، فانفرجت الصخرة غير أنهم لا يستطيعون الخروج منها.

قال النبي ﷺ: وقال الثالث: اللهم استأجرت أجراء فأعطيتهم أجراهم، غير رجل واحد، ترك الذي له وذهب، فشمرت أجره حتى كثرت منه الأموال، فجاءني بعد حين فقال: يا عبد الله، أذ إلي أجري، فقلت: كل ما ترى من أجرك، من الإبل، والبقر، والغنم، والرفيق. فقال: يا عبد الله لا تستهزئ بي، فقلت: إني لا أستهزئ بك، فأخذه كله، فاستأقه، فلم يترك منه شيئاً. اللهم فإن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه، فانفرجت الصخرة فخرجوا يمشون».

وآخر جاه من حديث عبد الله بن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «بينما ثلاثة نفر من كان قبلكم يمشون، إذ أصابهم مطر فأدوا إلى غار،

فانطبق عليهم، فقال بعضهم لبعض : إنه والله يا هؤلاء لا ينجيكم إلا الصدق ، فليدع كل رجل منكم بما يعلم أنه قد صدق فيه . فقال أحدهم : اللهم إن كنت تعلم أنه كان لي أجير عمل لي على فرق من أرز ، فذهب وتركه ، وإنى عمدت إلى ذلك الفرق فزرعته ، فصار من أمره أنني اشتريت منه بقراراً ، وأنه أتاني يطلب أجره ، فقلت له : اعمد إلى تلك البقر فسقها ، فقال لي : إنما لي عندك من أرز ، فقلت له : اعمد إلى تلك البقر ، فإنها من ذلك الفرق فساقها ، فإن كنت تعلم أنني فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا ، فانساخت عليهم الصخرة ... . وذكر باقي الحديث بقريب من حديث سالم<sup>(١)</sup> .

\* قوله : (٦٨/ب) «فَنَأَى بِي طَلْبُ الشَّجَرِ» : أي بعد بي طلب الشجر التي ترعاها الأبل .

\* قوله : «أَلْتَ بِهَا سَنَة» يعني الجدب ، والملممة : النازلة من نوازل الدهر . \* قوله : «لَا أَحْلَلْ لَكَ أَنْ تَفْضِ الْخَاتَم» هو كناية عن الفرج ، الفض : تفريغ الشيء المجتمع . قوله : «إِلَّا بِحَقِّهِ» أي إلا بما يحل . قوله : «فَتَحرَجْتَ» أي ثأمت ورأيت المخرج في اقتحام ما لا يحل<sup>(٢)</sup> .

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٤٠، ب، البخاري ٣ : ١٢٧٨ رقم ٣٢٧٨ كتاب الأنبياء، حديث الغار . وانظر الأحاديث رقم ٢١٠٢ في البيوع ، باب : إذا اشتري شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي ، و ٢١٥٢ في الإجازة ، باب : من استأجر أجيراً فترك أجره ، فعمل فيه المستأجر فزاد . . ورقم ٢٢٠٨ في المزارعة ، باب : إذا زرع مجال قوم بغير إذنهم ، وكان في ذلك صالح لهم . ورقم ٥٦٢٩ في الأدب ، باب : إجابة دعاء من بر والديه ؛ مسلم ٤ : ٢٠٩٩ رقم ٢٧٤٣ كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة ، والتسلل بصالح الأعمال ؛ جامع الأصول ١٠ : ٣١٤ رقم ٧٨٢٢ في القصص ، أصحاب الغار .

(٢) الحميدي : تفسير غريب ما في الصحيحين ١٧٩ .

\* قوله : «على فرق من أرز»<sup>(١)</sup> قد سبق الفرق في مسند كعب بن عبيرة . . . . .

\* قوله : «فانساحت عنهم الصخرة» أي انساحت ، ومثله قوله تعالى : «فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ»<sup>(٢)</sup> أي افسحوا ، وقد صحفه قوم فقالوا : فانساحت بالخاء المعجمة<sup>(٣)</sup> .

\* وفي هذا الحديث من الفقه أن الدعاء في الشدة أقمنه بالإجابة ما صدق داعيه فيه ، وهو أن يدعوا الله سبحانه وتعالى جاعلاً وسليته ما كان من عمل صالح يذكر منه كلما لا يعلم الله تعالى خلافه ، وليس هذا مما يخرج مخرج التمن بالعبادة ، ولكن هذا الداعي بذكرة هذا قد استشهد بإيمانه الماضي بإخلاصه فيه حيث ظهر منه ذلك الإيمان في حالة الرخاء ؛ فكان هو الذي أنقذه الله به في الشدة .

\* وفيه أيضاً أن هؤلاء الثلاثة لما اشتدت بهم الأزمة لم يفرعوا إلى مخلوق بأن يقولوا : نحتاج في قلع هذه الصخرة أو حفرها أو نقرها أو غير ذلك ، بل فزعوا إلى الله تعالى ، فكان عنده هو الأقرب الأرجى .

\* وفيه أيضاً أن المسلم إذا حاطت به الشدة فلا ينبغي له أن يستصرخ ويسقط في يديه ، وتمتد عنقه للهلاك بل يلتجأ إلى الدعاء فيكون هجيراً فإنه في ذلك الوقت الشديد يكون مخلصاً في الدعاء فليغتنمه .

\* وفيه أيضاً أن هؤلاء الثلاثة كانوا أصولاً في ثلاثة أمور كلها عظيم الشأن فسنوا

(١) بنصه ، ابن الجوزي : الكشف عن معاني الصحيحين ١ : ٥٦١ ثم عرض . وقوله : «على فرق من أرز» قال ابن فارس : الفرق مكيال من المكابيل ، تفتح رأوه وتسكن . وقال : قال القميبي : هو الفرق بفتح الراء ، وهو الذي جاء في الحديث «ما أسكر الفرق منه». وهو ستة عشر رطلاً . . . (وانظر معجم مقاييس اللغة ٨٣٣).

قال : الأرز : اسم أعمجي ، وزنه أفعال لا محالة ، فالهمزة فيه زائدة وفيه لغتان : أرز ، أرز . . .

(٢) سورة التوبية : من الآية ٢ .

(٣) ابن الجوزي : نفس المصدر ، ٥٦٢ .

سنة الحسني فيها إلى يوم القيمة، وهي التي شكر النعمة التي من أرفعها بر الوالدين، وكسر الشهوة التي من أشدها قذع النفس عن الجماع بعد جلوس الرجل من المنزلة ذلك المجلس، والأخرى أداء الأمانة لمن لا يخاف ولا يرجي . فكانت هذه الأصول الثلاثة إذا نظر فيها حق النظر، وجدت مشتملة على ثغور العبادة لله تعالى؛ فلذلك لما اجتمعت من الثلاثة في حال واحدة، ودعوا (٦٩/أ) بها دعوة رجل واحد، رفع الله بها الصخرة الهاابطة من الجبل، خارقاً سبحانه وتعالى العادة في مثلها، واستمر ذلك حديثاً تكلم به محمد عليه، ورواه عنه الثقات ليعمل به لا ليتخد سمراً فقط، وما يحضر على أن لا يستطرح الإنسان عند انقطاع حيلته بنزول البلاء واستداده بل يفرغ إلى الدعاء .

فإنه كنت مرة في جوف الليل نائماً في زمان مر أحوال أنه في أول نصف الليل الثاني، فأيقظني الله سبحانه وتعالى وأوقع في نفسي أن الشيخ محمد ابن يحيى<sup>(١)</sup> - رحمه الله - في مثل هذه الليلة الباردة مع قلة كسوته يخاف عليه من أدية البرد فناديت غلاماً لنا اسمه كان «يحيى» بيت في الدار عندي . وقلت له: خذ في شيء ناراً، واقتضبه إلى بيت الشيخ محمد بن يحيى فأخذ مجمرة وملأها ناراً من تنور هناك ، وذهب بها إليه ، فلما كان بعد ذلك بيوم أو يومين؛ وقد جلسنا في المسجد فقال الشيخ محمد بن يحيى: إني كنت قد غشيت أهلي ثم اغتسلت في الليل بالماء البارد فأصابتني وإياها ما تخيلت أن الموت قد دنا أو نحو ذلك ، ثم قلت لنفسي: والله لا يستطرح هكذا بل أدعوه الله سبحانه وتعالى قال: فمددت يدي ودعوت الله بأن يعيننا ما نحن فيه، فإذا الباب يدق ، وإذا قد جاء «يحيى» الغلام بمجمرة ناز من عندك ، فلما

(١) هو أبو عبد الله الزبيدي، الزاهد الوعاظ، راجع ترجمته الإفصاح: ٢: ١٠٦.

حدثني بذلك كثُر تعجبِي من إيقاظي لذلك، فكأنه وقت خروج الدعاء منه أيقظت لأجله، وقد كان الله تعالى قادرًا على إدفائه وأهله بغير نار، ولكن الله تعالى أراد بما قدره من ذلك إظهار كرامة الشيخ وما يتبع ذلك من فضله سبحانه، إذا دعاه المصطَر أنه مجيب ليعرف سبحانه، فإنني لا أحق أنني نفذت إليه ناراً قبل تلك الليلة ولا بعدها.

\* وفيه من الفقه: التنبية على حسن تدبير المؤمن في إصلاح المال له ولغيره إذا كان ينمّي اليسير منه، فيكثر ويتضاعف.

- ١٢٥٦ -

### الحديث الثاني والعشرون:

[عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «كلوا من الأضحى ثلاثة» وكان عبد الله يأكل بالزيت حين ينفر من مني، من أجل لحوم (٦٩/ب) الهدى. وفي حديث معمر أن رسول الله ﷺ «نهى أن تؤكل لحوم الأضحى بعد ثلات». قال سالم: فكان ابن عمر لا يأكل لحوم الأضحى فوق ثلاثة. وفي رواية لمسلم: «لا يأكل أحد من أضحيته فوق ثلاثة أيام».

زاد أبو مسعود في حديث الضحاك عن نافع عن ابن عمر كان إذا كان بهنى فأمسى من اليوم الثالث من أيام منى سأله الذي يصنع طعامه: من أين لحمه الذي قدمه؟ فإن أخبره أنه من هدية، لم يأكله<sup>(١)</sup>.

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٤٠ ب؛ البخاري ٥: ٢١١٧ رقم ٥٢٥٢ في كتاب الأضحى، باب: ما يؤكل من لحوم الأضحى وما يتزود منها؛ مسلم ٣: ١٩٧٠ رقم ١٩٧٠ كتاب الأضحى، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضحى بعد ثلاثة في أول الإسلام. وبيان نسخه وإباحه إلى متى شاء؛ جامع الأصول ٣: ٣٥٨ رقم ١٦٧٩ في الأكل من لحوم الأضحى.

\* إنما نهى عن ذلك من أجل قوم جاءوا إلى المدينة مضطربين فأحب رسول الله ﷺ أن يواصوأ ثم أباح ذلك، وهذا يأتي مبيناً إن شاء الله تعالى في مسند عائشة رضي الله عنها.

- ١٢٥٧ -

### الحديث الثالث والعشرون:

[عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «تجدون الناس كإبل مائة لا يجد الرجل فيها راحلة»<sup>(١)</sup>].

\* فيه من الفقه أن الناس قد يكون منهم الجم الغفير، فلا يوجد فيهم من يضطلع بحمل أثقالهم كما تحمل الراحلة في الإبل المائة، فإنها تحمل الذنوب<sup>(٢)</sup> والحبائل<sup>(٣)</sup> والمحالة<sup>(٤)</sup> وغير ذلك مما ترد الإبل به.

\* وأيضاً فإن المؤمن يكون سهل المقاومة على قائده غير قاس ولا صغر الحانب بل سهلاً قريباً، كذلك الراحلة تسمح في يد قادتها، وتُصحب لسائقها، حتى لو أن بها على صخرة لبركت، ولذلك فإن المؤمن من يكون في تحصيل منافع المؤمنين والقيام بصالحهم، ويأتيه من ذلك ما لا يتأتي له جمهورهم فإنه على نحو الراحلة أيضاً التي يركبها راعي الإبل، فيرد بها

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٤١؛ البخاري ٥: ٤٢؛ رقم ١٦٣٣ في الرقاق، باب رفع الأمانة؛ مسلم ٤: ١٩٧٣ رقم ٢٥٤٧ في فضائل الصحابة، باب قوله ﷺ: «الناس كإبل مائة لا يجدون فيها راحلة»؛ جامع الأصول ١١: ٧٧٩ رقم ٩٤٧٩ كتيلب اللوائح، في آداب النفس، الناس معدن.

(٢) الذنوب: الدلّو العظيمة. المعجم الوسيط ١: ٣١٦.

(٣) الحبائل: كل ما احتواه غيره: فالوليد: حبل البطن، والشراب: حبل الزجاجة. المعجم الوسيط ١: ١٥٣.

(٤) المحالة: المكان الأجدب. المعجم الوسيط ٢: ٨٥٦.

شاردة ويحبس بها الناده<sup>(١)</sup> ، ويرود عليها أحجار الخصب ليهبطها أماكن الجدب لتجتنبها ، ولتسلم على المناهل ليورد إبله بها.

فكذلك من يجمع هذه الخصال من الناس فإنه لا يكون من المائة في الغالب واحد.

\* والذي أراه أن حصر هذا العدد بمائة أي أن سلامة هؤلاء المائة واستقامتهم بهذا الواحد ، فكأنه يكون في المعنى مائة إذا كانت حياة المائة واستقامة المائة به.

- ١٢٥٨ -

#### الحديث الرابع والعشرون :

[عن ابن عمر «أن عمر ، حمل على فرس في سبيل الله ثم رأها تبع ، فأراد أن يشتريها ، فسأل النبي ﷺ؟ فقال رسول الله ﷺ : «لا تعدد في صدقتك يا عمر»<sup>(٢)</sup> .]

\* قد فسرنا هذا في مسند (٧٠/أ) عمر رضي الله عنه<sup>(٣)</sup> .

- ١٢٥٩ -

#### الحديث الخامس والعشرون :

[عن ابن عمر ، قال : وجد عمر حلة من إستبرق تبع بالسوق ، فأخذها فأتى بها رسول الله ﷺ ، فقال يا رسول الله : اتبع هذه ، فتجمل بها للعيد

(١) الناده : المخالفه . المعجم الوسيط ٩١٠ .

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٤٢١ ، ٢: ٥٤٢ رقم ١٤١٨ ، ١٤١٩ في الزكاة ، باب : هل يشتري صدقته وانظر الأحاديث رقم ٢٦٢٣ ، ٢٨٤٠ ، ٢٨٠٩ ، ١٦٢١ كتاب الهبات ، باب كراهيـة شراء الإنسان ما تصدق به من يتصدق عليه ؛ جامـع الأصول ٦: ٤٧٧ رقم ٤٦٨٣ في ابـيـاع الصـدقـة ، والرجـوعـ فيهاـ .

(٣) الإفـصاحـ ١: ١٤٤ـ حـديثـ رقمـ ٣٨ـ .

واللوفد، فقال رسول الله ﷺ: «إنما هي لباس من لا خلاق له». قال: فلبت عمر ما شاء الله، ثم أرسل إليه رسول الله ﷺ بجبة ديباج، فأقبل بها عمر، حتى أتى بها رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، قلت ثم أرسلت إليّ هذه؟ فقال له رسول الله ﷺ: «تبعها، وتصيب بها حاجتك».

وفي رواية: «أنّ عمر رأى على رجل من آل عطارد قباء من ديباج أو حرير، فقال لرسول الله ﷺ: لو اشتريته، فقال: إنما يلبس هذا من لا خلاق له. فأهلدي إلى رسول الله ﷺ حلة سيراء، فأرسل بها إلىّه. قال: قلت: أرسلت بها إلىّه، وقد سمعت قلت فيها ما قلت؟ قال: إنما بعثت بها إليك لتستمع بها».

كذا هو عند مسلم بطوله، وهو عند البخاري مختصر «أن النبي ﷺ أرسل إلى عمر بحلة حرير - أو سيراء - فرأها عليه، فقال: إنني لم أرسل بها إليك لتلبسها، إنما يلبسها من لا خلاق له، إنما بعثت بها إليك لتستمع بها. يعني تباعها».

وآخر جاه من حديث يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي قال: «قال لي سالم في الإستبرق قال: قلت: ما غلظ من الديباج، وخشن منه، فقال: سمعت عبد الله بن عمر قال: رأى عمر على رجل حلة من إستبرق، فأتى بها النبي ﷺ ...». فذكر نحو ذلك. وفي حديث ابن المثنى: «إنما بعثت بها إليك لتصيب بها مالاً».

وفي رواية: «رأى عمر حلة سيراء عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله، لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة، وللوفد، فقال: إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة. ثم جاءت رسول الله ﷺ منها حلل، فأعطي عمر منها حلة، ثم ذكر قول عمر له وأن رسول الله ﷺ قال: إنني لم أكسكها للبسها». فكساها عمر أخاً له مشركاً بمكة.

وفي رواية لمسلم: رأى عمر عطارداً التميمي يقيم بالسوق حلة سيراء،

وكان (٧٠/ب) رجلاً يغشى الملوك ويصيب منهم، فقال عمر: يا رسول الله، إني رأيت عطارداً يقيم في السوق حالة سيراء، فلو اشتريتها فلبستها لوفود العرب إذا قدموا عليك. وأظنه قال: ولتبسها يوم الجمعة. فقال: «إما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة». فلما كان بعد ذلك أتى رسول الله ﷺ بحلل سيراء فبعث إلى عمر رضي الله عنه بحلة، وبعث إلى أسامة بن زيد بحلة، وأعطى عليّ بن أبي طالب حلة، وقال: «اشققها خمراً بين نسائك»، فجاء عمر بحلته يحملها، فقال: يا رسول الله، بعثت إليّ بهذه، وقد قلت بالأمس في حالة عطارد ما قلت، فقال: «إني لم أبعث بها إليك لتلبسها؛ ولكنني بعثت بها إليك لتصيب بها». وأما أسامة فراح في حلته فنظر إليه رسول الله ﷺ نظراً عرف أن رسول الله ﷺ قد أنكر ما صنع، فقال: يا رسول الله، ما تنظر إليّ فأنت بعثت إليّ بها، فقال: «إني لم أبعث إليك بها لتلبسها، ولكنني بعثت بها لتشققها خمراً بين نسائك»<sup>(١)</sup>.

\* قد سبق ذكر هذا الحديث في مستند عمر<sup>(٢)</sup>.

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٤١، ب؛ البخاري ١: ٣٢٣ رقم ٩٠٦ كتاب العيدن، باب: في العيدن والتجمل فيهما، ٢: ٧٤٢ رقم ١٩٩٨ كتاب البيوع، باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء، ص ٩٢١ رقم ٢٤٧٠ في الهبة، باب: هدية ما يكره لبسه، رقم ٢٤٧٦ في الهدية للمشركين، ٣: ١١١١ رقم ٢٨٨٩ في الجهاد، باب: التجمل لloffود، ٥: ٢١٩٦ رقم ٥٥٠٣ في اللباس، باب الحرير للنساء: ٥: ٢٢٣٠ رقم ٥٦٣٦ كتاب الأدب، باب: صلة الأخ المشرك، ٥: ٢٢٥٨ رقم ٥٧٣١ في الأدب، باب: من التجمل لloffود؛ مسلم ٣: ١٦٣٨ رقم ٢٠٦٨ كتاب اللباس والزينة، باب تحريم الحرير على الرجل وإباحته للنساء؛ جامع الأصول ١٠: ٦٨٠ رقم ٨٣٣٤ في تحريم الحرير على الرجال.

(٢) الإفصاح ١: ١٩٥ رقم ٧٩، وانظر رقم ١٢٥ في مستند عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه.

### الحاديـث السادس والعشرون :

[عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «لا حسد إلا في اثنين: رجل آتاه الله القرآن، فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالاً، فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار»<sup>(١)</sup>.]

\* في هذا الحديث من الفقه أنه يجوز أن يكون قوله: «لا حسد» نهيًّا عن الحسد على الإطلاق؛ ويكون قوله: «إلا» بمعنى لكن. كما قال الله عز وجل: «إلا من تولى وكفر»<sup>(٢)</sup>، يعني لكن من تولى وكفر، فيكون المراد لكن النعمة في اثنين.

\* قوله ﷺ: «يقوم به آناء الليل وآناء النهار» يعني الأوقات التي يشار فيها إلى العبادة، وليس المراد التعبد بتلاوة القرآن جمِيع الليل والنهار.

\* قوله: «ينفقه آناء الليل وآناء النهار» أي ينفق منه سرًا وينفق منه علانية، وقد زدنا هذا الحديث شرحاً في مستند ابن مسعود<sup>(٣)</sup>.

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٤٢ ب؛ البخاري ٤: ١٩١٩ رقم ٤٧٣٧ كتاب فضائل القرآن، باب: اختياط صاحب القرآن، ٦: ٢٧٣٧ كتاب التوحيد، باب قول النبي ﷺ: «رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار»؛ مسلم ١: ٥٥٨ رقم ٨١٥ كتاب صلاة المسافرين، باب: فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه، وفضل من تعلم حكمة من فقهه أو غيره فعمل بها وعلمتها؛ جامع الأصول ٣: ٦٢٤ رقم ١٩٦١ في الحسد.

(٢) سورة الغاشية: الآية ٢٣.

(٣) الإفصاح ٢: ٤٣ رقم ٢٥٦.

### الحاديـث السـابع والعـشرون :

[عن ابن عمر «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انطلق مع رسول الله ﷺ في رهط من أصحابه قبل ابن صياد، حتى وجده يلعب مع الصبيان، عند أطم بنى مغالة، وقد قارب ابن صياد يومئذ الحلم، فلم يشعر حتى ضرب رسول الله ﷺ (٧١/أ) ظهره بيده، ثم قال رسول الله ﷺ لابن صياد: أتشهد أني رسول الله؟ فنظر إليه ابن صياد، فقال: أشهد أنك رسول الأميين، فقال ابن صياد لرسول الله ﷺ أتشهد أني رسول الله؟ فرفضه النبي ﷺ وقال: «آمنت بالله وبرسله»، ثم قال له رسول الله: ماذا ترى؟ قال ابن صياد: يأتيني صادق وكاذب، فقال رسول الله ﷺ: «خلط عليك الأمر»، ثم قال له رسول الله ﷺ: «إني قد خبأت لك خبيئاً»، فقال ابن صياد: وهو الدخ، فقال له رسول الله ﷺ: «اخسأ، فلن تعدو قدرك». فقال عمر بن الخطاب: ذرني يا رسول الله أضرب عنقه؛ فقال له رسول الله ﷺ: «إن يكتنه فلن تسلط عليه، وإن لم تكتنه فلا خير لك في قتله».

قال سالم: فسمعت ابن عمر يقول: «انطلق بعد ذلك رسول الله ﷺ وأبي بن كعب إلى النخل التي فيها ابن صياد، حتى إذا دخل رسول الله ﷺ النخل ، طرق يتقي بجذوع النخل ، وهو يختل أن يسمع ابن صياد شيئاً قبل أن يراه ، فرأه رسول الله ﷺ وهو يتقي بجذوع النخل ، وهو يختل ابن صياد أن يسمع من ابن صياد شيئاً قبل أن يراه ، وابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة له فيها رمرة أو زمرة ، فرأته أم ابن صياد النبي وهو يتقي بجذوع

النخل ، فقالت لابن صياد: ياصاف ، وهو اسم ابن صياد ، هذا محمد ، فشار ابن صياد ، فقال رسول الله ﷺ: «لو تركته بين».

قال سالم: قال عبد الله بن عمر: فقام رسول الله ﷺ في الناس ، فائشى على الله بما هو له أهله ، ثم ذكر الدجال فقال: «إني لأنذركموه ، ما مننبي إلا قد أنذرته قومه ، لقد أنذرته نوح قومه ، ولكنني أقول لكم فيه قوله لم يقله النبي لقومه: تعلمون أنه أعور ، وإن الله تبارك وتعالى ليس بأعور».

وفي رواية مسلم: أن رسول الله ﷺ قال يوم حذر الناس الدجال: «إنه مكتوب بين عينيه كافر ، يقرؤه من كره عمله - أو: يقرأه كل مؤمن - وقال: تعلموا أنه لن يرى أحد منكم ربه حتى يموت»<sup>(١)</sup>.

\* الأطم: هو بناء من حجارة مرفوع كالقصر.

\* والأميون: جمع أميّ، وهو الذي لا يحسن الكتابة. قال الزجاج: الأمي منسوب إلى الأمة، والأمة (٧١/ب) خلقت لا تحسن الكتابة فهو على جبلته.

\* قوله: (فرضه رسول الله ﷺ): أي أعرض عنه . وقال الخطابي: إنما هو فرضه بالصاد المهملة ، ومنه رص البناء كقوله تعالى: ﴿كَأَنَّهُمْ بُنِيَانٌ مَرْصُوصٌ﴾<sup>(٢)</sup> ، والمعنى أنه ضغطه حتى ينم بعضه إلى بعض<sup>(٣)</sup> .

(١) الجامع بين الصحيحين ١: ٢٤١ ب، ٢٤٢ أ؛ البخاري ٣: ١١١٢ / ٢٨٩٠ رقم ٢٨٩١ / ٢٨٩١ كتاب الجهاد، باب: كيف يعرض الإسلام على الصبي، ٢: ١٢١٤ رقم ٣١٥٩ كتاب الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ أَنْ أَنذِرْ قَوْمَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيهِمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، (نوح: الآية الأولى)؛ مسلم ٤: ٢٢٤٤ رقم ٢٣٢٩٠، ٢٣٢٩١ كتاب الفتن وأشرطة الساعة، باب: ذكر ابن صياد؛ جامع الأصول ١٠: ٣٦٤ رقم ٧٨٦١ في القيامة: في أشرطة القيامة وعلامتها، في ابن صياد.

(٢) سورة الصاف: من الآية ٤ .

(٣) أعلام الحديث: ١: ٧٠٨ .

- \* والزمرة: صوت متعدد داخل الفم لا يكاد يفهم.
- ولما امتحن رسول الله ﷺ هذا الرجل علم أنه لا يعدو الكهانة أو السحر.
- \* وطبق: معناه بدأ في الفعل.
- \* قوله: (نختل) الخل خديعة في استثار وطلب الغرض من غير علم المطلوب منه.
- \* قوله: (تعلموا أنه أبور) أي اعلموا بذلك. والعور قد يكون في العين وغيرها، وبباقي الحديث قد تقدم تفسيره<sup>(١)</sup>.

- ١٢٦٢ -

#### الحديث الثامن والعشرون:

[عن ابن عمر قال: لا والله، ما قال النبي ﷺ ليعسى أحمر ولكن قال: «بِنَمَا أَنَا نَائِمٌ أَطْوُفُ بِالْبَيْتِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمَ سُبْطَ الشِّعْرِ، يَهَادِي بَيْنَ رِجْلَيْنِ، يَنْطِفُ رَأْسَهُ مَاءً، فَقَلَّتْ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: أَبْنَى مَرِيمَ، فَذَهَبَتْ أَلْتَفَتْ إِذَا رَجُلٌ أَحْمَرٌ جَسِيمٌ جَعْدَ الرَّأْسِ، أَعْوَرُ عَيْنِهِ الْيَمْنِيُّ، كَأَنْ عَيْنَهُ عَبْةٌ طَافِيَّةٌ. قَلَّتْ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا الدِّجَالُ، وَأَقْرَبُ النَّاسِ بَهْ شَبَهًا بْنَ قَطْنَ»].

قال الزهرى: هو رجل من خزاعة هلك في الجاهلية. ليس عند مسلم قول الزهرى.

وآخر جاه من حديث موسى بن عقبة عن نافع، ورواية البخاري أتم قال: قال عبد الله بن عمر: ذكر رسول الله ﷺ يوماً بين ظهراني الناس المسيح الدجال،

(١) الإفصاح ٢: ٢١٦ رقم ٣٩٧، ٣٩٨ رقم ٤١٣.

فقال : «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيْسَ بِأَعُورٍ، أَلَا إِنَّ مُسَيْحَ الدِّجَالَ أَعُورَ الْعَيْنِ الْيَمْنِيِّ، كَأَنْ عَيْنَهُ عَبْنَةً طَافِيَّةً» : قال : وقال رسول الله ﷺ : «أَرَانِي الْلَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ عَنْدَ الْكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمٌ، كَأَحْسَنِ مَا يَرَى مِنْ أَدَمَ الرَّجُلَ يَضْرِبُ لَمَّهُ بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ، رَجُلُ الشِّعْرِ، يَقْطَرُ رَأْسَهُ مَاءً، وَاضْعَافُ يَدِيهِ عَلَى مَنْكِبَيِّ رَجُلَيْنِ هُوَ بَيْنَهُمَا يَطْوِفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتَ : مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا : مُسَيْحُ بْنُ مُرْيَمَ، وَرَأَيْتَ وَرَاءَهُ رِجَالًا جَعْدًا قَطْطًا، أَعُورَ الْعَيْنِ الْيَمْنِيِّ، كَأَشْبَهُهُ مِنْ رَأَيْتَ مِنَ النَّاسِ بَابِنَ قَطْنَ، وَاضْعَافُ يَدِيهِ عَلَى مَنْكِبَيِّ رَجُلٍ يَطْوِفُ بِالْبَيْتِ . فَقُلْتَ : مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا : مُسَيْحُ الدِّجَالِ» .

وفي رواية البخاري : «رأيت عيسى (أ/ ٧٢) بن مريم وموسى وإبراهيم، فأما عيسى فأحمر جعد عريض الصدر، وأما موسى فأدم جسم سبط، كأنه من رجال الزط» .

وفي رواية للبخاري : «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيْسَ بِأَعُورٍ، أَلَا إِنَّ مُسَيْحَ الدِّجَالَ أَعُورَ الْعَيْنِ الْيَمْنِيِّ، كَأَنَّهَا عَبْنَةً طَافِيَّةً»<sup>(١)</sup> .

\* الأدم : هو الأسم . والشعر السبط : السهل على ضد الجعد .

\* ويهدى بين رجلين : يمشي بينهما معتمداً عليهما . وينطف رأسه ماء : أي يقطر . والطافية من العنبر : الخارجة عن حد نبات أخواتها . واللممة : شعر الرأس إذا جاوز شحمتي الأذنين وحاذهما كأنه ؛ لما ألم بها سمي باللمامة له .

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٤٢، أ، ب؛ البخاري ٦ : ٢٦٠٧ رقم ٦٧٠٩ كتاب الفتنة، باب ذكر الدجال، ٣ : ١٢٦٩ أرقام ٣٢٥٧، ٣٢٥٥ كتاب الأنبياء، باب «وَادْكُرْ في الْكِتَابِ مُرِيمَ إِذَا اتَّبَعَتْ مِنْ أَهْلَهَا مَكَانًا شَرِيفًا» (مريم : الآية ١٦)؛ مسلم ٤ : ٢٢٤٧ رقم ١٦٩ كتاب الفتنة وأشارط الساعة، باب : الدجال وصفة ماتمعه؛ جامع الأصول ١٠ : ٣٥٥ رقم ٤٨٤٨ في الدجال .

فإذا بلغت اللمة المنكرين فهي جمة، وقد سبق ذكر صفات الأنبياء وغيرها فيما تقدم<sup>(١)</sup>.

- ١٢٦٣ -

### الحديث التاسع والعشرون:

[عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «يقاتلونكم اليهود فتسلطون عليهم حتى يقول الحجر: يا مسلم، هذا يهودي ورائي، فاقتله». وفي رواية: (فتعال فاقتله)<sup>(٢)</sup>.]

\* هذا مما وعد الله عز وجل فيجب اعتقاد أنه حق.

\* قوله: (يقاتلوكم اليهود) فالمعني أن من هو منهم في الذمة فسينقضون الذمة ويقاتلون فيباح حيتئذ قتالهم، وأما كون الحجر يدل على اليهودي؛ فلأن شئم غدرهم أوجب أن نحت الحجارة بأخبارهم.

- ١٢٦٤ -

### الحديث الثلاثون:

[عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر: «ألا إن الفتنة هنا، يشير إلى المشرق، من حيث يطلع قرن الشيطان».

(١) الإفصاح ٣: ٤٠ رقم ١٠١٦ ، والحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ١٤٩ ، ١٨٢ .

(٢) الجامع بين الصحيحين ١: ٢٤٢ ب؛ البخاري ٣: ١٠٧٠ رقم ٢٧٦٧ ، ٢٧٦٨ في الجهاد، باب: قتال اليهود، ٣: ١٣١٦ رقم ٣٢٩٨ كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام؛ مسلم ٤: ٢٢٣٨ رقم ٢٩٢١ كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل؛ وجامع الأصول ١٠: ٢٣٨٢ رقم ٧٨٧٧ في الفتن والاختلاف أمام القيامة.

وفي حديث يونس قال: «- وهو مستقبل المشرق - ها، إن الفتنة هنا ثلثاً».

وفي رواية للبخاري: أن النبي ﷺ قال: «اللهم بارك لنا في شامنا، اللهم بارك لنا في يمننا، قالوا: يا رسول الله، وفي نجدنا؟ فأظنه قال في الثالثة: هنا الزلازل والفتنة، منها يطلع قرن الشيطان».

وفي رواية مسلم عن سالم أنه قال: «يا أهل العراق، ما أسألكم عن الصغيرة، وأرككم الكبيرة!! سمعت أبي عبد الله بن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الفتنة تجيء من هنا - وأواماً بيده نحو المشرق - من حيث يطلع قرن الشيطان». وأنتم يضرب بعضكم رقاب بعض (٧٢/ب)، وإنما قتل موسى الذي قتل من آل فرعون خطأ، فقال الله له: «وقتلت نفساً فتجئناك من الغمّ وفتناك فتونا»<sup>(١)</sup>»

\* وقد تقدم تفسير قوله عليه الصلاة والسلام: «لايزال أهل الغرب على الحق»، فيكون أهل المشرق على ضد أهل الغرب، فإن لسانهم على غير العربية فهم جدرون بالبدعة.

قال الخطابي: نجد هي ناحية المشرق فمن كان بالمدينة كان نجده بادية العراق ونواحيها. وأصل النجد: ما ارتفع من الأرض، والغور: ما انخفض

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٤٢ ب، ٢٤٣ أ؛ البخاري ٦: ٢٥٩٨ رقمي ٦٦٧٩ في كتاب الفتنة، باب: قول النبي ﷺ (الفتنة من قبل المشرق). وانظر أرقام ٩٩٠، ٢٩٣٧؛ مسلم ٤: ٢٢٢٨ رقم ٢٩٠٥ كتاب الفتنة وأشاراط الساعة باب: الفتنة من المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان؛ وجامع الأصول ١٠: ٦٢ رقم ٧٥٢٩ من أي الجهات تجيء الفتنة، وفيمن تكون، والآلية في سورة طه: رقم ٤٠.



وفي رواية: «التمسوها في العشر الأواخر، فإن ضعف أحدكم أو عجز، فلا يغلب على السبع الباقي».

وفي رواية: «تحينوا ليلة القدر في العشر الأواخر. أو قال: في السبع الأواخر»<sup>(١)</sup>.

\* توأطأت: توافقت.

\* والت حين: طلب الشيء في حين مختص به.

\* وقد سبق (٧٣/أ) الكلام في ليلة القدر<sup>(٢)</sup>.

- ١٢٦٦ -

### الحديث الثاني والثلاثون:

[عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا؛ فإن غمّ عليكم فاقدروا له».

وفي رواية: «أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال: لا تصوموا حتى ترروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه؛ فإن غمّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثة».

(١) الجمجم بين الصحيحين ١: ٢٤٣، ٢: ب، البخاري ٢: ٧٠٩ رقم ١٩١١ في صلاة التراويح، باب: التمس ليلة القدر في السبع الأواخر، ٦: ٢٥٦٥ رقم ٦٥٩٠ في كتاب التعبير، باب: التواطؤ على الرؤيا؛ مسلم ٢: ٨٢٢ رقم ١١٦٥ كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، والحدث على طلبهما، وبيان محلها وأرجى أوقات طلبهما؛ وجامع الأصول: ٩: ٢٤٣ رقم ٦٨٣٩ في فضل ما ورد ذكره من الأزمنة، ليلة القدر.

(٢) الإفصاح ٣: ١٨٨ رقم ١١٤٥.

الحديث معاذ بن معاذ: «الشهر كذا وكذا وكذا . وصفق بيديه مرتين كل أصابعهما ، ونقص في الصفة الثالثة ، إبهام اليسرى أو اليسرى».

وفي رواية أنه قال : «إنا أمة أمية ، لا نكتب ولا نحسب . الشهر هكذا وهكذا وهكذا . بمعنى مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين».

وفي رواية : «الشهر تسع وعشرون» . وفي رواية عقبه وأحسبه قال : «الشهر ثلاثون . وطبق كفيه ثلاثة مرات» .

وفي رواية عن ابن عمر أنه سمع رجلاً يقول : «الليلة النصف ، فقال له : ما يدريك أن الليلة النصف» ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : «الشهر هكذا أو هكذا وهكذا . وأشار بأصابعه العشر مرتين ، وهكذا في الثالثة وأشار بأصابعه كلها وحبس أو خنس إيهامه»<sup>(١)</sup> .

\* في هذا الحديث من الفقه أن رسول الله ﷺ أمر بالصوم لرؤية الهلال ، ولا يتلزم الصوم حتى يرى الهلال إلا أنه إذا حال في مطلعه ما يجوز كونه تحته ، فاحتياط للعبادة أن يصوم .

ومعنى «اقدروا له» : ضيقوا له عدداً يطلع في مثله . قوله : «إنا أمة أمية» كان ﷺ الغاية في العلوم ثم نزل إلى هذه الدرجة ليعلم ضعف الناس بما فعل من العد بالأصابع .

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٤٣ ب ، ٢٤٤ أ ، البخاري ٢ : ٦٧٤ أرقام ١٨٠٩ - ١٨٠٧ - ١٨٠١ ، ١٨١٤ ، ٤٩٩٦ مسلم ٢ : ٧٥٨ رقم ١٠٨٠ كتاب الصيام ، باب : وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، والfast لرؤية الهلال ، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً؛ وجامع الأصول ٦ : ٢٦٥ رقم ٤٣٧٧ في الصوم ، في وجوبه بالرؤية .

### الحديث الثالث والثلاثون :

[عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ مر على رجل من الأنصار، وهو يعظ أخاه في الحياة. فقال رسول الله ﷺ: «دُعْهُ؛ فَإِنَّ الْحَيَاةَ مِنَ الْإِيمَانِ».

وفي رواية: مر رسول الله ﷺ على رجل وهو يعاتب أخاه في الحياة (٧٣/ب) يقول: إنك تستحيي ، حتى كأنه يقول: قد أضر بك ، فقال رسول الله ﷺ: «دُعْهُ؛ فَإِنَّ الْحَيَاةَ مِنَ الْإِيمَانِ»<sup>(١)</sup>.

\* وقد سبق الكلام في الحياة في مسند عمران بن حصين<sup>(٢)</sup>.

### الحديث الرابع والثلاثون :

[عن ابن عمر «أنه سمع النبي ﷺ يخطب على المنبر يقول: «اقتلوا الحيات، واقتلوها ذا الطفيتين والأبتر، فإنهما يطمسان البصر، ويقطنان الحبل». قال عبد الله: فبينما أنا أطارد حية أقتلها، ناداني أبو لبابة: «لاتقتلها، فقلت: إن رسول الله ﷺ أمر بقتل الحيات، فقال: إنه نهى بعد ذلك عن

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٤٤؛ البخاري ١: ١٧ رقم ٢٤ كتاب الإيمان، باب: الحياة من الإيمان، ٥: ٢٢٦٨ رقم ٥٧٦٧ كتاب الأدب، باب: الحياة؛ مسلم ١: ٦٣ رقم ٣٦ كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدنائها...، جامع الأصول ٣: ٦١٧ رقم ١٩٥٢ في الحياة.

(٢) قال ابن الجوزي في شرح الحديث الثامن من مسند عمران بن حصين: «الحياة لا يأتي إلا بخير»: وهذا لأن المستحب منقبض عن كثير من القول والفعل، والوقاحة توجب الانبساط فيقع الشر من ذلك» معانى الصحيحين ٢٧٩.

ذوات البيوت ، وهن العوام» .

وفي رواية لسلم : سمعت رسول الله ﷺ : يأمر بقتل الكلاب ، يقول : «اقتلو الحيات والكلاب ، اقتلوا ذا الطفيتين والأبتر» <sup>(١)</sup> .

\* وقد سبق هذا الحديث الكلام عليه في مسند أبي لبابة <sup>(٢)</sup> .

- ١٢٦٩ -

#### الحديث الخامس والثلاثون :

[عن ابن عمر ، أنَّ رسول الله ﷺ قال : «لَا تَبِيعُوا الشَّمْرَ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُه ، وَلَا تَبِيعُوا الشَّمْرَ بِالتمْرِ» .

قال سالم : وأخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت ، أنَّ رسول الله ﷺ رَحْصَنَ بعد ذلك في بيع العريَّة بالرُّطب أو بالشَّمْر ، ولم يُرَحِّصْ في غيره . قال الليث عن يونس عن ابن شهاب : لو أنَّ رجلاً ابْتَاعَ تَمْراً قَبْلَ أَنْ يَبْدُو صَلَاحُه ثُمَّ أَصَابَه عَاهَةً كَانَ مَا أَصَابَهُ عَلَى رِبِّهِ .

أَخْبَرَنِي سالم عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال : «لَا تَبْتَاعُوا الشَّمْرَ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُه ، وَلَا تَبِيعُوا الشَّمْرَ بِالتمْرِ» .

(١) الجمجم بين الصحيحين ١: ٢٤٤ / أ ، البخاري ٣: ١٢٠١ رقم ٣١٢٣ كتاب بدد الخلف ، باب : قوله تعالى : «وَيَثْ فِيهَا مِن كُلِّ دَائِي» [البقرة: ١٦٤] ، مسلم ٤: ١٧٥٢ رقم ٢٢٣٣ في كتاب السلام ، باب : قتل الحيات وغيرها ، وجامع الأصول ١٠: ٧٧٤٦ رقم ٢٢٧ فيما يجوز قتلها من الحيوانات ، الحيات .

(٢) والطفيتين : الطفية : خوصة المقل ، وجمعها طفي ، و الجنس طفي ، وكأنه شبه الخطرين الأسودين اللذين على ظهر الحية بخوستين من خوص المقل ، والغالب أن يفرخ زوجين . (العواوام) الحيات التي تكون في البيوت ، سميت عوام لطول أعمارها . ابن الجوزي : معاني الصحيحين ، مسند أبي لبابة الأنباري : ٣٤٦ ، ٣٤٧ .

وفي رواية لمسلم: أن النبي ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن السُّبُل حتى يَبْيَض، ويأمن من العاهة، نهى البائع والمشري.

وفي رواية: يبدو صلاحه: حمراته وصفرته.

وفي رواية: قيل لابن عمر: ما صلاحه؟ قال: يذهب عاهته<sup>(١)</sup>.

\* قال أبو عبيد: زهو النخل، هو أن يحمر أو يصفر، والعاهة: هي الأفة تصيبه<sup>(٢)</sup>. وقد سبق بيان هذا الحديث في مسند زيد بن ثابت<sup>(٣)</sup>.

(١) الجموع بين الصحيحين ١: ٢٤٤ أ، ب، البخاري ٢: ٧٦٣ رقم ٢٠٧٢. كتاب البيوع؛ باب بيع المزابنة، وهي بيع الشمر بالتمر، وبيع الزبيب بالكرم، وبيع العرايا؛ مسلم ٣: ١٦٥ رقم ١٥٣٤ كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الشمار قبل بدء صلاحها بغير شرط القطع، جامع الأصول ١: ٤٦٢ رقم ٢٨٥ في بيع الشمار والزروع، قبل إدراكتها وأمنها من العاهة.

(٢) غريب الحديث ١: ١٤٢.

(٣) قال ابن الجوزي في شرح هذا الحديث: لا تبيعوا الشمر حتى يبدو صلاحه. أما بدء الصلاح فهو أن يبدو النضج في الشمر ويطيب أكله، وبدء الصلاح في بعض ثمرة الشجرة صلاح لجميعها من غير خلاف في المذهب. وهل إذا بدأ الصلاح في بعض الجنس من ثمر البستان يجوز بيع ذلك الجنس؟ فيه روايتان: إحداهما، يجوز. والثانية: لا يجوز إلا بيع ما قد بدأ صلاحه. وإنما اشترط بدو الصلاح لثلاثة أشياء: أحدها يعود إلى البائع؛ وذلك من جهتين: إحداهما: أن ثمن الشمرة في تلك الحال قليل؛ فإذا تركها حتى يصلح زاد ثمنها، وفي تعجله للقليل نوع تضييع للمال. والثانية: لثلاثة أخاه في نوع غدر.

والثالث يعود إلى المشري، وهو المخاطرة والتغیر بماليه.

والثالث يرجع إليهما، وهو خوف الشاحن والإثم عند فساد الشمرة.

وهذا الكلام كله فيما إذا اشتراه بشرط التقنية؛ فاما إذا اشتراه بشرط قطعه في الحال: جاز. وقوله: «لا تبيعوا الشمر بالتمر» هذه هي المزابنة، وهو بيع الشمر في رؤوس النخل بالتمر إلا أنه رخص في العربية.

### الحديث السادس والثلاثون :

[عن ابن عمر، قال: «رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ إذا ابتعوا الطعام جُزافاً، يُضربون أنْبيَعُوه في مَكَانِه حتى يؤدُوه إلى رِحَالِهِم». وفي حديث معمر: حتى يُحوّلُوه (٧٤/أ).]

وفي رواية ابن عمر: كان يشتري الطعام جُزافاً فَيَحْمِلُهُ إلى أهله. وفي رواية: «مَنْ اشترى طعاماً فَلَا يَبِيعُه حتَّى يَسْتَوِيهِ، وَقَالَ: وَكُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرَّكَبَانِ جُزَافاً، فَنَهَا نَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ».

= قال أبو عبيدة: العريبة واحدة العرايا، وهي النخلة يعرinya صاحبها رجلاً محتاجاً، والإعراء أن يجعل له ثمنتها عامها. فرخص لرب النخل أن يتبع ثمن تلك النخلة المغارة بتغير موضع حاجته، يعني حاجة المسكين.

قال: وقيل: بل هو الرجل يكون له النخلة وسط نخل كثير لرجل آخر، فيدخل رب النخلة إلى نخلاته وربما كان مع صاحب النخل الكبير أهله في النخل، فيؤذيه بدخوله، فرخص لصاحب النخل الكبير أن يشتري ثمن تلك النخلة من صاحبها قبل أن يجده بثمن لثلا يتاذى به. وقال: والتفسير الأول أرجود، لأن هذا ليس فيه إعراء إنما هي نخلة يملكتها ربهما فكيف سمي عريبة. وأما الكلام في الحكم ففائدة الحديث جواز بيع العرايا، وهو بيع الربط على رؤوس النخل يخرصه ثمناً على الأرض. وهل يجوز ذلك في سائر الشمار التي لها ربط ويابس؟ على وجهين عن أصحابنا. وقال أبو حنيفة: لا يجوز بيع العرايا، وعندنا أنه يجوز بيع العرايا من وهبها، كما يجوز من غيره. وقال مالك: لا يجوز إلا من الواهب، ولا يجوز بيع ذلك نسيئة.

وقال مالك: يجوز ولا يجوز إلا عند الحاجة، وهو أن لا يكون للرجل ما يشتري به الربط غير التمر خلافاً للشافعي، ولا يجوز ذلك إلا فيما دون خمسة أو سق. وقال الشافعي في أحد قوله: يجوز في خمسة أو سق، فاما ما زاد فلا يجوز قولاً واحداً.

وفي رواية: من اشتري طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه.

وفي رواية: كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام، فيبعث علينا من يأمر بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه.

وفي رواية: فيبعث عليهم من ينفعهم أن يبيعوه حيث اشتروه حتى ينقلوه»<sup>(١)</sup>.

\* استيفاء الطعام إن كان قد اشتري صبره بنقله، وإن كان بالكيل لم يجز بيعه حتى يعاد عليه الكيل على ما سبق في مسند ابن عباس مشروهاً<sup>(٢)</sup>.

- ١٢٧١ -

#### الحديث السابع والثلاثون:

[عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «من ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤْتِرَ فَشَمَرَتْهَا لِلَّذِي بَاعَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْرُطَ الْمُبْتَاعَ، وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالَهُ لِلَّذِي بَاعَهُ؛ إِلَّا أَنْ يَشْرُطَ الْمُبْتَاعَ».

وفي رواية: «من باع نخلاً قد أبتر فشمرها للبائع إلا أن يشرط المبتاع»<sup>(٣)</sup>.

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٤٤، البخاري ٢: ٧٤٧ رقم ٢٠١٧ البيوع، في باب: ما ذكر في الأسواق، ورقم ٧٤٨ ورقم ٢٠١٩ باب: الكيل على البائع والمعطى، وانظر الأحاديث أرقام ٢٠٢٦، ٢٠٢٩، ٢٠٣٠، ٢٠٥٩، ٢٠٥٨، ٢٠٣٩، ٦٤٦٠. مسلم ٣: ١١٦ رقمي ١٥٢٦ كتاب البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض. جامع الأصول: ١: ٤٥٤ رقم ٢٧٤ البيوع، في بيع مالم يقبض، أو مالم يملأ.

(٢) انظر الإفصاح ٣: ١٠٢ رقم ١٠٦٥.

(٣) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٤٤ ب، ١٢٤٥، البخاري ٢: ٧٦٧ رقم ٢٠٩٢، ٢٠٩٠ في البيوع، باب: من باع نخلاً قد أبتر...، وباب: بيع النخل بأصله، وانظر رقم ٢٢٥٠، ٢٥٦٧؛ مسلم ٣: ١١٧٢ رقم ١٥٤٣ في البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر؛ جامع الأصول ١: ٦٠١ رقم ٤٤٦، في البيوع، في بيع الشجر المثمر.

\* أبرت النخل: أي لقحت، وتأخير النخل هو أن ينشق طلعها؛ فيوضع في أثناءه شيء من طلع فحال النخل؛ فيكون ذلك لقاها، فجعل عليه الله السلام الشمر المستكnen في الطلع كالولد المستجن في بطن الحامل؛ فإنها إذا بيعت يتبعها الحمل في البيع فإذا ظهر تميز حكمه عن حكم أمه، فكذلك تر النخل إذا تشتق وظهر فإنه ينفرد حكمه عن حكم أصله.

\* قوله: «من ابتع عبده فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع»، وهذا يدل على أن العبد لا يملك بحال لأنّه جعل في أقوى الحالات، وهي إضافة الملك إليه غير مالك. وقد سبق ذكر هذا الحديث<sup>(١)</sup>.

- ١٢٧٢ -

#### الحديث الثامن والثلاثون:

[عن ابن عمر، «أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جمیعاً» زاد البخاري من رواية أبي ذؤيب عن الزهري: وكل واحدة منها بإقامة، ولم يُسْبِحْ (٧٤ / ب) بينهما، ولا على أثر واحدة منها].

وفي رواية مسلم؛ قال: «جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء، بجمْعٍ، ليس بينهما سجدة، وصلى المغرب ثلاث ركعاتٍ، وصلى العشاء ركعتين، وكان عبد الله يجمع لذلك حتى لحق بالله».

وفي رواية: «جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع صلاة

(١) قال الخطابي: في هذا الحديث من الفقه أن العبد لا يملك مالاً بحال، وذلك لأنّه جعله في أرفع أحواله وأقواماً في إضافة الملك إليه ملوكاً عليه ماله، ومتزعمًا من يده فدل ذلك على عدم الامتلاك أصلاً، وإلى هذا ذهب أصحاب الرأي والشافعي. وقال مالك: العبد يملك إذا ملكه صاحبه، وكذا قال أهل الظاهر. ومن ذهب إلى ظاهر الحديث في أن ماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع مالك والشافعي وأحمد وإسحاق. معالم السنن ٣: ٧١٤.

المغرب ثلاثة، والعشاء ركعتين بإقامة واحدة»<sup>(١)</sup> [.]

\* التسبيح: هاهنا النافلة.. وقوله: (ليس بينهما سجدة) يعني ركعة.

وقوله: (ومغرب ثلاثة) لأنها لا تقصص، وقد سبق هذا الحديث والكلام عليه<sup>(٢)</sup>.

- ١٢٧٣ -

#### الحديث التاسع والثلاثون:

[عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا ترکوا النار في بيوتكم حين تنامون»<sup>(٣)</sup> [.]

\* إنما خيف من هذا لأنه ربما جرت الفأرة الزبالة فأحرقت البيت؛ فاما إذا كانت سرج على رأس مقازة لا تقدر عليها الفأرة فلا أرى بذلك بأساً.

- ١٢٧٤ -

#### الحديث الأربعون:

[عن ابن عمر، قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا أُعجلَه السيرُ في السفر يؤخر المغرب حتى يجتمع بيته وبين العشاء، قال سالم: كان ابن عمر يجمع

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٤٥؛ البخاري ٢: ٦٠٢ رقم ١٥٨٩ في الحج، باب: من جمع بينهما ولم يتطوع، مسلم ١: ٤٨٨ رقم ٧٠٣ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصالاتين في السفر، جامع الأصول ٥: ٧١٩ رقم ٤٠٣٩ في صلاة المسافرين في الجمع بمجمع ومزدلفة.

(٢) الإفصاح ٣: ٩٠ رقم ١٠٥٥

(٣) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٤٥؛ البخاري ٥: ٢٣١٩ رقم ٥٩٣٥ في الاستئذان، باب: لا ترك النار في البيت عند النوم، مسلم ٣: ١٥٩٦ رقم ٢٠١٥ كتاب الأشربة، باب: إطفاء السراج والنار عند النوم؛ وجامع الأصول ١١: ٧٦١ رقم ٩٤٥٨ في إطفاء النار حين النوم.

بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، وأخر ابن عمر المغرب، وكان استصرخ على امرأته صفية بنت أبي عبيد. فقلت له: الصلاة؟ فقال: سر، فقلت: الصلاة؟ فقال: سر، حتى سار ميلين أو ثلاثة، ثم نزل فصلّى ثم قال: هكذا رأيت النبي ﷺ يصلي إذا أوجله السير، يُقيم المغرب فيصلّيها ثلاثة، ثم يسلم، ثم قلما يلبث حتى يُقيم العشاء فيصلّيها ركعتين، ثم يسلم، ولا يُسبح بعد العشاء حتى يقوم من جوف الليل».

وفي رواية للبخاري: «أن ابن عمر بلغه عن صفية شدة وجع فأسرع السير حتى كان بعد غروب الشفق ثم نزل فصلّى المغرب والعتمة وجمع بينهما، وقال: رأيت النبي ﷺ إذا جد به السير آخر المغرب وجمع بينهما.

وفي رواية: أن ابن عمر كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء»<sup>(١)</sup>. \* قد سبق الكلام في الجمع بين الصلوات<sup>(٢)</sup>. ( واستصرخ) يعني استغاث به ليكون عوناً على ما استصرخ به له.

- ١٢٧٥ -

### الحديث الحادي والأربعون:

[عن ابن عمر، أن (١/٧٥) رسول الله ﷺ كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصةً؛ سوى قسم عامة الجيش.

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٤٥، البخاري ١: ٣٧٠ رقم ١٠٤١ في تقصير السفر، باب: يصلي المغرب ثلاثة في السفر، وانظر أرقام ١٠٥٥، ١٧١١، ١٠٥٨، ٢٨٣٨، مسلم ١: ٤٨٨ رقم ٧٠٣ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصالاتين في السفر؛ جامع الأصول ٥: ٧١٣ رقم ٤٠٣٧ في جمع المسافر.

(٢) الإفصاح ٣: ٩٠ رقم ٦١، ٤: ١٠٥٥ رقم ١٢٧٢.

زاد في رواية الليث : والخمس في ذلك كله واجب .

وفي رواية : نَفَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ نَفَلًا سُوئَ نَصِيبُنَا مِنَ الْخَمْسِ .  
فَأَصَابَنِي شَارِفٌ ، وَالشَّارِفُ : الْمَسْكِبُ .

وفي رواية : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بَعْثَ سَرِيرَةً إِلَى نَجْدٍ ، فَخَرَجَتْ فِيهَا فِيلُوتُ سُهْمَاتِنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا ، وَنَفَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بَعِيرًا بَعِيرًا .

وفي رواية : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بَعْثَ سَرِيرَةً قَبْلَ نَجْدٍ ، وَفِيهِمْ أَبْنَاءُ عُمْرٍ ، وَأَنَّ سَهَامَهُمْ بَلَغَتْ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا ، وَنَفَلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا فَلَمْ يَغِيرُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ [١] .

\* قد سبق في مسند سعد ما يتعلّق بالأنفال [٢] .

\* وفي هذا الحديث من الفقه أن التنفيذ لبعض أهل القوة في الحرب تحريض لهم على القتال جائز ، وهذا التنفيذ كالصلة لهم ، وهم أسوة الجماعة في سهمان الغنية .

- ١٢٧٦ -

### الحديث الثاني والأربعون :

[عن ابن عمر ، أنه طلق امرأة له وهي حائض ، فذكر ذلك عمر لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ ، فتغظى عليه رسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ ، ثم قال : « لِي راجعها ، ثم يمسكها »]

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٤٥ ب ، البخاري ٣ : ١١٤١ رقم ٢٩٦٥ ، ٢٩٦٦ في الخمس ،  
باب : ومن الدليل على أن الخمس لتوابع المسلمين ، ٤ : ١٥٧٧ رقم ٤٠٨٣ في المغاربي ،  
باب : السرية التي قبل نجد ، مسلم ٣ : ١٣٦٨ رقم ١٧٤٩ كتاب الجهاد والسير ، باب الأنفال ،  
وجامع الأصول ٢ : ٦٨١ رقم ١١٧٩ في التعليل .

(٢) الإصلاح ١ : ٣٦٠ ، ٣٦١ رقم ٢١٦ .

حتى تطهر، ثم تخيب فتظهر؛ فإن بدا له أن يطلقها، فليطلقها قبل أن يمسها بيده، فتلك العدة كما أمر الله تعالى».

وفي رواية: «مره فليراجعها، حتى تخيب حيبة مستقبلة، سوى حيبة لها التي طلقها فيها، فإن بدا له أن يطلقها، فليطلقها ظاهراً من حيبتها من قبل أن يمسها. قال: والطلاق للعدة كما أمر الله عز وجل. وكان عبد الله طلقها تطليقة، فحسبتْ من طلاقها، وراجعتها عبد الله كما أمر رسول الله ﷺ».

وفي رواية لمسلم: «أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ، فقال له: مره فليراجعها، ثم ليطلقها ظاهراً أو حاملاً».

وفي رواية: ذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ فقال: «مره فليراجعها، ثم ليس بها حتى تطهر ثم تخيب حيبة أخرى؛ فإذا ظهرت فليطلقها قبل أن يجامعها أو يمسكها؛ فإنها العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء. قلت لنافع: ما صنعت التطليقة؟ قال: (٧٥/ب) واحدة اعتدّ بها».

وفي رواية: «فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء».

وفي رواية عن ابن سيرين، قال: «مكثتْ عشرين سنة يحدثنـي مـن لا أـتهمـ: أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثة وهي حائض؛ فأـمرـ أن يـرـاجـعـهاـ، فـجـعـلتـ لاـأـتـهـمـهمـ وـلـأـعـرـفـ الـحـدـيـثـ، حـتـىـ لـقـيـتـ أـبـاـ غـلـابـ فـحـدـثـنـيـ أـنـ سـأـلـ ابنـ عـمـ؟ـ فـحـدـثـهـ:ـ أـنـهـ طـلـقـ اـمـرـأـتـهـ تـطـلـيـقـةـ وـهـيـ حـائـضـ؛ـ فـأـمـرـ أـنـ يـرـاجـعـهاـ،ـ قـلـتـ أـحـسـبـتـ عـلـيـهـ؟ـ قـالـ:ـ فـمـهـ أـوـ إـنـ عـجـزـ وـاسـتـحـمـقـ»ـ.

وفي رواية: قال له النبي ﷺ: «ليراجعها»؛ فردها، وقال: «إذا ظهرت فليطلق أو يمسك». قال ابن عمر: وقرأ النبي ﷺ: «يا أيها النبي إذا طلقتُمْ

النّسَاءُ فَطَلَقُوهُنَّ فِي قُبْلِ عَدَتِهِنَّ<sup>(١)</sup> .

\* في هذا الحديث من الفقه أن الطلاق الذي أشار إليه رسول الله ﷺ، هو طلاق السنة، وهو الطلاق في الظاهر، فيطلق الإنسان على ثبات من أمره، لا في حالة غضب لا يؤمن في عقيبه الندامة؛ ولا عن عجلة يستخف الحلم، وإنما أمره بالمراجعة لأن الطلاق في الحيض محرم إلا أنه يقع، ويستحب له أن يراجعها إن كان الطلاق رجعياً، وهو قول أبي حنيفة والشافعي. وقال مالك: يجب عليه الرجعة.

\* قوله: (إن عجز واستحمق) المعنى أن كان عاجزاً أو أحمق، يسقط حكم الطلاق عجزه.

- ١٢٧٧ -

### الحديث الثالث والأربعون:

[عن ابن عمر أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سمع عمر وهو يحلف بأبيه، فقال: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَخْلُفُوا بَآبَائِكُمْ؛ فَمَنْ كَانَ حَالَفًا فَلَا يَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمُّ<sup>١</sup>».]

وفي رواية: أن النبي ﷺ سمع عمر يقول: وأبي وأبني، فقال: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَخْلُفُوا بَآبَائِكُمْ؛ فَمَنْ كَانَ حَالَفًا فَلَا يَحْلِفْ إِلَّا بِاللَّهِ أَوْ لِيَسْكُتْ<sup>٢</sup>».]

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٤٥ ب، ٢٤٦ أ، ب؛ البخاري ٤: ١٨٦٤ رقم ٤٦٢٥ كتاب التفسير، باب: تفسير سورة الطلاق، ٥: ٢٠١١ رقم ٤٩٥٣، ٤٩٥٤ كتاب الطلاق؛ باب إذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق، وانظر الأحاديث أرقام ٤٩٥٨، ٥٠٢٢، ٥٠٢٣؛ مسلم ٢: ٦٧٤١، ١٠٩٣؛ ١٤٧١ رقم ١٤٧١ كتاب الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالفت وقع الطلاق ويؤمر برجعتها.

وقال النووي: (قوله: (وَقَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَطَلَقُوهُنَّ فِي قُبْلِ عَدَتِهِنَّ) هذه قراءة ابن عباس وابن عمر، وهي شاذة لا تثبت قرأتنا بالإجماع، ولا يكون لها حكم خبر الواحد عندنا وعندنا محقق الأصوليين والله أعلم» صحيح مسلم بشرح النووي ٥: ٣٢٧، جامع الأصول ٧: ٦٠٠ رقم ٥٧٦١ في طلاق الحائض).

وفي رواية: «من كان حالفًا فلا يحلف إلا بالله . وكانت قريش تحلف بآبائهما ، فقال: لا تحلفوا بآبائكم»<sup>(١)</sup> [ ].

\* قد سبق هذا في مستند عمر رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> .

- ١٢٧٨ -

#### الحديث الرابع والأربعون:

[عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «رأيت كأني أنزع بدلوا بكرّة على قليب، فجاء أبو بكر فنزع ذنبًا أو ذنبين نزعاً ضعيفاً، والله يغفر له، ثم جاء عمر فاستحالَتْ غرباً، فلم أر عَقْرِيَاً من الناس يَفْرِي فَرِيَه، حتى روى الناسُ وضرِبُوا (٧٦ / أ) بعطن».

وفي رواية قال: «رأيْتُ النَّاسَ اجتَمَعُوا، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَنَزَعَ ذَنْبَهُ أَوْ ذَنْبَيْنَ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ».

وفي رواية: إن رسول الله ﷺ قال: «أَرَيْتُ كأني أنزع بدلوا بكرّة على قليب، فجاء أبو بكر فنزع ذنبًا أو ذنبين».

وفي رواية: «بَيْنَمَا أَنَا عَلَى بَشْرٍ أَنْزَعْتُ مِنْهَا، إِذْ جَاءَنِي أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرَ الدَّلْوَ، فَنَزَعَ ذَنْبَهُ أَوْ ذَنْبَيْنَ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَهُ،

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٤٦ ب؛ البخاري ٦: ٢٤٤٩، رقم ٦٢٧٢ - ٦٢٧٠ في الأيمان والتنور، باب: لا تحلفوا بآبائكم؛ مسلم ٣: ١٢٦٦، رقم ١٦٤٦ كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى؛ جامع الأصول ١١: ٦٥٣، رقم ٩٢٨١ كتاب اليمين، فيما نهي عن الحلف به.

(٢) الإصلاح ١: ١٠٥، رقم ٢١.

ثم أخذها ابن الخطاب من يد أبي بكر، فاستحالت في يده غرباً<sup>(١)</sup> [

\* القليب: هو البئر قبل أن يطوى، فإذا طويت فهي طوى.

\* قوله: «في نزعه ضعف» أي أن الإسلام لم يقو في إمارة أبي بكر رضي الله عنه؛ قوته في زمان عمر رضي الله عنه، فإن الله تعالى أظهر بعمر الإسلام وفتح الفتوح.

\* والذنوب: هو الدلو العظيمة؛ وكذلك الغرب. وقوله: «فاستحالت غرباً» أي تحولت ورجعت إلى الكفر، والمعنى أن عمر لما أخذ الدلو عظمت في يده، وكذلك كان تأويلها، أن الفتوح في أيامه كانت أكثر من الفتوح في أيام أبي بكر رضي الله عنه.

\* وقوله: «فلم أر عبقرىًّا من الناس يفري فريه».

العبكري: هو سيد القوم وكبيرهم وقيومهم. وقال أبو بكر الأنصاري<sup>(٢)</sup>: عبقر قرية تسكنها الجن، وكل فائق جليل ينسب إليها<sup>(٣)</sup>.

وقال الزجاج<sup>(٤)</sup>: عبقر بلد كان يوشى فيه البسط وغيرها، فينسب كل حيد إليه.

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٤٧، البخاري ٣: ١٣٢٩ رقم ٣٤٣٤ في المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام. وانظر أرقام ٣٤٧٣، ٣٤٧٩، ٦٦١٦، ٦٦١٧؛ مسلم ٤: ١٨٦٢ رقم ٢٣٩٣ كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر رضي الله تعالى عنه؛ جامع الأصول ٨: ٦١٥ رقم ٦٤٤٣ فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) هو محمد بن القاسم بن بشار، أبو بكر الأنصاري، النحوي، من علماء اللغة والأدب، من كتبه: غريب الحديث، وشرح الكافي وغيرها، توفي سنة ٣٢٨هـ. في مصادر ترجمته: طبقات الخانبلة ٢: ٥٨، المنهج الأحمد ٢: ٢٤، شذرات الذهب ٢: ٣١٥، بغية الوعاة ١: ٢١٢.

(٣) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ١٨٧.

(٤) الزجاج هو إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج، أبو إسحاق، النحوي، اللغوي المفسر. له من الكتب: معاني القرآن، مختصر في النحو، خلق الإنسان وغيرها، مات سنة ١٣١١هـ. من مصادر ترجمته. ياقوت: معجم الأدباء ١: ١٣٠ - ١٥٥، الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد ١: ٩٣ - ٨٩، الققطني: إنبأ الرواة ١: ١٥٩ - ١٦٦، عمر كحاله: معجم المؤلفين ١: ٣٣.

قال زهير:

بِخَيْلٍ عَلَيْهَا جَنَّةُ عَبْقَرِيَّةُ جَدِيرُونَ يوْمًا أَنْ يَنَالُوا فَيَسْتَعْلُوا<sup>(١)</sup>  
\* وَقُولُهُ: «حَتَّىٰ ضَرَبَ النَّاسَ بِعَطْنَ»: قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيٍّ: حَتَّىٰ رَوَوَا، وَأَرَوَا  
إِبْلِهِمْ، وَأَبْرَكُوا، وَضَرَبُوا لَهَا عَطْنًا يَقُولُ: أَعْطَنْتُ الْإِبْلَ وَعَطَنْتُ<sup>(٢)</sup>.

- ١٢٧٩ -

#### الحديث الخامس والأربعون:

[عن ابن عمر، قال: «ذُكْرٌ عند رسول الله ﷺ يوم عاشوراء، فَقَالَ: ذَاكَ  
يَوْمٌ كَانَ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهْلِيَّةِ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ»].

وفي رواية: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَهُ وَالْمُسْلِمُونَ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرَضُوا رَمَضَانَ، فَلَمَّا  
أَفْتَرَضُوا رَمَضَانَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ مِّنْ أَيَّامِ اللَّهِ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ».

وفي رواية للبخاري: «صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٧٦ / ب) عَاشُورَاءَ، وَأَمْرَ  
بِصَيَامِهِ، فَلَمَّا فَرَضُوا رَمَضَانَ تُرَكَ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يَوْافِقُ صَوْمَهُ».

وفي رواية لمسلم: «ذُكْرٌ عند رسول الله ﷺ يوم عاشوراء فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَانَ يَوْمًا يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهْلِيَّةِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَهُ  
فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ كَرِهَ فَلْيَدْعُ». وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍ لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يَوْافِقُ صَوْمَهُ<sup>(٢)</sup> [٢].

(١) لسان العرب ٩ : ٦٤.

(٢) بنصه، ابن الجوزي: معاني الصحيحين ١ : ٥٧٣.

(٣) الجمجمة بين الصحيحين ١ : ٢٤٧، ٢ : ١٨٩٦ باب: صوم يوم عاشوراء. وانظر رقم ٤٢٣١؛ مسلم  
وجوب صوم رمضان رقم ٦٦٩، ١٧٩٣ كتاب الصوم، باب الصيام، رقم ١١٢٦ كتاب الأصول ٦ : ٣٠٦ رقم  
٧٩٢؛ ٢ : ٤٤٣٧ في يوم عاشوراء.

\* قد سبق الكلام في عاشوراء<sup>(١)</sup>.

- ١٢٨٠ -

### الحديث السادس والأربعون:

[عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُطوي الله عز وجل السموات يوم القيمة، ثم يأخذهن بيده اليمنى ثم يقول: أنا الملك، أين الجبارون؟ أين المتكبرون؟ ثم يطوي الأرضين بشماله، ثم يقول: أنا الملك، أين الجبارون؟ أين المتكبرون؟». كذا في رواية مسلم وهي أتم.

وفي رواية للبخاري: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله عز وجل يقبض يوم القيمة الأرضين، وتكون السموات بيمينه، ثم يقول: وأنا الملك».

وفي رواية لمسلم: من حديث عبيد الله بن مقدم، أنه نظر إلى عبد الله بن عمر، كيف يحكي رسول الله ﷺ، قال: يأخذ الله عز وجل سماواته وأرضيه بيديه، يقول: أنا الله، ويقبض أصابعه ويبسطها، ويقول: أنا الملك، حتى نظرت إلى المنبر يتحرك من أسفل شيء منه، حتى أنسى أقول: أساقط هؤلا رسول الله ﷺ؟

وفي رواية: «يأخذ الجبار عز وجل سماواته وأرضيه بيديه»<sup>(٢)</sup>.

(١) الإفصاح ٢: ١٨ رقم ٢٣٣.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٤٧، أ، ب؛ البخاري ٦: ٢٦٩٧ رقم ٦٩٧٧ كتاب التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿لَمَا خَلَقْتُ بِيَدِي﴾ [سورة ص: ٧٥]. وانظر رقم ٤٥٣٤؛ ومسلم ٤: ٢١٤٨ رقم ٢٧٨٨ كتاب صفات المافقين وأحكامهم؛ جامع الأصول ٢: ٣٣٩ رقم ٧٩٠ في تفسير سورة الزمر.

\* هذا الحديث يوافق قول الله عز وجل : ﴿وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾<sup>(١)</sup>.

إلا أنه قد تقدم في مسند ابن مسعود القول في هذا الكلام يتناول جميع أحاديث الصفات، وبينما أن الإجماع انعقد على جواز رواية هذه الأحاديث وإمارها كما جاءت مع الإيمان بأن الله تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، وأنه أحد صمد، لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، وينبغي لكل مؤمن أن يكون مثبّتاً لله سبحانه من الصفات ما ثبّته له رسول الله ﷺ، ونافياً عنه من مشابهة الأجسام ما نفاه القرآن والسنة<sup>(٢)</sup>.

\* والقاعدة في هذا الحديث أن السموات والأرض في يد الله سبحانه وهي قبضته لا يفوته منها شيء ولا يخفى عن علمه منها شيء، ولا يعزب عن قدرته منها قليل ولا كثير (٧٧/أ).

- ١٢٨١ -

#### الحديث السابع والأربعون :

[عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق عبداً بينه وبين آخر: فؤّم عليه في ماله قيمة عدل، لا وكس ولا شطط، ثم عتق عليه في ماله إن كان موسراً».

وفي حديث ابن المديني: «من أعتق عبداً بين اثنين: فإن كان موسراً فؤم عليه، يوم يعتق».

(١) سورة الزمر: الآية ٦٧.

(٢) الإفصاح ٢: ١٣ رقم ٢٢٩.

وفي رواية : «من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال فبلغ ثمن العبد : فُرِمَ عليه قيمة عدل ، فأعطي شركاءه حصصهم ، وعنت علىه العبد ، وإنما فقد عتق منه ما عتق» .

وفي رواية للبخاري أن ابن عمر «كان يفتى في العبد أو الأمة يكون بين شركاء ، فـعنت أحدُهم نصيبيه منه ، يقول : قد وجبت عليه عنتُه كله إذا كان للذين أعتق من المال ما يبلغ ، يقوم من ماله قيمة العدل ، ويدفع إلى الشركاء أنصباؤهم ويخلّى سبيل المعتق ، يخبره بذلك ابن عمر عن رسول الله ﷺ» .

وفي رواية عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : «منْ أَعْتَقَ شرْكَاً فِي مَلْوِكٍ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَقَ كُلَّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ قَدْرُ ثَمْنِهِ، يُقَامَ قِيمَةُ عَدْلٍ، وَيُعْطَى شرْكَاؤُهُ حَصَصَهُمْ وَيَخْلُى سَبِيلُ الْمَعْتَقِ» .

وفي رواية : «منْ أَعْتَقَ شرْكَاً لَهُ فِي عَبْدٍ أَقِيمَ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَدْلِ؛ فَأَعْطِي شرْكَاءهُ حَصَصَهُمْ وَعَنَقَ الْعَبْدَ»<sup>(١)</sup> .

\* في هذا الحديث من الفقه أن الله تعالى يحب العتق وفك الرقاب ؛ فلذلك إذا حصل في عبد حصة من الحرية ، شرع سبحانه وتعالى تخلص الباقى من الرق فينبغي للمؤمن أن يلمح هذا المعنى ، ويحرض في أن يغري رقه من أن يملكه غير ربه ، وبيانه أن سراية العتق في العبد ينشأ منها الكثير عن القليل إلى أن يتحرر ، فمن خلقه الله سبحانه وتعالى عرياناً من الرق الشرعي ؛ فإن الإيمان يخاطبه ألا يهمل إيناسه بحصة رق معنوي فيه لطعم

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٤٧ ب؛ البخاري ٢: ٨٨٢ رقم ٢٣٦٥٩ في الشريعة ، باب: تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل وأرقام ٢٣٨٥ - ٢٣٨٩ - ٢٤٢١٥ ، مسلم ٢: ١١٣٩ رقم ١٥٠١ كتاب العتق: وجامع الأصول ٨: ٦٥ رقم ٥٩٠٦ في العتق.

في مخلوق أو اعتماد على فان أو تملك قلبه لحب من يموت عن كثب ، فإن هذه الأشياء إذا لمحت وجدت مسترقات للأدمي فبقدر ما يخلص منها يتحرر ، وبقدر ما يتثبت في شيء منها يسترق .

- ١٢٨٢ -

### الحديث الثامن والأربعون :

[عن ابن عمر ، أنه كان يقول : «ما كنا ندعوزيد بن (٧٧/ب) حارثة إلا زيد بن محمد حتى نزل في القرآن : ﴿أَدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾<sup>(١)</sup> ].

\* في هذا الحديث ما يدل على أن التسمية بالبنوة ما بين الناس لا يترتب عليها حكم ، وعلى هذا فإن الرجل إذا قال لمن هو أصغر منه : يابني ، أو لمن هو أكبر منه : يا أبي وسامعه يفهم مقصودة في ذلك ؛ فإن ذلك لا يسمى كذباً . وقد كان الشيخ محمد بن يحيى إذا سمع من ينادي على ثمر الفrac{صاد}{فرا} (٢) أنه عسل بارد يقول : لا أراه كاذباً ؛ لأن سامعيه فهموا مقصوده منه .

- ١٢٨٣ -

### الحديث التاسع والأربعون :

[عن ابن عمر ، قال : «بَيْدَاوُكُمْ هَذِهِ ، الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِيهَا ، «مَا أَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ إِلَّا مَنْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ» ، يعني : ذي الحليفة » .

(١) الجمجم بين الصحيحين ١ : ٢٤٧ ب ، ٢٤٨ أ ؛ البخاري ٤ : ١٧٩٥ رقم ٤٥٠٤ في التفسير ، الأحزاب ، باب : ﴿أَدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ ؛ مسلم ٤ : ١٨٨٤ رقم ٢٤٢٥ في فضائل الصحابة ، باب فضائل زيد بن حارثة ؛ جامع الأصول ٢ : ٣٠٤ رقم ٧٥٧ في تفسير سورة الأحزاب من الآية ٥ .

(٢) الفrac{صاد}{فرا} : اسم يطلق على التوت . المعجم الوسيط ٢ : ٦٨٢ .

وفي رواية: «ما أهلَ رسول الله ﷺ إلا من عند الشجرة، حين قام به بغيره».

وفي رواية: «أن رسول الله ﷺ كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الخليفة أهل، فقال: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبِيكَ لَا شرِيكَ لَكَ لَبِيكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لِكَ وَالْمُلْكَ، لَا شرِيكَ لَكَ».

قالوا: وكان عبد الله يقول: تلبية رسول الله ﷺ. وقال نافع: وكان عبد الله يزيد مع هذا: لَبَّيْكَ لَبِيكَ، وسَعْدِكَ وَالْخَيْرِ بِيْدِكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءِ إِلَيْكَ وَالْعَمَل».

وفي رواية: «كان رسول الله ﷺ إذا وضع رجله في الغَرْزِ، واستوت به راحلته قائمة، أهل من عند مسجد ذي الخليفة».

وفي رواية عن عبيد بن جُريح، أنه قال لعبد الله بن عمر: رأيتك تصنع أربعًا لم أر أحدًا من أصحابك يصنعنها. قال: وما هي يا ابن جريح؟ قال: رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين، ورأيتك تلبس النعال السببية، ورأيتك تصبغ بالصفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة، أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهطل أنت حتى يكون يوم التروية».

فقال عبد الله بن عمر: أما الأركان، فإني لم أر رسول الله ﷺ يمس إلا اليمانيين، وأما النعال السببية، فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر، ويتوضاً فيها، فأنا أحب أن ألبسها، وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها، (أ/ ٧٨) فأنا أحب أن أصبغ بها، وأما الإهلال فإني

لم أر رسول الله ﷺ يهُلْ حتى تبَعَتْ به راحْلَتِهِ»<sup>(١)</sup> .

\* قد سبق أكثر هذه الكلمات الذي يحتوي عليها هذا الحديث في هذا المسند، وذكرنا معنى «لبيك» في مسند علي رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> ، وشرحنا في مسند ابن عمر قوله: «إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لِكَ»<sup>(٣)</sup> .

\* وأما النعال ، فإنها منسوبة إلى السبت ، والسبت جلود البقر المدبوعة بالقرظ يتَّخَذُ منها النعال ، وقد كان ابن عمر يؤثر موافقة السنة في كل شيء ، وهذا من فعله بينه على أنه ينبغي الاقتداء بالسنة في كل حال .

- ١٢٨٤ -

#### الحديث الخمسون :

[ عن ابن عمر «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى وَهُوَ فِي مُعَرْسِهِ مِنْ ذِي الْخُلِيفَةِ فِي بَطْنِ الْوَادِيِّ، فَقَيِّلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءِ مَبَارَكَةٍ» .

قال موسى بن عقبة : «وقد أanax بنا سالم بالمناخ من المسجد الذي كان عبد الله ينبع به ، يتحرّى معرس رسول الله ﷺ ، وهو أسفل من المسجد الذي

(١) الجمع بين الصحبتين ١: ٢٤٨؛ البخاري ٢: ٥٥٩ رقم ١٤٦٧ في الحج ، باب: الإهلال عند مسجد ذي الخليفة ، ورقم ١٤٧٤ في التلبية؛ مسلم ٢: ٨٤٢ رقم ١١٨٦ في الحج ، باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الخليفة ، ٢: ٨٤٤ في الحج ، باب الإهلال من حيث تبَعَتْ الراحلة؛ جامع الأصول ٣: ٨١ رقم ١٣٦٢ في التلبية والإهلال ، في وقتها ومكانها .

(٢) الإفصاح ١: ٢٧٧ رقم ١٤٧ .

(٣) الإفصاح ٤: ١٩ رقم ١٢٤٢ .

- بطن الوادي، بينهم وبين القبلة وسطاً من ذلك»<sup>(١)</sup> [.]
- \* المعرس: هو موضع نزول القوم في سفرهم من آخر الليل للراحة والنوم.
  - \* والبطحاء: كل مكان متسع، ويتحرج: بمعنى يتلوخى<sup>(٢)</sup>.
  - \* وهذا الحديث يدل على أن من الأرض ما يقع فيه من البركة ما لا يقع في غيره.

- ١٢٨٥ -

### الحديث الحادى والخمسون:

[عن ابن عمر، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية؛ فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان». وقال سالم: وكان أبو هريرة يقول: «أو كلب حرت. وكان صاحب حرت». وفي رواية: «كلب ماشية أو ضارياً». وفي رواية: «من اقتنى كلباً - ليس كلب ماشية أو صيد - نقص كل يوم من عمله قيراطان». وفي رواية: «قيراط». وفي رواية: «أيّاً أهَلْ دار اتَّخَذُوا كَلْبًا إِلَّا كَلْبًا مَاشِيَّةً أَوْ كَلْبًا صَائِدًا، نَقْصٌ مِنْ عَمَلِهِ كُلُّ يَوْمٍ قِيراطان». وفي رواية: «من اتَّخَذَ كَلْبًا - إِلَّا كَلْبًا زَرْعًا أَوْ غَنْمًا أَوْ صَيْدًا - نَقْصٌ مِنْ

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٤٢٨، ٢: ٢٤٩ ب؛ البخاري ٢: ٥٥٧ رقم ١٤٦٢ في الحج، باب: قول النبي ﷺ: «العقيق واد مبارك» ٢: ٨٢٣ في المزارعة، باب: من أحيا أرضاً مواتاً، وانظر رقم ٦٩١٣؛ مسلم ٢: ٩٨١ رقم ١٣٤٦ في الحج، باب التعريس بدبي الخليفة، والصلة بها إذا صدر من الحج والعمر، جامع الأصول ٣: ٤٠٨ رقم ١٧٢٨ في دخول مكة والنزول بها والخروج منها.

(٢) الخميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ١٨٩.

آخره كل يوم قيراط»<sup>(١)</sup> [ ].

\* يقال: ضری الكلب يضری ضراوةً، إذا حرص على الصيد واعتاده، وفهم الزجر والإرسال، وأضريته أنا: علمته ذلك، ودرنته عليه<sup>(٢)</sup>.

\* وإنما نهى عن اقتناة الكلب لنجاسته وترويع الضيف والمار، وقد سبق الكلام في هذا الحديث<sup>(٣)</sup>.

\* وأما قول ابن عمر: (وكان أبو هريرة صاحب حرث) فإنه جعل احتياجه إلى ذلك (٧٨/ب) شاهدًا له على علمه؛ لأن من احتاج إلى شيء سأله عنه<sup>(٤)</sup>.

- ١٢٨٦ -

### الحديث الثاني والخمسون:

[عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «بینا أنا نائم أوتيت بقدح من لبن، فشربت منه، حتى إني لأرى الرؤي يخرج من أظفاري، ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب، قالوا: فما أولته؟ قال: العلم»<sup>(٥)</sup> ].

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٤٨ ب؛ البخاري ٥: ٢٠٨٨ رقم ٥١٦٣ - ٥١٦٥ في الصيد، باب: من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد أو ماشية؛ مسلم ٣: ١٢٠١ رقم ١٥٧٤ كتاب المسافة، باب: الأمر بقتل الكلاب، وبيان تحريم اقتنائهما إلا لصيد أو زرع أو ماشية أو نحو ذلك؛ وجامع الأصول ٧: ٤٨ رقم ٥١٢ في ذكر الكلاب واقتنائهما.

(٢) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ١٨٩.

(٣) راجع في هذا المسند الحديث رقم ١٣٥٨ ص ١٤٥.

(٤) انظر ابن الجوزي: معاني الصحيحين ١: ٥٧٨.

(٥) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٤٨ ب؛ البخاري ١: ٤٣ رقم ٨٢ كتاب العلم، باب: فضل العلم ٣: ١٣٤٦ رقم ٣٤٧٨ في فضائل الصحابة، باب: سناقب عمر بن الخطاب. وانظر الأحاديث رقم ٦٦٠٤، ٦٦١٥، ٦٦٢٤، ٦٦٢٧؛ مسلم ٤: ١٨٥٩ رقم ٢٣٩١ كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل عمر رضي الله عنه؛ جامع الأصول ٨: ٦١٣ رقم ٦٤٤١ في فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

\* فيه: ما يدل على فضل عبر الرؤيا.

\* وفيه: ما يدل على أن عمر كان في جميع أفعاله موفقاً وذلك من فضل الله، وفضل سور رسول الله ﷺ من الذي ناوله إياه العلم فأظهره في ولايته:

- ١٢٨٧ -

### الحديث الثالث والخمسون:

[عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أنزل الله بقوم عذاباً أصاب العذاب من كان فيهم، ثم يُعثرون على أعمالهم»<sup>(١)</sup>.]

\* هذا محمول على أن من هلك مع المهلكين يكون أجله قد قدر حيشه، ثم يُعثرون على أعمالهم؛ لأن الله تعالى قال: «وَلَا تَزِدُوا زِرًا أُخْرَى»<sup>(٢)</sup>. ويجوز أن يكونوا لم ينكروا المنكر؛ فعوقبوا لما نزل بهم.

- ١٢٨٨ -

### الحديث الرابع والخمسون:

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا تزال المسألة بأحدكم، حتى يلقى الله وليس في وجهه مُزعة لحم».

وفي رواية الليث: «حتى يأتي يوم القيمة»<sup>(٣)</sup>.

(١) الجامع بين الصحيحين ١: ٢٤٨ ب؛ البخاري ٦: ٢٦٠٢ رقم ٦٦٩١ في الفتن، باب: إذا أُنْزِلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا، مسلم ٤: ٢٢٠٦ رقم ٢٨٧٩ كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت؛ جامع الأصول ١١: ٥٥٦ رقم ٩١٦٤ في النية والإخلاص.

(٢) سورة فاطر: الآية ١٨.

(٣) الجامع بين الصحيحين ١: ٢٤٨ ب؛ البخاري ١: ٥٣٦ رقم ١٤٠٥ في الزكاة، باب: من سأّل الناس تكثراً؛ مسلم ٢: ٧٢٠ رقم ١٠٤٠ في الزكاة، باب كراهة المسألة للناس؛ جامع الأصول ١٠: ١٤٤ رقم ٧٦٢٣ في ذم المسألة.

\* فيه من الفقه كراهيّة المسألة، وذلك أن المؤمن ينبغي أن يكون أعز من أن يرضي لنفسه أن يسأل غير الله عز وجل؛ إلا أنه إن أحاجه الله تعالى إلى الحال التي ينتهي بها إلى سؤال بمقدار الكفاية فذلك له جائز، فإن الله تعالى أخبر عن موسى الكليم وصاحبته أنهما استطعهما أهل قرية فأبوا أن يضيقوهما، فمنصرف حديث رسول الله ﷺ إلى المسألة التي يجد الإنسان عنها مندوحة فتلك التي يأتي به يوم القيمة وليس في وجهه مزعة لحم.  
 (والمزعة) هي القطعة من اللحم<sup>(١)</sup>.

- ١٢٨٩ -

#### الحديث الخامس والخمسون :

[عن ابن عمر، قال: «كُنَّا نتحدثُ عن حجة الوداع، والنبي ﷺ بين أظهرنا، ولا ندري ما حجة الوداع؟ حتى حمد الله رسول الله ﷺ وأثنى عليه، ثم ذكر المسيح الدجال، فأطربَ في ذكره، وقال: «ما بعث الله من نبي إلا أنذرَه أمتَه، أنذرَه نوح أمتَه والنبيون من بعده، وإنَّه يخرج فيكم، فما خفي عليكم من شأنه، فليس يخفي عليكم، أَنَّ رَبَّكم ليس بالأعور، إنه أعور عين اليمنى (أ) كأن عينيه عَنْبة طافية، ألا إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيْكُمْ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ كَحْرُمةَ يومَكُمْ هَذَا، أَلَا هُلْ بَلَغْتَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهِدْ ثَلَاثًا، وَيَلْكُمْ - أَوْ: وَيَحْكُمْ! انظروا، لَا ترْجِعوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضَكُمْ رُقَابَ بَعْضٍ».]

وفي رواية: «وقف النبي ﷺ يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج فيها، وقال: أي يوم هذا؟».

---

(١) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ١٨٩.

وفي رواية: «هذا يوم الحج الأكبر، فطفق النبي ﷺ يقول: «اللهم أشهد». ثم ودع الناس، فقالوا: هذه حجة الوداع»<sup>(١)</sup> [.]

\* قد مضى الكلام في الدجال، وبباقي الحديث مبين في مسند أبي بكر، وابن عباس<sup>(٢)</sup> [.]

\* وقد تكلمنا في قوله: «لا ترجعوا بعدي كفاراً» في مسند ابن مسعود<sup>(٣)</sup> [.]

- ١٢٩٠ -

### الحديث السادس والخمسون:

[عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما زال جبريل يُوصي بالحجار، حتى ظنت أنه سُيُّورثه»<sup>(٤)</sup> [.]

\* قد تقدم الكلام في حقوق الحجار<sup>(٥)</sup> [.]

(١) الجمجم بين الصحيحين ١: ٤٨ ب، ٢٤٩ أ؛ البخاري ٢: ٦٢٠ رقم ١٦٥٥ في الحج، باب الخطبة أيام مني ٤: ٥١٨ رقم ١٥٩٨ رقم ٤١٤١ في المغازي، باب: حجة الوداع، وانظر الأحاديث ٥٦٩٦، ٥٨١٤، ٦٤٠٣، ٦٤٧٤، ٦٦٦٦، مسلم ١: ٨٢ رقم ٦٦ كتاب الإيمان، باب معنى قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفار يضرب بعضكم رقاب بعض»؛ جامع الأصول ٣: ٤٥٨ رقم ١٧٩٥ في ذكر حجة الوداع.

(٢) الإفصاح ١: ٦٤ رقم ٤، ج ٢: ٢١٧ رقم ٣٩٧.

(٣) ليس في مسند ابن مسعود، وإنما في مسند ابن عباس، الإفصاح ٣: ٢٠٨ رقم ١١٧٠.

(٤) الجمجم بين الصحيحين ١: ٤٨ أ؛ البخاري ٥: ٢٢٣٩ رقم ٥٦٦٩ في الأدب، باب: الوصاة بالحجار؛ مسلم ٤: ٢٠٢٥ رقم ٢٦٢٥ كتاب البر والصلة والأداب، باب: الوصية بالحجار والإحسان إليه؛ وجامع الأصول ٦: ٦٣٦ رقم ٤٩١٤ في حفظ الحجار.

(٥) الإفصاح ٢: ١٩٥ رقم ٣٨٢.

- ١٢٩١ -

### الحديث السابع والخمسون :

[عن ابن عمر ، قال رسول الله ﷺ : «أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوْا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دَمَاءَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»<sup>(١)</sup> .]

\* قد سبق في مسنن عمر رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> .

- ١٢٩٢ -

### الحديث الثامن والخمسون :

[عن ابن عمر ، قال : قال النبي ﷺ : «إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ، وَأَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ: جَيْءُوا بِالْمَوْتِ، حَتَّى يُجْعَلَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يُذْبَحَ، ثُمَّ يُنَادَى مَنَادِي: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا مَوْتَ، يَا أَهْلَ النَّارِ لَا مَوْتَ، فَيُزَدَّادُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرْحًا إِلَى فَرْحِهِمْ، وَيُزَدَّادُ أَهْلُ النَّارِ حُزْنًا إِلَى حُزْنِهِمْ» .

وفي رواية : «يُدْخَلُ اللَّهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَأَهْلُ النَّارِ ثُمَّ يَقُومُ مُؤْذَنٌ بَيْنَهُمْ فَيَقُولُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ لَا مَوْتَ، كُلُّ خَالِدٍ فِيمَا

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٤٩، البخاري ١ : ١٧ رقم ٢٥ في الإياب باب : «فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُوْا سَبِيلَهُمْ» [التوبه : ٥] ، مسلم ١ : ٥٣ رقم ٢٢ في الإيمان ، باب : الْأَمْرُ بِقَتْلِ النَّاسِ حَتَّى يَشَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ وجامع الأصول ١ : ٢٤٥ رقم ٣٥ في حكم الإقرار بالشهادتين .

(٢) الإفصاح ١ : ٦٧ رقم ٥ في مسنن أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

هو فيه<sup>(١)</sup> .

\* في هذا الحديث دلالة على أن ما كان قد روع المؤمنين من الموت ، فإن من تمام النعمة أن يصور لهم في صورة ثم يذبح ، ومن تمام ألم أهل النار أنهم لما تمنوا الموت لشدة ما يلقون من العذاب يأسوا منه عند ذبحه فلم يبق لهم طمع في فرج فازداد همهم وغمهم .

- ١٢٩٣ -

#### الحديث التاسع والخمسون :

[عن ابن عمر ، قال: «صَحِبَتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَلَمْ أرْهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ ، وَقَالَ (٧٩ / ب) اللَّهُ تَعَالَى : «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةً حَسَنَةً»<sup>(٢)</sup> .

وفي حديث يزيد بن زريع ، قال: «مَرَضْتُ فَجَاءَنِي ابْنُ عَمْرٍ يَعُودُنِي ، فَسَأَلَنِي عَنِ السَّبَّحةِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: صَحِبَتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السَّفَرِ فَمَا رَأَيْتُهُ يُسَبِّحُ ، وَلَوْ كُنْتُ مُسْبِحًا لَأَقْتَمْتُ» .

وفي رواية: «صَلَّى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْنَى صَلَاةِ الْمَسَافِرِ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ثَمَانِي سِنِينَ ، أَوْ قَالَ: سَتْ سِنِينَ ، قَالَ حَفْصٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَصْلِي بَعْنَى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَأْتِي فَرَاشَهُ ، فَقَلَّتْ لَابْنِ عَمْرٍ: لَوْ صَلَّيْتُ بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ؟ قَالَ: لَوْ فَعَلْتُ لَأَقْتَمْتُ الصَّلَاةَ» .

(١) الجمجم بين الصحيحين ١: ٢٤٩ ، البخاري ٥: ٢٣٩٧ رقم ٦١٨٢ في الرفاق ، باب: صفة الجنة والنار ، مسلم ٤: ٢١٨٩ رقم ٢٨٥٠ كتاب الجنة ، باب: النار يدخلها الجنaron ، جامع الأصول ١٠: ٤٩١ رقم ٨٠٢٣ في أحاديث مفردة ، تتعلق بالقيمة .

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٢١

وفي رواية: «صَلَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بْنِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَبْوَ بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَهُ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ أَبِيهِ بَكْرٍ، وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَدْرًا مِنْ خَلْفِهِ، ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ صَلَى بَعْدَ أَرْبِعًا، فَكَانَ ابْنَ عُمَرَ إِذَا صَلَى مَعَ الْإِمَامِ صَلَى أَرْبِعًا، وَإِذَا صَلَاهَا وَحْدَهُ صَلَى عَلَى رَكْعَتَيْنِ».

وفي رواية لمسلم عن ابن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَى صَلَاةَ الْمَسَافِرِ بْنِي وَغَيْرِهِ رَكْعَتَيْنِ، وَأَبْوَ بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَكْعَتَيْنِ صَدْرًا مِنْ خَلْفِهِ ثُمَّ أَنْقَهَا أَرْبِعًا».

وفي رواية: «صَاحَبَتْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبْا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ».

وفي رواية لمسلم قال: «صَاحَبَتْ ابْنَ عُمَرَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، قَالَ: فَصَلَّى بَنَا الظَّهَرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَقْبَلَنَا مَعَهُ، حَتَّى جَاءَ رَحْلَهُ وَجَلَسَ، وَجَلَسْنَا مَعَهُ، فَحَانَتْ مِنْهُ التَّفَاتَةُ نَحْوَ حِيثُ صَلَّى، فَرَأَى أَنَاسًا قِيَامًا، فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هُؤُلَاءِ؟ قَلَّتْ: يُسَبِّحُونَ». قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسْبِحًا لَأَتَتَمِّمَ صَلَاتِي، يَا ابْنَ أَخِي، إِنِّي صَاحَبَتْ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى قُبِضَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَصَاحَبَتْ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى قُبِضَهُ اللَّهُ، ثُمَّ صَاحَبَتْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى قُبِضَهُ اللَّهُ، ثُمَّ صَاحَبَتْ عُثْمَانَ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى قُبِضَهُ اللَّهُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾<sup>(١)</sup> [٢].

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٤٢٩؛ البخاري ١: ٣٧٢ رقم ١٠٥١، ١٠٥٠ رقم ٣٧٢ في تقصير الصلاة، باب: مَنْ لَمْ يَطْطُعْ فِي السَّفَرِ دُبُّ الصَّلَاةِ وَقَبْلَهَا؛ رقم ١٥٧٢ وَرقم ١٠٣٢ في تقصير الصلاة، باب الصلاة في مني، ٢: ٥٩٦ في الحج، باب: الصلاة في مني؛ مسلم ١: ٤٧٩ رقم ٦٨٩ في صلاة المسافرين وقصرها؛ جامع الأصول ٥: ٧٢٧ رقم ٤٠٤٧ في صلاة التوافل في السفر.

\* (التسبيح) هو التنفّل، (والأسوة) هي القدوة، وإنما كان ابن عمر رضي  
الله عنه مع الأثر.

- ١٢٩٤ -

#### الحديث الستون:

[عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمْرَ لَا يُخْسِفَانِ  
مَوْتًا أَحَدًا وَلَا حَيَاةً، وَلَكُنْهُمَا آيَاتُ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا  
فَصَلُّوا»<sup>(١)</sup>.]

\* قد سبق (٨٠/١) في مسنّد ابن عباس وغيره<sup>(٢)</sup>.

- ١٢٩٥ -

#### الحديث الحادي والستون:

[عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ  
فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى  
تَغِيبَ، لَا تَحِينُوا بِصَلَاتِكُمْ طَلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غَرُوبَهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ  
قَرْنَيْ شَيْطَانٍ - أَوْ: الشَّيْطَانَ - لَا أَدْرِي أَيْ ذَلِكَ». قال هشام .

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٤٩، أ، ب؛ البخاري ١: ٣٥٣ رقم ٩٩٥ كتاب الحسوف، باب:  
الصلوة في كسوف الشمس ٣: ١١٧١ رقم ٣٠٢٩ في بدء المخلق باب: صفة الشمس والقمر  
بحسبان؛ مسلم ٢: ٦٣٠ رقم ٩١٤ كتاب كسوف الشمس، باب: ذكر النداء بصلوة  
الكسوف «الصلوة جامعة»؛ جامع الأصول ٦: ١٧٧ رقم ٤٢٧٥ في صلاة الكسوف .

(٢) الإفصاح (الاتفاق والخلاف) ١: ١٧٨ باب صلاة الكسوف .

وفي رواية: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يتحرى أحدكم فيصلٍي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها».

وفي رواية: «سمعت النبي ﷺ ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها».

وفي رواية للبخاري: قال ابن عمر: «أصلٌي كما رأيت أصحابي يصلون، لا أنهى أحداً يصلِّي بليل أو نهار، غير أن لا يتحرى طلوع الشمس ولا غروبها»<sup>(١)</sup> [.]

\* «حاجب الشمس»: هو أول ما يbedo منها، وهذه أوقات النهي عن التقل، فاما الفرائض فتفعل فيها.

\* وقد بينا معنى: «تحينوا» قبل ثلاثين حديثاً<sup>(٢)</sup>، وقد تقدم معنى (قرن الشيطان)<sup>(٣)</sup>.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٤٩ ب؛ البخاري: ١: ٢١٢ في مواقف الصلاة، باب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، ٢: ٥٨٨ رقم ١٥٤٩ في الحج، باب: الطواف بعد الصبح والعصر، ٣: ١٩٣ رقم ٣٠٩٩ بداء الخلق، باب: صفة إيليس وجندوه؛ مسلم: ١: ٥٦٧ رقم ٨٢٨ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي ينهى عن الصلاة فيها؛ جامع الأصول: ٥ رقم ٣٣٥ في الصلاة، في الأوقات المكرورة.

(٢) انظر ما تقدم ص ٥٣ رقم ١٢٦٥.

(٣) أحال ابن هبيرة في الحديث الثلاثين من هذا المستند إلى هذا الموضع لشرح «قرن الشيطان» ولم يعرض له. وقال الحميدي: قرن الشيطان أمةٌ وهذه اللفظة تكون لمعان شتى، والقرن الأمة، والقرن للشاة وغيرها، وقرون الشعر: الذوائب، واحدتها قرن، والقرن: المثل، يقال: هذا قرنك أي مثلك في السن. تفسير غريب ما في الصحيحين ١٨٣ .

### الحديث الثاني والستون :

[عن ابن عمر، قال: وقف النبي ﷺ على قَلْبِ بَدْرٍ؛ فَقَالَ: «هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدْتُكُمْ رَبِّكُمْ حَقًا؟» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُمْ إِلَآنٌ يَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ لَكُمْ». فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ، فَقَالَتْ: وَإِنَّمَا قَالَ: إِنَّهُمْ لِي عِلْمٌ أَنَّ الَّذِي كَنْتَ أَقُولُ لَهُمْ هُوَ الْحَقُّ، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى﴾<sup>(١)</sup>.]

وفي رواية: «قال نَاسٌ مِّنْ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: تَنَادِي أَنَاسًا أَمْوَاتًا؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعِ مَا قَلْتُ مِنْهُمْ».

وفي رواية: «اطلَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْقَلْبِ؛ فَقَالَ: وَجَدْتُمْ مَا وَعَدْتُكُمْ حَقًا؟ فَقَيلَ لَهُ: أَتَدْعُو أَمْوَاتًا؟ فَقَالَ: مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعِ مِنْهُمْ، وَلَكُنْ لَا يَجِيبُونَ»<sup>(٢)</sup>.

\* وقد سبق هذا في مسند عمر رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>.

### ال الحديث الثالث والستون :

[عن ابن عمر، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن حِمْرِ الْأَهْلِيَّةِ».

(١) سورة النمل، الآية ٨٠.

(٢) الجمجم بين الصحيحين ١: ٢٤٩ ب، ٢٥٠ أ؛ البخاري ١: ٤٦٢ رقم ١٣٠٤، ١٣٠٥ في الجنائز، باب: ماجاء في عذاب القبر ٤: ١٤٦٢ رقم ٣٧٦٠ في المغازي، باب: قتل أبي جهل، ٤: ١٤٧٦ رقم ٣٨٠٢ في المغازي، باب شهود الملائكة بدرًا؛ مسلم ٢: ٦٤٣ رقم ٩٣٢ في الجنائز، باب: أَلِتْ يَعْذِبُ بَكَاءَ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وجامع الأصول ٨: ٢٠٤ رقم ٦٠٣٤ في غزوة بدر وما جرى فيها.

(٣) الإفصاح ١: ٢١٦ رقم ٩١.

وفي رواية: «من أكل من هذه الشجرة - يعني الثوم - ؛ فلا يأتين المساجد». وفي رواية: «من أكل من هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها - يعني الثوم».

وفي رواية: «نهى رسول الله ﷺ (٨٠/ب) عن أكل الحمار الأهلي يوم خيبر، وكان الناس احتاجوا إليها»<sup>(١)</sup>.

\* قُدِّسَ سِقْرُونَ تَفْسِيرَهُ<sup>(٢)</sup>.

- ١٢٩٨ -

#### الحديث الرابع والستون :

[عن ابن عمر، أنَّ الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ على الحجر، أرض ثمود، فاستقوا من آبارها، وعجنوا به العجين، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يُهربُوا ما استَقَوا، ويعلفووا الإبل العجينة، وأمرهم أن يستَقُوا من البئر الإبل التي كانت ترْدُّها الناقةُ].

وفي رواية: «أن رسول الله ﷺ لانزل بالحجر في غزوة تبوك، أمرهم أن لا

(١) الجمجم بين الصحيحين ١: ٢٥٠، أ؛ البخاري ٥: ٢١٠٢ رقم ٥٢٠٢ في الذبائح والصيد، باب: لحوم الحمر الإنسية ٤: ١٥٤٣ رقم ٣٩٧٨، ٣٩٨٠ رقم ٣٩٨١ في المغازي، باب: غزوة خيبر، مسلم ١: ٣٩٣ رقم ٥٦١ في المساجد، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلًا أو كريثًا أو غيره، ٣: ١٥٣٨ في الصيد، باب: تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، وجامع الأصول ٧: ٤٥٧ رقم ٥٥٤٧ في الحمر الأهلية.

(٢) قال ابن الجوزي في شرح الحديث: «نهى عن أكل الثوم وعن لحوم الحمر الأهلية». أعلم أن مطلق النهي عن الشيء يدل على تحريمه إلا أن يدل على أنه نهي كراهة، ثم انفاق الشيئين في النهي دليل على استواههما إلا أن يدل دليل على أن النهي عنهما أو عن أحدهما نهي كراهة أو نهي تحريم. وقد دل الدليل على أن النهي عن أكل الثوم نهي كراهة لأنه معمل بالتأدي بالريح، ودللت قرينة قوله في لحوم الحمر الأهلية «أكفي القدر؛ فإنها رجس» - على أنه نهي تحريم لأن تضييع المال لا يجوز، والرجس التنجس. كشف معاني الصحيحين ١: ٥٨١.

يشربوا من بعراها، ولا يستنقوا منها، فقالوا: قد عجنا منها واستقينا، فأمرهم النبي ﷺ أن يطرحوا ذلك العجين، ويُهراقوا ذلك الماء<sup>(١)</sup>. \* قد سبق بيان هذا<sup>(٢)</sup>، فإن البركة تؤثر في الأرض والماء؛ وكذلك اللعنة والعقاب.

- ١٢٩٩ -

#### الحديث الخامس والستون:

[عن ابن عمر قال: «أعطى رسول الله ﷺ خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع؛ فكان يعطي أزواجه كل سنة مائة وست وثمانين وسبعين من ثمر، وعشرين وسبعين من شعير، فلما ولّى عمر، قسم خيبر، خير أزواج النبي ﷺ أن يقطع لهن الأرض والماء، أو يضمن لهن الأوساق في كل عام، فاختلفن فمنهن من اختار الأرض والماء، ومنهن من اختار الأوساق كل عام، فكانت عائشة وحفصة من اختارتا الأرض والماء].

وفي رواية: «أن رسول الله ﷺ أعطى خيبر اليهود أن يعملوها، ويزرعوها، ولهم شطر ما يخرج منها».

وفي رواية: «أن عمر أجلَّ اليهود والنصارى من أرض الحجاز، وأن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها، فسألت اليهود

(١) الجمجم بين الصحيحين ١: ٢٥؛ البخاري ٣: ١٢٣٦، ١٢٣٧ رقم ٣١٩٨، ٣١٩٩ في كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: «وَإِنِّي ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا» [سورة هود: الآية ٦١]، مسلم ٤: ٢٢٨٦ رقم ٢٩٨١ في الزهد والرقائق؛ باب: لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم.

(٢) الإنجذاح ٤: ٣٤ رقم ١٢٥٣.

رسول الله ﷺ أَنْ يُقْرَأُهُمْ بِهَا، عَلَى أَنْ يَكْفُوا الْعَمَلَ وَلَهُمْ نَصْفُ الشَّمْرِ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَقْرُكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شَئْنَا»، فَقَرُوْبَهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عَمْرًا فِي إِمَارَتِهِ إِلَى تِيمَاءِ وَأَرِيَحَاءِ».

وفي رواية: «لما افتتحت خير سألت اليهود رسول الله ﷺ أن يقرهم فيها، على أن يعملوا على نصف ما خرج منها من الشمر والزرع، فقال رسول الله ﷺ (٨١/أ): أَقْرَكُمْ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شَئْنَا». قال: «وكان الشمر يقسم على السُّهْمَانَ من نصف خير، فلأنخذ رسول الله ﷺ الخامس».

وفي رواية: «أن رسول الله ﷺ دفع إلى يهود خير نخل خير وأرضها، على أن يعتملوها من أموالهم، ولرسول الله ﷺ شطر ثمرتها»<sup>(١)</sup>.

\* قد سبق؛ فإن هذا الحديث في مسند عمر<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه.

\* والوسق: ستون صاعاً. وبينما بعض هذا الحديث في مسند رافع بن خديج<sup>(٣)</sup>. (إجلاء القوم): إخراجهم عن منازلهم.

\* وأما الحجاز، فقال ابن فارس: قال قوم: إنما سمي حجازاً من قولهم حجز الرجل البعير إذا شده إلى رسغه فكان ذلك قيداً له فالخيل حجازة<sup>(٤)</sup>.

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥٠، ب؛ البخاري ٢: ٨٢٠، ٢٢٠٣، ٢٢٠٤ في المزارعة بالشطر ونحوه. ورقم ٢٢٠٦ باب: المزارعة مع اليهود ورقم ٢٣٦٦ في الشريكة، باب: مشاركة الذمي والمركين في المزارعة رقم ٩٧٠ باب الشروط في المعاملة، ٤: ١٥٥١ رقم ٤٠٠٢ في المغازى، باب: معاملة النبي ﷺ أهل خير، مسلم ٣: ١١٨٦ رقم ١٥٥١ في المسافة، باب: المسافة والمعاملة بجزء من الشمر والزرع، جامع الأصول ٢: ٧١٢ رقم ١٢٠٩ في الفيء، وسهم رسول الله ﷺ.

(٢) الإفصاح ١: ١٨٥، رقم ٦٦، ص ٢١٢ رقم ٨٧.

(٣) الصَّاعُ مِنَ الْمَكَابِلِ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ بِمَدِ النَّبِيِّ ﷺ. الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ١٩٠.

(٤) مجمل اللغة ١: ٢٦٥.

ويقال: سمي حجازاً؛ لأنَّه احتجز بالجبال. يقال: احتجزت المرأة إذا اشتدت ثيابها على وسطها<sup>(١)</sup>.

- ١٣٠٠ -

### الحديث السادس والستون:

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَنْهَكُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللَّحِيَ».  
وفي رواية: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ». وفي رواية: «خَالَفُوا الْمُشْرِكِينَ، وَفَرَوْا اللَّحِيَ، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ». وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه.

وفي رواية للبخاري: «من الفطرة قص الشارب».

وفي رواية: «من الفطرة: خلق العانة، وتقليل الأظافر، وقص الشارب».

وفي رواية لمسلم: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللَّحِي»<sup>(٢)</sup>.

\* قوله: «أَنْهَكُوا الشَّوَارِبَ» أي بالغوا في الأخذ منها.

قال أبو عبيد: يقال: عفى الشعر وغيره يغفو، فهو عاف، إذا كثر.

ومنه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ عَفَوًا﴾<sup>(٣)</sup> أي كثروا، وكثرت أموالهم<sup>(٤)</sup>.

والفطرة ها هنا السنة.

(١) بنصه، ابن الجوزي: كشف معاني الصحيحين ١: ٥٨١.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥٠ بـ؛ البخاري ٥: ٢٢٠٨، ٢٢٠٩ رقم ٥٥٤٩ اللباس، باب: قص الشارب، رقم ٥٥٥١، ٥٥٥٣ باب: تقليل الأظافر، ورقم ٥٥٥٤ باب: إعفاء اللحي؛ مسلم ١: ٢٢٢ رقم ٢٥٩ في الطهارة، باب خصال الفطرة؛ وجامع الأصول ٤: ٧٦٣ رقم ٢٩٠٧ في قص الشارب واللحية.

(٣) سورة الأعراف: من الآية ٩٥.

(٤) غريب الحديث ١: ٩٣.

- ١٣٠١ -

### الحديث السابع والستون :

[عن ابن عمر، قال: «كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلُّون العيدَين قبل الخطبة»<sup>(١)</sup>.]

\* قد بينا علة تأخير الخطبة فيما تقدم<sup>(٢)</sup>، وسيأتي هذا الحديث مبيناً في مسند أبي سعيد الخدري.

- ١٣٠٢ -

### الحديث الثامن والستون :

[عن ابن عمر، قال: «كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً؛ ثم يجلس ثم يقوم كما تفعلون اليوم».]

وفي رواية: «كان النبي ﷺ يخطب خطيبين يقعد بينهما»<sup>(٣)</sup>.

\* القيام في الخطبة والتعود بين الخطبيتين عند أحمد (٨١/ب) رضي الله عنه سنة، وعند الشافعي واجب.

(١) الجموع بين الصحيحين ١: ٢٥١ ب، ١: ٢٥١ أ؛ البخاري ١: ٣٢٦، ٣٢٧ رقم ٩١٤، ٩٢٠ في العيدَين، باب: المشي والركوب إلى العيد. والصلوة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، وباب: الخطبة بعد العيد؛ مسلم ٢: ٦٠٥ رقم ٨٨٨، في فاخته، جامع الأصول ٦: ١٣١ رقم ٤٢٣٩ في صلاة العيدَين، الخطبة وتقديم الصلاة فيها.

(٢) قال ابن الجوزي: «إن الخطيب بين لهم ما يخرجون في الفطر وبما يضخرون وذلك يفتقر إلى الحفظ، فآخر لثلا يتذكر الحافظ له قبل الصلاة في الصلاة» معاني الصحيحين ١: ٤٧١.

(٣) الجموع بين الصحيحين ١: ٢٥١ أ؛ البخاري ١: ٣١١ رقم ٨٧٨ في الجمعة، باب الخطبة قائماً، ٣١٤ رقم ٨٨٦ بباب القاعدة بين الخطبيتين يوم الجمعة؛ مسلم ٢: ٥٨٩ رقم ٨٦١ كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبيتين قبل الصلاة وما فيها من الجلسة، وجامع الأصول ٥: ٦٧٦ رقم ٣٩٦٨ في الصلاة، في الخطبة وما يتعلق بها.

- ١٣٠٣ -

### الحديث التاسع والستون :

[عن ابن عمر، «أن النبي ﷺ كان يعرض راحلته فيصلٍ إليها»].

وفي رواية: «أن النبي ﷺ صلٍ إلى بعير»<sup>(١)</sup> [ ].

\* معنى (يعرض راحلته) أي يفتحها في عرض القبلة، وفيه لغتان: يعرض، ويعرض (بفتح الراء وضمها)، وأراد أن يجعلها له ستراً.

- ١٣٠٤ -

### الحديث السبعون :

[عن ابن عمر، «أن النبي ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة، فتوضع بين يديه، فيصلٍ إليها والناسُ وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر فمن ثم اتخذها الأمراء»].

وفي رواية: «كان يرْكِّزُ الحربة قَدَّامَه يوم الفطر والنحر، ثم يصلٍ».

وفي رواية: «كان النبي ﷺ يغدو إلى المصلى، والعترة بين يديه تُحمل، وتُنصب بالمصلى بين يديه، فيصلٍ إليها»<sup>(٢)</sup> [ ].

\* (العترة) هي الحربة، وقد جاء في بعض الألفاظ الحربة. وقيل: هي عصا

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥١؛ البخاري ١: ١٦٦ رقم ٤٢٠ في المساجد، باب: الصلاة في مواضع الإبل ١٩٠ رقم ٤٨٥ في ستة المصلي، باب: الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرجل؛ مسلم ١: ٣٥٩ رقم ٥٠٢، كتاب الصلاة، باب ستة المصلي؛ وجامع الأصول ٥: ٥٢١ رقم ٣٧٤٤ في ستة المصلي.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥١؛ البخاري ١: ١٨٧ رقم ٤٧٢ في ستة المصلي، باب ستة الإمام ستة من خلقه و ١٨٨ رقم ٤٧٦ باب: الصلاة إلى الحربة، مسلم ١: ٣٥٩ رقم ٥٠١ كتاب الصلاة، باب: ستة المصلي؛ جامع الأصول ٥: ٥٢١ رقم ٣٧٤٣ في ستة المصلي.

تشبه العكاز.

- ١٣٠٥ -

### الحديث الحادي والسبعون:

[عن ابن عمر، «أن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن، فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه، حتى ما يجد بعضاً موضعًا لمكان جبهته»].  
وفي رواية: «في غير وقت صلاة»<sup>(١)</sup> [.]

\* هذا دليل على سجود التلاوة، وقد اختلف الناس في وجوبه، وإنما يسجد السامع إذا قصد السمع وسجد القارئ.

- ١٣٠٦ -

### الحديث الثاني والسبعون:

[عن ابن عمر، أنه نادى بالصلاحة في ليلة ذات بَرْدٍ وريحٍ ومطرٍ، فقال في آخر ندائِه: ألا صلُّوا في رحالكم، ألا صلُّوا في الرحَّال؟ ثم قال: «إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطرٍ في السَّفَرِ أن يقول: صلُّوا في رحالكم»<sup>(٢)</sup> [.]

(١) الجمِيع بين الصَّحِيحَيْنِ ١: ٤٢٥١؛ البخاري ١: ٣٦٥ رقم ٣٦٥، ١٠٢٦، ١٠٢٩ في سجود القرآن، باب: من سجد لسجود القارئ، باب: ازدحام الناس إذا قرأ الإمام بالسجدة، باب: من لم يجد موضعًا للسجود من الزحام؛ مسلم ١: ٤٠٥ رقم ٥٧٥ في المساجد، باب سجود التلاوة؛ وجامِع الأصول ٥: ٥٥١ رقم ٣٧٨٠ في سجود القرآن، وجوبه.

(٢) الجمِيع بين الصَّحِيحَيْنِ ١: ٤٥١؛ البخاري ١: ٢٢٧ رقم ٦٠٦ في الأذان، باب: الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، ٢٣٧ رقم ٦٣٥ في الجمعة والإمامَة، باب: الرخصة في المطر والعلة أن يُصلِّي في رحله؛ مسلم ١: ٤٨٤ رقم ٦٩٧ في صلاة المسافرين وقصرها، باب: الصلاة في الرحَّال في المطر؛ وجامِع الأصول ٥: ٥٧٢ رقم ٣٨١٤ في ترك الصلاة لعذر.

\* هذا الحديث مؤذن بلطاف الله عز وجل وتحفيقه عن عباده؛ وفيه تنبية على وجوب الجمعة.

- ١٣٠٧ -

### الحديث الثالث والسبعون:

[عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً»<sup>(١)</sup>.]

\* الإشارة بهذا إلى السنن والنواقل دون الفرائض.

- ١٣٠٨ -

### الحديث الرابع والسبعون:

[عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة، فابدأوا بالعشاء، ولا تعجل حتى تفرغ منه، وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتُقام الصلاة فلا يأتيها (١/٨٢) حتى يفرغ، وإنه يتسمّع قراءة الإمام».

وفي لفظ للبخاري: «إذا كان أحدكم على الطعام فلا يُعجل حتى يقضي حاجته منه؛ وإن أقيمت الصلاة»<sup>(٢)</sup>.

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥١؛ البخاري ١: ١٦٦ رقم ٤٢٢ في المساجد، باب: كراهة الصلاة في المقابر، رقم ٣٩٨ رقم ١١٣١ في التطوع، باب: التطوع في البيت، مسلم ١: ٥٣٨ رقم ٧٧٧ في صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته؛ جامع الأصول ٥: ٤٨٣ رقم ٣٦٨٣ في أمكنة الصلاة وما يصلى عليه، النوع الرابع في أحاديث متفرقة.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥١ ب؛ البخاري ١: ٢٣٩ رقم ٦٤٢ في الجمعة والإمامية، باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة؛ مسلم ١: ٣٩٢ رقم ٥٥٩ في المسجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة الصلاة بحضور الطعام الذي يريد أكله في الحال؛ وجامع الأصول ٥: ٢٣٩ رقم ٣٣١٣ في تأخير أوقات الصلوات.

\* في هذا الحديث أن الإنسان إذا أكل الطعام ثم قام إلى الصلاة كان قلبه أفرغ للصلاة<sup>(١)</sup>.

- ١٣٠٩ -

#### الحديث الخامس والسابعون:

[عن ابن عمر، قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر: صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على كل عبد أو حر، صغير أو كبير».

وفي رواية: «على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين».

وفي رواية أليوب: «فعدل الناس به نصف صاع بُر».

وفي رواية حماد عن أليوب: «فكان ابن عمر يعطي التمر، فأعزوز أهل المدينة التمر، فأعطي شعيراً». قال: فكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير، حتى إنْ كان ليعطي عنبني، وكان ابن عمر يعطيها الدين يقبلونها، وكانوا يُعطون قبل الفطر بيوم أو يومين».

قال البخاري: «عنبني» يعني عنبني نافع، ومعنى «يعطون» ليجمعوا فإذا كان يوم الفطر آخر جوه حيثئذ.

وفي رواية: «أمر النبي ﷺ بزكاة الفطر: صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير. قال عبد الله: فجعل الناس عَدْلَه مُدَيْنَ من المخطئة».

(١) قال ابن الجوزي في شرح الحديث: أعلم أن هذا إنما ورد في حق الجائع الذي تاقت نفسه إلى الطعام لثلا يشتغل قلبه في الصلاة بذكر الطعام عن الخشوع والتفكير؛ وقد ظن قوم أن هذا من باب تقديم حظ العبد على حق الحق؛ وليس كذلك وإنما هو صيانة لحق الحق. لتدخلوا في العبادة بقلوب مقبلة غير مشغولة بذكر الطعام . . . كشف معاني الصحيحين ١: ٥٨٣.

وفي رواية للبخاري: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر: صاعاً من غيره، أو صاعاً من شعير، على العبد والحر، والذكر والأئم، والصغير والكبير من المسلمين، وأن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة».

وفي رواية لمسلم: عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين».

وفي رواية: «أمر بزكاة الفطر: أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»<sup>(١)</sup>.

\* وإنما شرع إخراج صدقة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة ليستغني الفقراء يوم العيد؛ فإن قدمها قبل الفطر بيوم أو يومين جاز؛ لأن الغناء يحصل بذلك، ولا تجوز الزريادة على ذلك.

وقال الشافعي: يجوز من أول رمضان ولا يجوز قبله.

وقال أبو حنيفة: يجوز تقديمها على رمضان<sup>(٢)</sup>.

- ١٣١٠ -

### الحديث السادس والسبعون:

[عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا تسافر المرأة ثلاثة إلا ومعها ذو محرم»].

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥١ ب؛ البخاري ٢: ٥٤٧-٥٤٩، ١٤٣٣، ١٤٣٢ أرقام ١٤٣٦، ١٤٣٨، ١٤٤٠، ١٤٤١ في الزكاة، أبواب صدقة الفطر؛ مسلم ٢: ٦٧٧ في الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير؛ جامع الأصول ٤: ٦٣٦ في الزكاة، زكاة الفطر.

(٢) ابن الجوزي: كشف معاني الصحيحين ١: ٥٨٤.

وفي رواية لمسلم : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاثة ليال (٨٢ / ب) إلا و معها ذو محرم»<sup>(١)</sup> [١].

\* في هذا الحديث من الفقه أن المحرم للمرأة ستر ونفي للتهمة ، لأن المرأة عورة فإذا كان معها في السفر محرم قام بأمورها ووفرها على صونها.

- ١٣١١ -

### الحديث السابع والسبعون :

[«عن نافع أن عبد الله وسالم بن عبد الله كلما عبد الله حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير ، قالا : لا يضركَ أن لا تحج العام ، فإنّا نخشى أن يكون بين الناس قتال ، يُحالَ بينكَ وبين البيت ، قال : إن حيل بيني وبينه ، فعلتُ كما فعل رسول الله ﷺ وأنا معه ، حين حالتْ قريش بينه وبين البيت ؛ أشهدكمْ أنّي قد أوجبتُ عمرةً ، فانطلق حتى إذا أتى ذا الحليفة فلبى بالعمرة ، ثم قال : إن خلبي سبيلي قضيت عمرتي ، وإن حيل بيني وبينه فعلتُ كما فعل رسول الله ﷺ ثم تلا : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾<sup>(٢)</sup> ثم سارَ ، حتى إذا كان بظهر البيداء قال : ما أمرُهُما إلا واحدٌ ، إن حيل بيني وبين العمرة حيلٌ بيني وبين الحج ، أشهدكمْ : أنّي أوجبتُ حجة مع عمرة لي ، فانطلق ، حتى اتبع بقديدٍ هدياً ، ثم طاف بهما طوافاً واحداً .

(١) الجمجم بين الصحيحين ١ : ٤٢٥٢ ، البخاري ١ : ٣٦٨ ، رقم ٩٧٥ في تقصير الصلاة ، باب : في كم يقصر الصلاة ؟ مسلم ٢ : ١٣٣٨ رقم ٢٥ في الحج ، باب : سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره ؛ جامع الأصول ٥ : ٣٠١٣ رقم ٢١ في سفر المرأة .

(٢) سورة الأحزاب : الآية ٢١ .

وفي رواية عن ابن عمر أنه كان يقول: «من جمع بين الحجّ وال عمرة كفاه طواف واحد، ولم يحل حتى يحل منها جميعاً».

وفي رواية: قال عبد الله بن عبد الله لأبيه: «أقم، فإني لا آمنها أن تستقصد عن البيت، قال: إذا أفعل كما فعل رسول الله ﷺ ثم قال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾<sup>(١)</sup> . ثم ذكر إيجابه العمرة ثم الحج بعدها. وفيه: ثم قدم فطاف لهما طوافاً واحداً، فلم يحل حتى حل منها جميعاً».

وفي رواية: «وأهدي هدياً اشتراه بقديد ثم انطلق بهما جميعاً حتى قدم مكة وطاف بالبيت وبالصفا والمروءة ولم يزد على ذلك، ولم ينحر ولم يحلق ولم يقصر، ولم يحلل من شيء حرم منه، حتى كان يوم النحر، فنحر وحلق، ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول، وقال ابن عمر: كذلك فعل رسول الله ﷺ».

وفي رواية: «فطاف لهما طوافاً واحداً، ورأى أن ذلك مجزئ عنه، وأهدي».

وفي رواية: كان ابن عمر يقول: «أليس حسبكم (أ) / ٨٣ سُنة رسول الله ﷺ؟ إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروءة؛ ثم حل من كل شيء، حتى يحج عاماً قابلاً، فيهدي، أو يصوم إن لم يوجد هدياً؟»

وفي رواية: «أراد ابن عمر الحج عام حجة الحرورية، في عهد ابن الزبير، فقيل له: إن الناس كائن بينهم قتال، ونخاف أن يصدوك، فقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾<sup>(٢)</sup> إذن أصنع كما صنع، أشهدكم أتي قد

(١)، (٢) سورة الأحزاب: الآية ٢١.

أوجبت عمرة، حتى كان بظاهر البيداء قال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحداً، أشهدكم أنني قد جمعت حجة مع عمرة، فأهدى هدياً مقلداً اشتراه، حتى قدم، فطاف بالبيت وبالصفا، ولم يزد على ذلك، ولم يحلل من شيء حرام منه، حتى قدم النحر، فحلق ونحر، ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول، ثم قال: كذلك صنع رسول الله ﷺ.

وفي رواية: «خرجنا مع رسول الله ﷺ معتمرين فحال كفار قريش دون البيت، فنحر رسول الله ﷺ، وحلق رأسه»<sup>(١)</sup>.

\* في هذا الحديث من الفقه أن هذا الحكم باق إلى يوم القيمة في حق من جرى له مثل ما جرى لرسول الله ﷺ.

وقد زدنا هذا شرحاً فيما تقدم من مستند ابن عباس<sup>(٢)</sup>.

- ١٣١٢ -

الحديث الثامن والسبعون :

[عن ابن عمر، قال: «كان رسول الله ﷺ يزور قباء، أو يأتي قباء راكباً وماشياً».

زاد ابن نمير: «فيصل في ركعتين».

(١) الجمجم بين الصحيحين ١: ٤٥٢، أ، ب؛ البخاري ٢: ٥٩١، ٥٩٠ رقم ١٥٥٨، ١٥٥٩ في الحج، باب طواف القارن، ٦١١ في الحج، باب: من اشتري هدية من الطريق وقلده، ٦٤١ رقم ٣٩٤٧، ٣٩٤٩، ١٧١٢، ١٧١٣، ١٧١٧، ١٧١٨ في أبواب الحصار، ٤: ٥٣٣ رقم ١٢٣٠ كتاب الحج، باب: بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القرآن؛ جامع الأصول ٣: ٣٩٣ رقم ١٧١٢ في الإحصار والندية، ٣: ١٠٦ رقم ١٣٩٤، ١٣٩٣ في القرآن.

(٢) انظر الإفصاح ٣: ١٢٤ رقم ١٨٧، ١٠٨٦ رقم ١١٤٢.

وفي رواية للبخاري عن ابن عمر: «كان لا يصلى من الضحى إلا في يومين: يوم يقدم مكة، فإنه كان يقدّمها صُحْنِي، فيطوفُ بالبيت؛ ثم يصلى ركعتين خلف المقام، ويوم يأتي مسجد قباء؛ فإنه كان يأتيه كل سبت، فإذا دخل المسجد كَرَهَ أن يخرج منه حتى يصلى فيه، قال: وكان يُحدَثُ أنَّ رسول الله ﷺ كان يزوره راكباً ومشياً، قال: وكان يقول لنا: إنما أصنع كما رأيت أصحابي يصنعون ولا أمنع أحداً يصلى في أي ساعة شاء من ليل أو نهار، غير أن تتحرروا طلوع الشمس ولا غروبها».

وفي رواية: «أن النبي ﷺ كان يأتي قباء راكباً ومشياً. وكان عبد الله يفعله»<sup>(١)</sup> [.]

\* في هذا الحديث من الفقه: استحباب عمارة المساجد (٨٣/ ب) وأن لا يهجر المسجد الذي غيره أفضل منه؛ فإن إتيان رسول الله ﷺ مسجد قباء للصلاحة فيه مع كون مسجد رسول الله ﷺ أفضل يدل على أن لا تهجر المساجد.

- ١٣١٣ -

#### الحديث التاسع والسبعون:

[عن ابن عمر: «أن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه استأذن

(١) الجامع بين الصحيحين ١: ٢٥٢ ب؛ البخاري ١: ٣٩٨، ٣٩٩ أرقام ١١٣٤ - ١١٣٦ في التطوع، باب: مسجد قباء، ومن أتى مسجد قباء كل سبت، وإتيان مسجد قباء مشياً وراكباً، ١: ٢١٣ رقم ٥٦٤ في مواقيت الصلاة، باب: من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر، ٦: ٢٦٧١ رقم ٦٨٩٥ في الاعتصام بالكتاب والسنّة؛ مسلم ٢: ١٠١٦ رقم ١٣٩٩ في كتاب الحج، باب فضل مسجد قباء، وفضل الصلاة فيه وزيارتة؛ جامع الأصول ٦: ١١٠ رقم ٤٢٠٨ في صلاة الضحى.

رسول الله ﷺ أَنْ يَبْيَطْ بَكَةَ لِيَالِي مِنِي مِنْ أَجْلِ سَقَايَتِهِ فَأَذْنَ لَهُ»<sup>(١)</sup> [ ].

\* هذا كان خاصاً بالعباس من أجل سقايته؛ فأما غيره فإنه إذا بات بكة ليالي  
مني وجب عليه دم.

- ١٣١٤ -

#### الحديث الشهانون:

[عن ابن عمر، «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ،  
وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمَعْرُسِ»].

زاد البخاري: «وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَةَ يَصْلِي فِي مَسْجِدِ  
الشَّجَرَةِ، فَإِذَا رَجَعَ صَلَى بَذِي الْحَلِيفَةِ بِطْنَ الْوَادِيِّ، وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ».

وفي رواية مسلم: «إِذَا دَخَلَ مَكَةَ دَخَلَ مِنَ الشَّنِيَّةِ الْعُلِيَا».

وفي رواية زهير: «الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ، وَيَخْرُجُ مِنَ الشَّنِيَّةِ السُّفْلَى».

وفي رواية: «دَخَلَ مَكَةَ مِنْ كَذَا مِنَ الشَّنِيَّةِ الْعُلِيَا الَّتِي عِنْدَ الْبَطْحَاءِ،  
وَخَرَجَ مِنَ الشَّنِيَّةِ السُّفْلَى»<sup>(٢)</sup> [ ].

(١) الجمجم بين الصحيحين ١: ٢٥٣، البخاري: ٢: ٥٨٩ رقم ١٥٥٣ في الحج، باب: سقاية الحاج، ٦٢١ رقم ١٦٥٨ باب: هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بكة ليالي مني؟ مسلم ٩٥٣ برقم ١٣١٥ في الحج، باب: وجوب المبيت بمني ليالي أيام التشريق، والتزخيص في تركه لأهل السقاية؛ جامع الأصول ٣: ٤١٥ رقم ١٧٤٠ في دخول مكة والنزول بها والخروج منها.

(٢) الجمجم بين الصحيحين ١: ٢٥٣، البخاري: ٢: ٥٧١ رقم ١٥٠١ في الحج، باب:  
من أين يدخل مكة، وباب: من أين يخرج من مكة؟ مسلم ٢: ٩١٨ رقم ٢٥٧ في الحج،  
باب: استحباب دخول مكة من الشنية العليا والخروج منها من الشنية السفلية؛ وجامع  
الأصول ٣: ٤٠١ رقم ١٧٢٥ في الحج، في دخول مكة والنزول بها والخروج منها.

\* في هذا الحديث من الفقه أن يعرف الطريقين، وأنه يذكر أهل الطريق الأخرى فلو اقتصر على طريق واحد، فات أهل الطريق الأخرى ذلك.

- ١٣٩٥ -

### الحديث الحادي والثمانون:

[عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «إن الغادر يُنصب له لواء يوم القيمة، فيقال: هذه عَدْرَةٌ فلان بن فلان».]

في حديث ابن ثور: «إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيمة: يرفع لكل غادر لواء».

وفي رواية: «لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية، جمع ابن عمر خشمه وولده، فقال: «إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: يُنصب لكل غادر لواء يوم القيمة». وإننا قد بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله، وإنّي لا أعلم عدراً أعظم من أن يبايع رجل على بيع الله ورسوله ثم ينصب له القتال، وإنّي لا أعلم أحداً منكم خلعه، ولا تابع في هذا الأمر، إلا كانت الفيصل بيني وبينه».

وفي رواية: «لكل غادر لواء يوم القيمة (٨٤ / ١) يعرف به»<sup>(١)</sup>.

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥٣؛ البخاري ٥: ٢٢٨٥ رقم ٥٨٢٤ في الأدب، باب: ما يُدعى الناس بأيائهم ٣: ١١٦٤ رقم ٣٠١٦ في الجزية، باب: إثم الغادر للبر والفاجر، ٦: ٢٥٥٥ رقم ٦٥٦٥ في الحيل، باب: ولكل غادر لواء يوم القيمة، ٦: ٦٢٠٣ رقم ٦٦٩٤ في الفتنة، باب: إذا قال عند قوم شيئاً، ثم خرج فقال بخلافه؛ مسلم ٣: ١٣٥٩ - ١٣٦١، ١٧٣٥ رقم ١٧٣٦ في الجهاد والسير، باب: تحريم الغدر؛ جامع الأصول ٨: ٤٥٨ رقم ٦٢٢٧ في العذر.

\* الفيصل: فيعل من الفصل وهو القطع .

\* قد سبق كلامنا في حديث الغدر<sup>(١)</sup> .

\* وفي هذا الحديث ما يدل على أن ابن عمر لم يوافق على خلع يزيد .

\* (والخشم): خدم الرجل وأتباعه<sup>(٢)</sup> .

- ١٣١٦ -

### الحديث الثاني والثمانون :

[عن ابن عمر قال: «عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة، فلم يُجزني، وعرضت عليه عام الفتح، وأنا ابن خمس عشرة فأجازني»<sup>(٣)</sup> .]

\* كذا وقع في كتاب الحميدي: وعرضت عليه يوم الفتح، وهو سهو من الحميدي رضي الله عنه، قلد فيه سواه لأنه كذلك ذكره أبو سعود في تعليقه، ثم تبعه خلف فذكره كذلك أيضاً، ثم تبعهما الحميدي في ذلك من غير تدبر للمنقول، فالعجب من يتكرر سماع هذا عليه من له عناية بالحديث كيف يخفى عنه هذا. والصحيح: وعرضت عليه يوم الخندق، ولذلك أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين يوم الخندق، وبيان الغلط الذي ذكرناه أن غزوة أحد كانت في سنة ثلث، وغزوة الفتح كانت في سنة ثمان، فمن

(١) الإفصاح ٢: ٧٤ رقم ٢٨٥.

(٢) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ١٩٠.

(٣) الجمجم بين الصحيحين ١: ٢٥٣، البخاري ٢: ٩٤٨ رقم ٢٥٢١ في الشهادات، باب: بلوغ الصبيان وشهادتهم ٤: ١٥٠٤ رقم ٣٨٧١ في المغازي، باب: غزوة الخندق، وهي الأحزاب، مسلم ٣: ١٤٩٠ رقم ١٨٦٨ في الإمارة، باب: بيان سن البلوغ؛ جامع الأصول ٥: ١٨٨ رقم ٣٢٤٥ في الصلاة في الوجوب والكمية.

يكون في غزارة أحد ابن أربع عشرة كيف يكون بعد خمس سنين ابن خمس عشرة؟!

- ١٣١٧ -

### الحديث الثالث والثمانون :

[عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «الخيلُ في نواصيها الخير إلى يوم القيمة». زاد أبو مسعود: «معقود في نواصيها»<sup>(١)</sup> . \* قد تقدم في مستند غرفة البارقي<sup>(٢)</sup> .

- ١٣١٨ -

### الحديث الرابع والثمانون :

[عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إن العبد إذا نصح لسيده، وأحسن عبادة الله، فله أحقره مرتين»<sup>(٣)</sup> .

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥٣، أ، البخاري ٣: ١٠٤٧ في المجاد، باب: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيمة، ٣: ١٣٣٢ رقم ٣٤٤٤ في المناقب، مسلم ٢: ١٤٩٢ رقم ١٨٧١ في الإمارة، باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيمة، وجامع الأصول ٥: ٤٩ رقم ٣٠٥٠ في مدح الخيل.

(٢) قال ابن الجوزي في شرح الحديث: (النواصي): جمع (ناصية)، والناصية مقدم شعر الرأس من الآدمي، وهو من الدایة شعر القفا، وهذا ما ذكر منه البعض والمراد الكل، وقد يقال عن العبد: ناصية مباركة. و(الخير) جامع لفوائد الدنيا والآخرة، معاني الصحيحين ١: ٢٥٣ (مستند جرير بن عبد الله البجلي).

(٣) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥٣، أ، ب، البخاري ٢: ٨٩٩ رقم ٢٤٠٨ في العنق، باب: العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده، ٢: ٩٠٠ رقم ٢٤١٢ باب: كراهية التطاول على الرقيق، قوله: عبدي وأمتي، مسلم ٣: ١٢٨٤ رقم ١٦٦٤ في الإيمان، باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده، وأحسن عبادة الله، وجامع الأصول ٨: ٦٣ رقم ٥٩٠٣ في العبد الصالح.

\* قد سبق هذا الحديث<sup>(١)</sup>.

- ١٣١٩ -

### الحديث الخامس والثمانون:

[عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «على المرء السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة»<sup>(٢)</sup>.]

\* قد سبق تفسيره فيما تقدم<sup>(٣)</sup>.

- ١٣٢٠ -

### الحديث السادس والثمانون:

[عن ابن عمر، قال: «أجرى النبي ﷺ ما ضمَّر من الخيل من الحفياء إلى ثيَّة الوداع، وأجرى مالِمُ يضمِّر: من الشنية إلى مسجد بنى زريقٍ. قال ابن عمر: وكنت فيمن أجرى».

وفي رواية: «قال أبو إسحاق الفزارى، قلت لموسى: كم بين ذلك؟ يعني من الحَفَيَاء إلى ثيَّة الوداع؟ قال: خمسة أميال أو ستة، ومن ثيَّة الوداع

---

(١) قال ابن الجوزي في شرح الحديث: «التحمل المشقة في الجمع بين الحقين ضوعف أجره، فله أجر بعبادة ربها، وأجر بخدمة سيدها، وكلما كثرت المشاق زاد الأجر»، معانى الصحيحين ٥٨٦: ١.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥٣ ب، البخاري ٦: ٢٦١٢ رقم ٦٧٢٥ في الأحكام، باب: السمع والطاعة مالِمُ تكن معصية؛ مسلم ٣: ١٤٦٩ رقم ١٨٣٩ في الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، جامع الأصول ٤: ٦٥ رقم ٢٠٤٦ في وجوب طاعة الإمام والأمير.

(٣) الإفصاح ٢: ٤٧ رقم ٢٥٩، ص ١٩١، رقم ٣٧٨.

(٨٤/ب) إلى مسجدبني زريق: ميل».

وعن ابن عمر: «سابق رسول الله ﷺ بين الخيل؛ فأرسلت التي ضمرت منها وأمدها الحفباء إلى ثنية الوداع، والتي لم تضمر أمدها من ثنية الوداع إلى مسجدبني زريق، وإن عبد الله كان فيمن سابق».

وفي رواية: قال عبد الله: فجئت سابقًا، فطفق بي الفرس المسجد. وقال أبو مسعود في حديث إسماعيل بن أمية: «إن ابن عمر أجرى فرسًا فاقتصر به في جرف فصرعه»<sup>(١)</sup>.

\* هذا الحديث يدل على جواز السباق بين الخيل.

\* وفيه ما يدل على أن غاية الفرس العتيق المضرر خلاف غاية غيره<sup>(٢)</sup>. والأمد هي الغاية.

\* قوله: (طفق بي الفرس المسجد) قال أبو عبيد: يعني أن الفرس وثب حتى كاد يساوي مسجدبني زريق، ومن هذا قيل إناء طفان، وهو الذي قرب أن يمتليء ويتساوى أعلى المكيال<sup>(٣)</sup>.

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥٣ ب، البخاري ١: ٤١٠ رقم ١٦٢ في المساجد، باب هل يقال: مسجدبني فلان، ٢: ١٠٥٣، ١٠٥٢ رقم ٢٧١٣ - ٢٧١٥ في الجهاد، السبق بين الخيل، باب: إضمار الخيل للسباق، باب: غاية السبق للخيل المضرر، ٦: ٢٦٧٢ رقم ٦٩٥ في الاعتصام بالكتاب والسنة، مسلم ٣: ١٤٩١ رقم ١٨٧٠ في الإمارة، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها، جامع الأصول ٥: ٣٨ رقم ٣٠٣٥ في السبق.

(٢) قال الحميدي: تضمير الخيل للسباق، أن تشد عليها سروجها، وتجعل بالأجلة، وستعمل في الجري، حتى تعرق فيذهب رهلها، ويشتد لحمها، ويفعل ذلك بها وترانى به قبل أن يسابق عليها، فإذا بلغت الغاية التي يعرفها أهلوها، فهي مضررة، وما دامت في الرياضة فهي غير مضررة، تفسير غريب ما في الصحيحين؛ البخاري ومسلم ١٩١، ١٩٠.

(٣) غريب الحديث ١: ٤٢٥.

- ١٣٢١ -

### الحديث السابع والثمانون :

[عن ابن عمر، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَسَمَ فِي النَّفْلِ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنَ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمَيْنَ] <sup>(١)</sup>.

\* قد ذكرنا آنفًا معنى النفل .

\* قال الخطابي : في هذا الحديث بيان أن الفارس يأخذ ثلاثة أسهم في المغن ، سهما باسم نفسه ، وسهما باسم فرسه ، وذلك لما يلزم من زيادة المؤنة للفرس <sup>(٢)</sup> .

والذي أراه في ذلك إنما هو للتحضير على رباط الخيل في الإسلام ، ولكون الفرس له مؤنة كما ذكر .

- ١٣٢٢ -

### الحديث الثامن والثمانون :

[عن ابن عمر، أنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرِ: «فَمَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي الشَّوْمَ - فَلَا يَقْرِبُ مَسْجِدَنَا»].

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥٣ ب ، البخاري ٣: ١٠٥١ رقم ٧٠٨ ، في الجهاد ، باب: سهام الفرس ، ٤: ١٥٤٥ رقم ٣٩٨٨ في المغاري ، باب: غزوة خيبر ، مسلم ٣: ١٣٨٣ رقم ١٧٦٢ في الجهاد ، باب: كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين ، جامع الأصول ٢: ٦٦٩ رقم ١١٦٢ في قسم الغنائم .

(٢) أعلام الحديث: ٢: ١٣٨١ .

وفي حديث ابن ثمير: «من أكل من هذه البقلة، فلا يقربنَ مسجدنا حتى يذهب ريحها»<sup>(١)</sup>.

\* في هذا الحديث زجر عن أذى الناس بكل حال، وأمر بتحسين الأدب في حضور مواطن الصلاة من تعاهد الإنسان نفسه بترك ما يؤذى ريحه.

- ١٣٢٣ -

#### الحديث التاسع والثمانون:

[عن ابن عمر قال: «كان أهلُ الجاهلية يتعاونون لجحوم المجزور إلى حبل الحبلة. وحبلُ الحبلة: أن تُتَّسِّجَ الناقةُ ما في بطْنِها، ثم تُحملُ التي تُتَّسِّجَتْ. فنهَاهم النبي ﷺ عن ذلك».

وفي رواية: «ثم تُتَّسِّجَ التي في بطْنِها».

وعن ابن عمر قال: «كانوا يتعاونون المجزور إلى حبل الحبلة، فنهى النبي ﷺ عنه». ثم فسره نافع (٨٥/أ): هو أن تُتَّسِّجَ الناقةُ ما في بطْنِها.

وفي رواية: أن النبي ﷺ نهى عن حبل الحبلة<sup>(٢)</sup>.

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥٣ ب، البخاري ١: ٢٩٢ رقم ٨١٥ صفة صلاة، باب: ماجاء في الثوم النبي والمصل والبصل والكراث: ٤: ١٥٤٣ رقم ٣٩٧٨ في المعازى، باب: غزوة خيبر؛ مسلم: ١: ٣٩٣ رقم ٥٦١ في المساجد، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلًا أو كراثًا أو نحوها؛ جامع الأصول ٧: ٤٤٤ رقم ٥٥٢٦ في الثوم والمصل.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥٣ ب، البخاري ٢: ٧٥٣ رقم ٢٠٣٦ في البيوع، باب: بيع الغدر وحبل الحبلة، ٢: ٧٨٥ رقم ٣١٣٧ في السلم، باب: السلم إلى أن تُتَّسِّجَ الناقة، ٣: ١٣٩٥ رقم ٣٦٣٠ في فضائل الصحابة، باب: أيام الجاهلية، مسلم ٣: ١١٥٣ رقم ١٥١٤ في البيوع، باب تحرير بيع حبل الحبلة، جامع الأصول ١: ٤٨٨ رقم ٣١٨ في البيوع، حبل الحبلة.

\* قد ذكر تفسير حبل الحبلة في الحديث فأغنى عن شرحه . فإذا لم يجز بيع الحبل الحاضر لأنه غرر فكيف بحبل الحبلة؟ وإنما كان ذلك غرراً لأنه لا يعلم أيكون ذلك أم لا .

- ١٣٢٤ -

### الحديث التسعون :

[عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر : «أن النبي ﷺ نهى عن الشugar». قلت لنافع : ما الشugar؟ قال : ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بغیر صداق ، وينکح أخت الرجل وينکحه أخته بغیر صداق .

وفي رواية : «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشugar . والشugar أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق» .

وفي رواية : أن رسول الله ﷺ قال : «لا شugar في الإسلام»<sup>(١)</sup> . \* قال العلماء : صفة الشugar : أن يقول : زوجتك ابتي على أن تزوجني ابنتك بغیر صداق .

وقال الشافعي : هذه صفتة ، وأن يقول : بضم كل واحدة منها مهر الأخرى ، فإن لم يقل هذا فالنکاح صحيح ، ولكل واحدة منها مهر المثل . ونکاح الشugar باطل عند مالك والشافعي وأحمد ، وقال أبو حنيفة : ليس

(١) الجمجم بين الصحيحين ١ : ٢٥٣ ب ، البخاري ٥ : ٩٦٦ رقم ٤٨٢٢ في النکاح ، باب : الشugar ، ٦ : ٢٥٥٣ رقم ٦٥٥٩ في الحيل ، باب : الحبلة في النکاح ، مسلم ٢ : ١٠٣٤ رقم ١٤١٥ في النکاح ، باب تحريم نکاح الشugar وبطلانه ، جامع الأصول ١١ : ٤٥١ رقم ٨٩٩٤ في النکاح ، نکاح الشugar .

ياطلاً ولكل واحدة منها مهر مثلاً.

\* وأصل الشغار: هو الرفع، يقال: شغر الكلب برجله إذا رفعها عند البول. فسمى هذا النكاح شغاراً لأنهما رفعاً المهر بينهما، وعلى الحقيقة إنما رفعاً ما يجوز أن يكون مهراً، وجعل ما ليس بمهر مهراً وهو البعض، فصار المعقود عليه معقوداً به، فكانه زوجها واستثنى بضعها فجعله مهراً لصاحبها، فكان باطلاً لذلك<sup>(١)</sup>.

- ١٣٢٥ -

#### الحديث الحادي والتسعون:

[عن ابن عمر أن رجلاً رمى امرأته فانتفى من ولدها في زمان رسول الله ﷺ، وأمرهما رسول الله ﷺ فتلا علينا كما قال الله عز وجل، ثم قضى بالولد للمرأة، وفرق بين المتلاعنين.]

وفي رواية لمسلم: «لَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْنَ رَجُلٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ وَامْرَأَةٍ، وَفَرَقَ بَيْنَهُمَا».

وفي رواية: «لَا عَنْ بَيْنِ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَقَ عَلَيْهِ (٨٥ / ب) بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِأُمِّهِ».

وفي رواية عن سعيد بن جبير، قال: «سُئلْتُ عَنِ الْمُتَلَاعِنِينَ فِي إِمْرَةٍ مُضْعَبَةٍ أَبْنَى زَيْرٌ: أَيْفَرَقَ بَيْنَهُمَا؟ فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ، فَمَضَيَّتْ إِلَى مَنْزِلِ أَبْنِ عَمْرَ بَنْ كَتَمَةَ، فَقَلَّتْ لِلْغَلَامِ: أَسْتَأْذِنُ لِي، قَالَ: إِنَّهُ قَائِلٌ، فَسَمِعَ صَوْتَهُ، فَقَالَ: أَبْنِ

(١) بنصه، ابن الجوزي: معاني الصحيحين ١: ٥٨٨، ٥٨٩.

جبير؟ قلت: نعم، قال: ادخل، فوالله ما جاء بك هذه الساعة إلا حاجة، فدخلت فإذا هو مفترش بربعة له، متوسد وسادة حشوها ليف، قلت: يا أبا عبد الرحمن، المتلاعنان أيفرق بينهما؟ قال: سبحان الله، نعم، إن أول من سأله عن ذلك: فلان بن فلان، قال: يا رسول الله أريت لو أن رجلاً وجد امرأته على فاحشة، كيف يصنع؟ إن تكلم بكلام بأمر عظيم، وإن سكت سكت على مثل ذلك، قال: فسكت النبي ﷺ فلم يجده، فلما كان بعد ذلك أتاهم، فقال: إن الذي سألك عنه قد ابتليت به، فأنزل الله عزوجل هذه الآيات في سورة النور: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ...﴾ [النور: ٦].

فتلاهن عليه ووعظه وذكره، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. فقال: لا، والذي بعثك بالحق ما كذبتك عليها، ثم دعاها فوعظها، وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، قالت: لا، والذي بعثك بالحق إنه لكاذب، فبدأ بالرجل، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم ثنى بالمرأة، فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة: أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ثم فرق بينهما.

وفي رواية عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين: «حسابكم على الله، أحدكم كاذب، لا سبيل لك عليها»، قال: يا رسول الله: مالي؟ قال: «لا مال لك، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها».

وفي رواية: «فَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخْوَيْ بْنِي الْعَجَلَانَ، وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟».

وفي رواية للبخاري عن ابن عمر: «أَنْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَذَفَ امْرَأَةً فَأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ فَرَقَ بَيْنَهُمَا»<sup>(۱)</sup> [۱].

\* قد سبق ذكر (۸۶/أ) المتلاعنين في مسنده ابن مسعود<sup>(۲)</sup> وأبي موسى.

- ۱۳۲۶ -

### الحديث الثاني والتسعون:

[عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مَعِي وَاحِدًا، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

وفي رواية: «كان ابن عمر لا يأكل حتى يؤتى بمسكين يأكل معه، فأخذت رجلاً يأكل معه فأكل كثيراً، فقال: يا نافع، لا تدخل هذا عليّ، سمعت <sup>عليه</sup> يقول: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مَعِي وَاحِدًا، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

وفي رواية عن نافع قال: «رأى ابن عمر مسكيناً فجعل يضع بين يديه، ويوضع بين يديه، قال: وجعل يأكل أكلاً كثيراً، فقال: لا تدخل هذا عليّ»؛ وذكر الحديث.

(۱) الجمع بين الصحيحين ۱/۲۵۴، ب؛ البخاري ۵: ۲۰۳۵ رقم ۵۰۰۶ في الطلاق، باب قول الإمام للمتلاعنين: (إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟)، ۴: ۱۷۷۳ رقم ۴۴۷۱ في تفسير سورة النور، باب: قوله: ﴿وَالْخَامِسَةُ أَنَّ عَصَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ الآية: ۹. وانظر أرقام ۵۰۰۰، ۵۰۰۵، ۵۰۰۹، ۵۰۰۰۰، ۶۳۶۷، ۵۰۳۴، ۱۱۳۰ رقم ۱۴۹۳ كتاب اللعان، جامع الأصول ۱۰: ۷۲۴ رقم ۸۳۸۶ في اللعان وأحكامه.

(۲) الإصلاح ۱۰۲: ۲ رقم ۳۱۴.

وفي رواية عن عمرو بن دينار قال: «كان أبو نهيك رجلاً أكولاً، فقال له ابن عمر: إن رسول الله ﷺ قال: «إن الكافر يأكل في سبعة أماء». قال: فأنا أومن بالله ورسوله»<sup>(١)</sup>. [

\* قد سبق هذا الحديث في مسند أبي موسى<sup>(٢)</sup>.

- ١٣٢٧ -

### الحديث الثالث والتسعون:

[عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ أصطنع خاتماً من ذهب، فكان يجعل فصه في باطن كفه إذا ألسه، فصنع الناس، ثم إنه جلس على المنبر فترעם، وقال: «إني كنت أليس هذا الخاتم، وأجعل فصه من داخل، فرمى به ثم قال: والله، لا أليس أبداً. فنبذ الناس خواتيمهم».

زاد في رواية: «وجعله في يده اليمنى».

(١) الجمجم بين الصحيحين ١: ٢٥٤ ب، البخاري ٥: ٢٠٦١ رقم ٥٠٧٨، ٥٠٨٠ في الأطعمة، باب: المؤمن يأكل في معي واحد، مسلم ٣: ١٦٣١ رقم ٢٠٦٠ في الأشربة، باب: المؤمن يأكل في معي واحد، والكافر يأكل في سبعة أماء، جامع الأصول ٧: ٤٠٤ رقم ٥٤٧٢ في ذم الشبع وكثرة الأكل.

(٢) قال ابن الجوزي في شرح الحديث: له معنian: أحدهما: أن المؤمن يسمى إذا أكل فيحصل له شيئاً: البركة في الطعام ودفع الشيطان عنه، فيكون المتناول منه قليلاً فكان المؤمن قد أكل في معي واحد. والكافر لا يبارك له لعدم التسمية ويتناول الشيطان معه، فيذهب من الطعام كثير، فكانه قد أكل في سبعة أماء. والثاني: أن المؤمن لا يستشاره الخوف ونظره في حل المطعم وحذره من حساب الكسب يقلل أكله، والكافر لا يهتم بشيء من ذلك فيكثر أكله، ولهذا المعنى نرى من قوي خوفه وحزنه نحياناً بخلاف أهل الغفلان. معانـي الصحيحين ١: ٢٤٣.

وفي رواية: «اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خاتِمًا مِنْ وَرْقٍ؛ فَكَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِيهِ بَكْرٍ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ، حَتَّى وَقَعَ فِي بَئْرِ «أَرْيَسٍ»، نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ».

وفي رواية: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مَا يَلِي بَطْنَ كَفَّهُ، وَنَقْشُ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ مِثْلَهُ، فَلَمَّا رَأَاهُمْ قَدْ اتَّخَذُوهَا رَمِيَّ بِهِ، وَقَالُوا: «لَا أَبْسُسُهُ أَبْدًا»؛ ثُمَّ اتَّخَذَ خاتِمًا مِنْ فَضَّهُ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خواتِيمَ مِنْ فَضَّةٍ».

قال ابن عمر: فلبس الخاتم بعد رسول الله ﷺ أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان رضي الله عنهم، حتى وقع من عثمان في بئر أريس».

وفي رواية: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَلْبِسُ خاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي بَيْنِ أَلْبُسِهِ. فَبَيْنَ النَّاسِ خواتِيمُهُمْ».

وفي رواية: (٨٦/ب) «اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ، ثُمَّ أَلْقَاهُ، ثُمَّ اتَّخَذَ خاتِمًا مِنْ وَرْقٍ، وَنَقْشُ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَقَالَ: لَا يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِ خاتَمِيْ هَذَا، وَكَانَ إِذَا لَبِسَهُ جَعَلَ فَصَّهُ مَا يَلِي بَطْنَ كَفَّهُ، وَهُوَ الَّذِي سَقَطَ مِنْ مُعِيقَبٍ فِي بَئْرِ أَرْيَسٍ»<sup>(١)</sup>.

\* فيه من الفقه أن جعله النقش في باطن كفه أبعد من إظهار الزينة؛ لأنَّه يضم كفه عليه فيتوارى.

(١) الجمع بين الصحيحين: ١: ٢٥٤ ب، ٢٥٥ أ، البخاري: ٥: ٢٢٠٢ رقم ٥٥٢٧ - ٥٥٢٩ في اللباس، باب: خواتِيمَ الْذَّهَبِ، باب: خاتِمَ الْفَضَّةِ، وانظر أرقام ٥٥٣٨، ٥٥٣٥، ٦٢٧٥، ٦٢٦٨، ١٦٥٥: ٣ رقم ٢٠٩١ في اللباس والزينة، باب: تحرير خاتم الذهب على الرجال، ونسخ ما كان من إياحته في أول الإسلام؛ جامع الأصول: ٤: ٧١١ رقم ٢٨٢٠ في الخاتم، فيما يجوز منه وما لا يجوز.

\* وفيه من الفقه أن الشيء إذا كان قد علم الناس بإجازة رسول الله ﷺ له، واستعماله إياه ثم شرع بعد ذلك تحريمه أو كراهيته. فإن الأولى في المنهي عنه أن يكون ظاهراً كما فعل رسول الله ﷺ من أنه جلس على المنبر فنزعه. ثم قال رسول الله ﷺ: «إني كنت أبس هدا الخاتم وأجعل فصه من داخل، والله لا أبسه أبداً».

\* وفيه أيضاً دليلاً على أن المال لا يضاع، وقد تقدم في الحديث قبل هذا نهيه ﷺ عن إضاعة المال، فدل عليه قوله: «فوضعه في يده اليمني يحفظه».

\* وفيه أيضاً جواز اتخاذ الخاتم من ورق، لأن مات ﷺ وكان الخاتم من الورق في يده.

\* ويجوز أن يكون في جعله إياه في يده إشارة إلى تجويز اتخاذ المصور من غير استعمال له، وهو حجة لمذهب أبي حنيفة في جواز اتخاذ ذلك، وهو أحد قولي الشافعي؛ لأن إبقاءه في يده زماناً ما قد يستدل به على ذلك.

- ١٣٢٨ -

#### الحديث الرابع والتسعون:

[عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه «نهى أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه؛ ولكن تفسحوا وتوسعوا».

وفي رواية: «لا يُقيِّمَنْ أحدكم الرجل من مجلسه، ثم يجلس فيه. قلت: في يوم الجمعة: قال: في يوم الجمعة وغيرها».

وفي رواية: «لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه، ثم يجلس فيه».

وفي رواية: «لا يقيمن أحدكم أخاه ثم يجلس في مجلسه». وكان ابن عمر إذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه»<sup>(١)</sup>.

\* فيه من الفقه أنه من أنتى إلى موضع فجلس فيه، فإن كان في مسجد فهو أحق به من غيره، ولا يجوز لغيره أن يقيمه منه ويجلس فيه، وكذلك إن كان في الأرض المباحة، فإن كان في منزل إنسان فسبق سابق وجلس (أ/٨٧) بإذن صاحب المنزل؛ فإنه لا يجوز لغير ذلك المأذون له أن يفتت على السابق إلى الموضع؛ وعلى صاحب المنزل معًا ويجلس هو فيه، فيكون غاصبًا مفتثًا سبيع الأدب.

\* وفي هذا الحديث ما يصرح أن ذلك كان في يوم الجمعة، إلا أنه يقاس عليه ما كان في معناه في باقي الروايات جاء مطلقاً من غير ذكر يوم الجمعة.

- ١٣٢٩ -

#### الحديث الخامس والتسعون:

[عن ابن عمر قال: لَمَّا تُوْفِيَ عَبْدُ اللَّهِ . يعني: ابن أبي بن سلول . جاء ابن عبد الله بن عبد الله إلى رسول الله ﷺ، فسألته أن يعطيه قميصه يُكفن فيه أباه، فأعطاه ثم سأله أن يُصلِّي عليه؟ فقام رسول الله ﷺ ليصلِّي عليه، فقام عمر رضي الله عنه، فأخذ بشوب رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، تصلِّي عليه وقد نهاك ربك

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥٥، البخاري ١: ٣٠٩ رقم ٨٦٩ في الجمعة، باب: لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد مكانه، ٥: ٢٣١٣ رقم ٥٩١٤، ٥: ٥٩١٥ في الاستثناء، باب: لا يقيم الرجل من مجلسه، باب: «إذا قيل لكم تقدحوا في المجالس فافسحوا يَقْسِحَ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ اشْرُرُوا فَانْشُرُوا» [المجادلة: الآية ١١]، مسلم ٤: ١٧١٤ رقم ٢١٧٧ في السلام، باب: تحريم إقامة الإنسان في موضعه المباح الذي سبق إليه، جامع الأصول ٦: ٥٣٧ رقم ٤٧٤٩ في الجلوس في مكان غيره.

أن تصلي عليه؟ فقال: رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا خَيْرُنِي اللَّهُ تَعَالَى؛ فَقَالَ: ﴿اسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾<sup>(١)</sup> وَسَأَزِيدُ عَلَيْ السَّبْعِينَ»، قَالَ: إِنَّهُ مَنَافِقٌ . فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُصْلِحُ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقْعُمُ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾<sup>(٢)</sup> . زاد في حديث يحيى بن سعيد: «فترك الصلاة عليه»<sup>(٣)</sup> .

\* قد سبق تفسيره<sup>(٤)</sup> .

- ١٣٣٠ -

### الحديث السادس والتسعون:

[عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء»].

وفي رواية: «إن شدة الحمى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء».

وفي رواية: قال نافع: وكان عبد الله يقول: «اكتشف عنا الرجز» .

وفي رواية: «الحمى من فيح جهنم، فأطفيوها بالماء»<sup>(٥)</sup> .

(١) سورة التوبة: الآياتان، ٨٠، ٨٤.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٤٢٧ رقم ١٢١٠ في الجنائز، باب: الكفن في القميص الذي يُكْفَفُ، أو لا يكُفُّ، ومن كفن بغير قميص، ٤٢٧ رقم ١٧١٦، ١٧١٥ رقم ٤٣٩٣ في التفسير، سورة التوبه، باب: ﴿اسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ...﴾ [الآية: ٨٠]، باب: ﴿وَلَا تُصْلِحُ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقْعُمُ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [الآية: ٨٤]، مسلم ١٢٤١ رقم ٢٧٧٤ في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، جامع الأصول ٢: ١٦٧ رقم ٦٥٨ في تفسير سورة براءة (التوبه).

(٣) الإفصاح ١: ١٦٣ رقم ١٥٢.

(٤) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥٥ ب، البخاري ٥: ٢١٦٢ رقم ٥٣٩١ في الطب، باب: الحمى من فيح جهنم، ٣: ١١٩١ رقم ٣٠٩١ في بدء الخلق، باب: صفة النار، مسلم ٤: ١٧٣٢ رقم ٢٢١٠ كتاب السلام، باب: لكل داء دواء، واستحباب التداوي، جامع الأصول ٧: ٥٢٩ رقم ٥٦٥٢ فيما وصفه النبي ﷺ وأصحابه من الأدوية: الماء.

\* قوله: «من فيح جهنم» أي من سطوع حرها وظهوره. يقال: فاحت القدر  
تفريح إذا غلت.

\* وقد سبق بيان هذا الحديث<sup>(١)</sup>.

- ١٣٣٩ -

#### الحديث السابع والتسعون:

[عن ابن عمر، أنَّ رسولَ اللَّهِ قَطَعَ سَارِقًا فِي مَجْنِ قِيمَتِهِ ثَلَاثَةَ دِرَاهِمٍ. وَفِي رُوَايَةِ «ثَمَنِهِ»<sup>(٢)</sup>.]

\* فيه من الفقه أن السارق إذا سرق ما قيمته أو شمنه ثمن مجن فإنه يقطع، وثمن المجن قد ذكر في الحديث ثلاثة دراهم، وهذا محمول على أنه أخذه من وراء (٧/٨٧) حرز، قال ابن عرفة<sup>(٣)</sup>: السارق عند العرب من جاء مستتراً إلى حرز فأخذ منه ما ليس له، فإن أخذ من ظاهر كان مختلسًا ومتهباً.

\* وأما الحكمة في قطع السارق؛ فإن الفقهاء قدروا الثلاثة الدرهم بربع دينار، وقيمة اليد خمسة دينار إذا قطعها من ليس له قطعها، فأما إذا قطعت بإذن مالكها سبحانه في جواب مخالفة أمره فلا دية لها، وإنما جعل تقديرها بربع

(١) قال ابن الجوزي في شرح الحديث (بمسند رافع بن خديج): قوله: «أبردوها» أي قابلوا حرها بيرد الماء وصبه على المحموم . . . وقال أبو سليمان الخطابي: تبريد الحمييات الصفراوية يسقى الماء البارد ووضع أطراف المحموم فيه من أفعى العلاج وأسرعه إلى إطفاء نارها. معاني الصحيحين ١: ٤٩١.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥٥، البخاري ٦: ٢٤٩٣ رقم ٦٤١٣ في الحدود، باب: قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعوا أَيْدِيهِمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وفي كم قطع، مسلم ٣: ١٣١٢ رقم ١٦٨٦ في الحدود، باب حد السرقة ونصابها، جامع الأصول ٣: ٥٥٦ رقم ١٨٧٠ في حد السرقة، في موجب القطع.

(٣) هو الحسن بن عرفة، من أصحاب الإمام أحمد بن حنبل، ونقل بعض أقواله، ولد سنة مائة وخمسين، ومات سبع وخمسين ومائتين. طبقات الحنابلة ١: ١٣٣.

دينار لبيان حد ما يقطع به اليد لا على جهة أنه ثمن لها ، والمراد أن ما دون هذا المقدار يتراخص به نفوس الآدميين ولا يشاح في مثله .

- ١٣٣٢ -

#### الحديث الثامن والتسعون :

[عن ابن عمر قال : «دخلت امرأة النار في هرّة؛ ربطتها، فلم تُطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض» .

وفي رواية : «عذبت امرأة في هرّة سجنتها حتى ماتت ، فدخلت فيها النار ، لا هي أطعمتها وسقتها ، إذ هي حبستها ، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض»<sup>(١)</sup> .

\* خشاش الأرض : دوابها وحشراتها وهوامها<sup>(٢)</sup> .

\* وهذا الحديث يتضمن التحري من صغار الذنوب ، ويبين أن كل روح إذا عذبها الآدمي بغير إذن كان آثماً ، وإذا رحمها ورفق بها متوكلاً رضى الله تعالى كان له أجر .

- ١٣٣٣ -

#### الحديث التاسع والتسعون :

[عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ : «إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ

(١) الجمجم بين الصحيحين ١: ٢٥٥ ب ، البخاري ٣: ٣١٤٠ رقم ١٢٠٥ بـ داء الخلق ، باب : خمس من الدواب الفواسق يقتلن في الحرم ، مسلم ٤: ١٧٦٠ رقم ٢٢٤٢ ، في كتاب السلام ، باب : تحريم قتل الهرة ، جامع الأصول ٤: ٥٢٥ رقم ٢٦٢٨ فيما جاء من رحمة الحيوانات .

(٢) الحميدى : تفسير غريب ما في الصحيحين ١٩١ .

يَعْذَبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. يَقَالُ لَهُمْ: أَحْيَوْا مَا خَلَقْتُمْ.

وَفِي رَوَايَةٍ: «أَنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يَعْذَبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَقَالُ لَهُمْ: أَحْيَوْا مَا خَلَقْتُمْ»<sup>(۱)</sup>.

\* قد تقدم الكلام في الصور والنهي عنها في موضع<sup>(۲)</sup>.

- ۱۳۳۴ -

### الحديث المائة:

[عن ابن عمر قال: «كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءًا أَوْ كَالرَّجُلِ - الْمُسْلِمِ، لَا يَتَحَاجَّ وَرْقَهَا وَلَا، وَلَا، وَلَا، تُؤْتَى أَكْلَهَا كُلَّ حَيْنٍ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ: بِفَوْقِي نَفْسِي أَنْهَا النَّخْلَةُ، وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرَ وَعُمَرَ لَا يَتَكَلَّمُ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمُ، فَلَمَّا لَمْ يَقُولُوا شَيْئًا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هِيَ النَّخْلَةُ». فَلَمَّا قَمْنَا قَلْتُ لِعُمَرَ: يَا أَبْتَاهَ، وَاللَّهُ لَقَدْ كَانَ وَقَعَ فِي نَفْسِي أَنْهَا النَّخْلَةُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَكَلَّمَ؟ قَالَ: لَمْ أَرْكِمْ تَكَلَّمُونَ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمُ أَوْ أَقُولَ شَيْئًا، فَقَالَ عُمَرُ: لَأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ ذَلِكِ].

وَفِي رَوَايَةٍ (۸۸/۱): «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرْقَهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ، فَحَدَّثُونِي مَا هِيَ؟». فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِيِّ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَقَعَ فِي نَفْسِي النَّخْلَةُ، فَاسْتَحْيَتُ، قَالُوا: جَدَّنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:

(۱) الجُمُعُ بَيْنَ الصَّحْيَحَيْنِ ۱: ۲۵۵ ب، الْبَخَارِيِّ ۵: ۲۲۲۰ رَقْمُ ۵۶۰۷ فِي الْلِّبَاسِ، بَابٌ عَذَابِ الْمُصَوَّرِيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ۶: ۷۱۱۹ رَقْمُ ۲۷۴۷ فِي التَّوْحِيدِ، بَابٌ قَتْلَةِ اللَّهِ تَعَالَى: هُوَ اللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ [الصَّافَاتُ: ۹۶]، مُسْلِمٌ ۳: ۱۶۶۹ رَقْمُ ۲۱۰۸ فِي الْلِّبَاسِ وَالْزِيَّةِ، بَابٌ تَحْرِيمٌ صُورِ الْحَيْوَانِ، جَامِعُ الْأَصْوَلِ ۴: ۷۹۵ رَقْمُ ۲۹۵۴ فِي الصُّورِ وَالْقَوْشِ وَالسُّتُورِ وَذِمَّةِ الْمُصَوَّرِيْنِ.

(۲) الْإِفْصَاحُ ۲: ۲۹ رَقْمُ ۲۴۵، ۳: ۱۰۰ رَقْمُ ۱۰۶۳.

«هي النخلة».

وفي رواية: بينما نحن عند النبي ﷺ جلوسٌ، إذا أتي بجمار نخلة، فقال النبي ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَهَا بُرْكَةٌ كَبُرَّةٍ لِلْمُسْلِمِ»، فظننت أنه يعني النخلة، فأردت أن أقول: هي النخلة ثم التفت، فإذا أنا عاشر عشرة، أنا أحدهُمْ، فسكت، فقال النبي ﷺ: «هي النخلة».

وفي رواية عن مجاهد: «صَحَّبَتِ ابْنُ عُمَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا»، قال: كنا عند النبي ﷺ فأتي بجمار. فذكر نحوه».

وفي رواية: «مثُلُ الْمُؤْمِنِ كَمُثُلِّ شَجَرَةِ خَضْرَاءِ، لَا يَسْقُطُ وَرْقَهَا، وَلَا يَتَحَطَّ» فقال القوم: هي شجرة كذا، فأردت أن أقول: النخلة، وأنا غلام شاب، فاستحييت فقال: «هي النخلة».

وفي رواية: «فَحَدَثَتْ بِهِ عُمْرٌ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ قَلْتُهَا لَكَانَ أَحَبُّ إِلَيْيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا»<sup>(۱)</sup> [ ] .

(۱) الجمجم بين الصحيحين ۱: ۲۵۶ ب، ۲۵۵ ب، ۱: ۳۴، البخاري، ۶۱ رقم ۶۲ في العلم، باب: قول المحدث: حدثنا أو أخبرنا وأبنا، ۳۹ رقم ۷۲ باب: الفهم في العلم، ۶۱ رقم ۱۲ باب الحياة في العلم، ۵: ۴۴۲۱ رقم ۱۷۳۴ في التفسير، باب: قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيْبَةً كَشَجَرَةَ طَيْبَةٍ أَصْلُهَا ثَابَتْ وَفَرَعَهَا فِي السَّمَاءِ تَوْتِي أَكْلُهَا كُلُّ حَيٍّ﴾ [ابراهيم: ۲۵، ۲۴: ۵]، ۵: ۲۰۷۵ رقم ۵۱۲۹ في الأطعمة، باب: أكل الجمار ۲۰۷۶ رقم ۵۱۳۳ باب: بركة النخل، ۵: ۲۲۶۸ رقم ۵۷۷۱ في الأدب، باب: ما لا يستحب من الحق للتفقه في الدين، ۲۲۷۵ رقم ۵۷۹۲ في الأدب، باب: إكرام الكبير، ويدأ الأكبر بالكلام والسؤال، مسلم ۴: ۲۱۶ رقم ۲۸۱۱ في صفات المناقين وأحكامهم، باب: مثُلُ الْمُؤْمِنِ كَمُثُلِّ شَجَرَةِ خَضْرَاءِ، لَا يَسْقُطُ وَرْقَهَا، وَلَا يَتَحَطَّ»، جامع الأصول ۶: ۵۷۴ رقم ۴۸۱۶ في الاحترام والتوقير.

\* في هذا الحديث من الفقه أن رسول الله ﷺ ضرب هذا مثلاً يستنبط منه أنه يرغب الإنسان في ابتعاد الولد، فإنه من حيث القياس يشبه بالشجرة التي تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها من ثمارها التي يتتفع بها الناس، وظلها الذي يصد عنهم حر الشمس ويجدون روحه، وما يكون فيها من منافع خوصها وجريدها وغير ذلك؛ فإنها معرضة لأن تشرم ثمرة مشتملة على ما هو أصل لثلها؛ فلو قدر أنه قد غرس نوى ثمرة هذه النخلة غارس من وقت حملها إلى آخر بقائها؛ ثم غرس ما شمره كل نخلة تنبت من ذلك النوى، وامتد ذلك إلى يوم القيمة، فإنه يعلم به قدر الثواب ابتعاد الولد الذي يولد له ثم يولد لولده ولولد ولده، هكذا ما تناسلوا حتى تكون منه الأمة العظيمة، فهذا معنى قوله: «شجرة مثلها مثل الرجل المسلم».

\* وفي هذا الحديث ما يدل على فطنة عبد الله بن عمر؛ فإن الله تعالى جبله على الفطنة.

\* (٨٨/ب) وفيه ما يدل أيضاً على أنه حبي في فطنته؛ فلم ينطق بما وقع له حين رأى الأكابر لم ينطقو.

\* وفيه أيضاً ما يدل على أنه يجوز للوالد أن يظهر السرور بفطنة الولد وذكائه؛ لقول عمر: «لو قلتها لكان أحب إليّ من حمر النعم».

- ١٣٣٥ -

### الحديث الأول بعد المائة:

[عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «إن أمامكم حوضاً ما بين ناحيتيه كما بين جربا وأذرُح».]

وفي رواية: «إن أمامكم حوضي»

وفي رواية لمسلم: قال عبد الله: «فسألت نافعاً، فقال: قريتين بالشام، بينهما مسيرة ثلاثة ليالٍ». وفي رواية: «ثلاثة أيام».

وفي رواية: «ما بين ناحيتيه كما بين حرباً وأذرح».

زاد في رواية: «فيه أباريق كنجوم السماء، من ورده فشرب منه لم يظمه بعدها أبداً»<sup>(١)</sup>.

\* قد تقدم ذكر الحوض<sup>(٢)</sup>. وقد فسر في هذا الحديث قدر المسافة بين القرىتين المذكورتين، وفي هذا شرف للعرب؛ لأنهم يعرفون الحوض، فوعد الناس بما تعرفه العرب.

- ١٣٣٦ -

### الحديث الثاني بعد المائة:

[عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ: «لعن الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة»<sup>(٣)</sup>.]

\* أما الواصلة؛ فإنها تغفر ما تفعل، فكأنها شاهد الزور فلعن التي تغفر، والتي

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥٦، البخاري ٥: ٢٤٠٥، رقم ٦٢٠٦ في الرقاق، باب: في الحوض، مسلم ٤: ١٧٩٧ رقم ٢٢٩٩ في الفضائل، باب: إثبات حوض نبينا محمد ﷺ وصفاته، جامع الأصول ١٠: ٤٦٣ رقم ٧٩٨٩ في صفة الحوض.

(٢) الإصلاح ٢: ٦٧ رقم ٢٧٦، ٢: ٢٩٢ رقم ٣٧٩

(٣) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥٦، البخاري ٥: ٢٢١٧، ٢٢١٩، أرقام ٥٥٩٣، ٥٥٩٦، ٥٥٩٨، ٥٦٠٣ في اللباس، الوصل في الشعر، باب: الموصلة، باب: المستوشمة، مسلم ٣: ١٦٧٧ رقم ٢١٢٤ في اللباس والزينة، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، جامع الأصول ٤: ٧٨١ رقم ٢٩٣٩ في أمور من الزينة.

وصلت لها ؛ لأنها أعانت على ذلك.

\* وأما الواشمة والمستوشمة ؟ فقد ذكر في مسنن ابن مسعود<sup>(١)</sup> :

- ١٣٣٧ -

### الحديث الثالث بعد المائة :

[عن ابن عمر ، أن عمر قال : يا رسول الله ، إني نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام ؛ قال : « فأوف بندرك » ، ومنهم من قال : « يوماً » .

وفي رواية : « أن عمر سأله رسول الله ﷺ ، وهو بالجعرانة ، بعد أن رجع من الطائف ، فقال : يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوماً في المسجد الحرام ، فكيف ترى ؟ قال : « اذهب فاعتكف يوماً ». قال : وكان رسول الله ﷺ قد أعطاه جارية من الخمس ، فلما أعتق رسول الله ﷺ سبايا الناس سمع عمر بن الخطاب أصواتهم يقولون : أعتقدنا رسول الله ﷺ ، قال : ما هذا ؟ قالوا : أعتقد رسول الله ﷺ سبايا الناس . فقال عمر : يا عبد الله اذهب إلى تلك الجارية فخلّ سبيلها » .

وفي رواية : « ذكر عند ابن عمر عمراً رسول الله ﷺ (أ/٨٩) نحن وهو بالجعرانة ، بعد أن رجع من الطائف ، فقال : يا رسول الله ، قد نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوماً في المسجد الحرام فكيف ترى ؟ قال : « اذهب فاعتكف يوماً » .

قال : وكان رسول الله ﷺ قد أعطاه جارية من الخمس ، فلما أعتق

(١) الإفصاح : ٢٦ رقم ٢٣٢

رسول الله ﷺ سبايا الناس سمع عمر بن الخطاب أصواتهم يقولون: اعتقنا رسول الله ﷺ. قال: ما هذا؟ فقالوا: اعتق رسول الله ﷺ سبايا الناس. فقال عمر: يا عبد الله، اذهب إلى تلك الجارية فخل سبيلها».

وفي رواية: ذكر عند ابن عمر عمراً رسول الله ﷺ من الجعرانة، فقال: لم يعتمر منها، قال: وكان عمر نذر اعتكاف يوم في الجاهلية<sup>(١)</sup> [.]

\* قد سبق بيان هذا الحديث في مستند عمر بن الخطاب رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

- ١٣٣٨ -

#### الحديث الرابع بعد المائة:

[عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بيته. قال نافع: وكان ابن عمر يُفِيض يوم النحر، ثم يرجع فيصلِي الظهر بيته، ويدرك أن النبي ﷺ فعله<sup>(٣)</sup> .]

(١) الجمجم بين الصحيحين ١: ٢٥٦، ب، البخاري ٢: ٧١٤ رقم ١٩٢٧ في الاعتكاف، باب: الاعتكاف ليلاً، ٧١٨ رقم ١٩٣٧، ١٩٣٨ باب: من لم ير عليه صوماً إذا اعتكف، وباب: إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم، ٣: ١١٤٦ رقم ٢٩٧٥ في الخمس، باب: ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه، ٤: ١٥٦٩ رقم ٤٠٦٥ في المغازى، باب: قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُسْنٍ إِذَا عَجَّبْتُمْ كُرْتُكُمْ﴾ [التوبه: ٢٥]، ٦: ٢٤٦٤ رقم ٦٣١٩ في الأيمان والذور، باب: إذا نذر... في الجاهلية ثم أسلم، مسلم ٣: ١٢٧٧ رقم ١٦٥٦ في الإيمان، باب: نذر الكافر، وما يفعل فيه إذا أسلم، جامع الأصول ١١: ٥٤٣ رقم ٩١٣٨ في نذر الصوم.

(٢) الإفصاح ١: ١٠٧ رقم ٢٣.

(٣) الجمجم بين الصحيحين ١: ٢٥٦ ب؛ البخاري ٢: ٦١٧ رقم ١٦٤٥ في الحج، باب الزيارة يوم النحر؛ مسلم ٢: ٩٥٠ رقم ١٣٠٨ في الحج، باب: استحباب طواف الإضافة يوم النحر، جامع الأصول ٣: ١٩٩ رقم ١٤٧٩ في طواف الزيارة.

\* ومعنى الحديث أنه أفاض يوم النحر ودخل مكة، وطاف طواف الزيارة ثم رجع إلى منى، وإنما وجب الاجتماع بمنى ليكثر الجمع هناك، فإذا رأى العدو كثرة المسلمين أو بلغته أخبارهم؛ كان ذلك مما يكسر قلوب الأعداء، فلو رخص لهم أن يدخلوا مكة متفرقين فات ذلك المقصد، وعلى هذا ينبغي لكل أمير أن يضبط حواشى عسكره ليجتمعوا.

- ١٣٣٩ -

#### الحديث الخامس بعد المائة:

[عن ابن عمر، عن النبي ﷺ : «إِنَّ الْمُتَبَايِعِينَ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونَ الْبَيْعُ خِيَارًا».

قال نافع: وكان ابن عمر إذا اشتري شيئاً يُعجبه فارق صاحبه.

وفي رواية: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر، وربما قال: أو يكون بيع خيار».

وفي رواية: «المتباعان كل واحد منهمما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار».

وفي رواية: «إِذَا تَبَاعَ الرِّجْلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخْيِرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَتَبَايعُ عَلَى ذَلِكَ، (٨٩/ب) فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، فَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايعَا، وَلَمْ يَتَرَكَا وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعُ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ».

وفي رواية: «كُلُّ بَيْعٍ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعُ الْخِيَارِ».

وفي رواية عن ابن عمر قال: «بعثت من أمير المؤمنين عثمان مالاً

بالوادي بمال له بخبير ، فلما تباعتنا رجعت على عقبي ، حتى خرجمت من بيته ، خشية أن يرادي البيع ، وكانت السنة : أنَّ المتباعين بالخيار حتى يتفرقوا ، فلما وجب بيعي وبيعه ، رأيت أنني قد غبته بأني سقته إلى أرض ثمود بثلاث ليال ، وساقني إلى المدينة بثلاث ليال».

وفي روایة : «إِذَا تَبَاعَ الْمُتَبَاعُونَ بِالْبَيْعِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا بِالْخِيَارِ مِنْ بَيْعِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونَ بِيَعْهُمَا عَنْ خِيَارٍ، فَإِذَا كَانَ بِيَعْهُمَا عَنْ خِيَارٍ فَقَدْ وَجَبَ». قال نافع : فكان ابن عمر إذا باع رجلاً؛ فإذا أراد ألا يقيمه قام فمشى هُنْيَهَةً، ثم رجع»<sup>(١)</sup>.

\* الحكمة في جعل الخيار للمتباعين إلى أن يتفرقوا أنه قد تستنزل البادرة من كل واحد منها لأجل تطلاعه إلى ما في يد صاحبه استزلاً لا يؤمن أن يندم على أثره ، فجعل الشرع له مهلة ما داما في مجلسهما لينظر كل واحد منها ما حصل في يده ، ويتمكن من تقليبه ، فإذا نهض من مجلسه وجب البيع ؛ لأن ذلك المقدار من الزمان كاف في ترويه .

\* والتفرق في اللغة لا يحمل إلا على التفرق بالأبدان .

(١) الجمجم بين الصحيحين ١: ٢٥٦ بـ، البخاري ٢: ٧٤٢، رقم ٧٤٥ـ٧٤٣، ٢٠٠٣، ٢٠٠٥ـ٢٠٠٧، ٢٠١٠ في البيوع ، باب : كم يجوز الخيار ، باب : إذا لم يوقت الخيار ، هل يجوز البيع ، باب : البيعان بالخيار مالم يتفرقوا ، باب : إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع ، باب : إذا كان البيع بالخيار هل يجوز البيع ، باب : إذا اشتري شيئاً ، فوهب من ساعته قبل أن يتفرقوا ، ولم ينكر البائع على المشتري ، مسلم ٣: ١١٦٣، رقم ١٥٣١ في البيوع ، باب : ثبوت خيار المجلس للمتباعين ، جامع الأصول ١: ٥٧٤ رقم ٤٠٧ من كتاب البيع ، في الخيار .

\* قوله: «إلا بيع الخيار» معناه أن يخرب قبل التفرق، وهمما بعد في المجلس  
فيقول له: «اختر».

\* وهذا الحديث هو الحجة للشافعى وأحمد رضي الله عنهمَا في العمل به على  
أبي حنيفة ومالك رضي الله عنهمَا، وتتأكد الحجة فيه على مالك من حيث  
إنه راويه.

- ١٣٤٠ -

#### الحديث السادس بعد المائة:

[عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ رأى بُصاقاً في جدار القبلة فحَكَهُ، ثم  
أقبل على الناس، فقال: «إذا كان أحدكم يصلِّي فلا يبصق قبل وجهه؛ فإن  
الله تعالى قبل وجهه إذا صلَّى».

وفي رواية: بينما النبي ﷺ رأى في قبلة المسجد نخامة، فحكمها بيده،  
وتغيَّظ ثم قال: «إن أحدكم إذا كان في الصلاة، فإن الله تعالى حيال وجهه  
فلا يتغَيَّظ حيال وجهه في الصلاة»<sup>(١)</sup>.

\* في هذا الحديث من الفقه أن رسول الله ﷺ أشعر أن (٩٠/١) الله تعالى يواجه  
عبدَه إذا قام في صلاته؛ فكما أنه يغاظ جرمَه إذا بصرَ، فكذلك يتغَيَّظ

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥٧، البخاري ١: ١٥٩، رقم ٣٩٨ في المساجد، باب: حك  
البزاق باليد من المسجد، ١: ٤٠٦ رقم ١١٥٥ في العمل في الصلاة، باب: ما يجوز من  
البصاق والنفخ في الصلاة، ٥: ٢٢٦٥ في الأدب، باب: ما يجوز من الغضب والشدة  
لأمر الله ، مسلم ١: ٣٨٨ رقم ٥٤٧ في المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن  
البصاق في المسجد، في الصلاة وغيرها، جامع الأصول ١١: ١٩١ رقم ٨٧٢٦ في  
أحكام تتعلق بالمساجد، في البصاق.

للام إدا التفت .

\* وفيه أيضاً تكريم المساجد وتزييهما عن أن يجعل فيها البصاق أو النخامة على كونهما ظاهرين أدل دليل على أنه لا يجوز أن يتعرض لهما بشيء من النجاسات .

- ١٣٤١ -

#### الحديث السابع بعد المائة :

[عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : «صلوة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبعين وعشرين درجة» .

وللبيهارى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «تفضُّل صلاة الجمع صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزءاً» ، ثم قال : وقال شعيب : حدثني نافع عن ابن عمر ، قال : «تفضُّلها بسبعين وعشرين درجة» . موقوف .

وأخرجه مسلم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ بمثل حديث مالك عن نافع <sup>(١)</sup> .

\* في هذا الحديث من الفقه أن صلاة الفذ لما كانت مفردة أشبهت العدد المفرد ، فلما جمعت مع غيرها أشبهت ضرب العدد فكانت خمساً ، فضربت في خمس فصارت خمساً وعشرين ، وهي غاية ما يرتفع إليه ضرب العدد الذي هو الخمسة في نفسه ، وهذا وجه الحكمة في كونها بخمس وعشرين صلاة .

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٥٧ ، البخاري ١ : ٢٣١ ، ٢٣٢ رقم ٦١٩ باب : فضل صلاة الجماعة ، ورقم ٦٢١ باب : فضل صلاة الفجر في جماعة ، مسلم ١ : ٤٥٠ رقم ٦٥٠ في المساجد ، باب : فضل صلاة الجماعة ، وبيان التشديد في التخلف عنها ، جامع الأصول ٢٩ : ٤٠٥ رقم ٧٠٧١ في فضل الجماعة ، والحمد لله عليها .

\* وأما بكونها بسبع وعشرين صلاة فإنها أرفع من هذه، وذلك أنه يُلْهِ وعد ذلك الصلاة التي كان يصلحها الرجل مفرداً بحالها، والصلاحة التي كان يصلحها الإمام مفرداً بحالها، وكان تضييف الخمسة خارجاً عن هذين الأصلين؛ ليكون التضييف موفرًا لا يحسب فيه ما كان محسوباً، وهذا فإنه يكون لكل واحد من الإمام والمأمور فتخلص خمساً وعشرين مضاعفة، وتبقى الصلاتان لم تدخلان في الحساب.

\* (والبضع) : ما بين الواحد إلى العشرة .

- ١٣٤٢ -

#### الحديث الثامن بعد المائة :

[عن ابن عمر، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الذي تفوت صلاة العصر كأنما وتر أهله ومالي»<sup>(١)</sup>.]

\* والذي أرى أن الصلوات الخمس قد صرن للمؤمن مألفوا فهو يتطلع إلى واحدة بعد واحدة، ويراعي الظلال كما جاء في الحديث.

وأحب (٩٠/ب) عباد الله إلى الله، الذين يراعون الشمس والقمر؛ فهن مألفوه في الدنيا وأنيسه في القبر، وبضاعته في الآخرة، فإذا فاتته العصر - وهي الوسطى - فكأنما فاته أهله من حيث ألقه، وفاته ماله من حيث كون الصلوات بضاعة له في الآخرة، وهذا فيمن فاته، ونطق فاته يدل على أنه قد كان حريصاً عليها ففاته وليس ذلك

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥٧، البخاري ١: ٢٠٣ رقم ٥٢٧ في مواقيت الصلاة، باب إثم من فاته العصر، مسلم ١: ٤٣٥ رقم ٦٢٦ في المساجد ومواضع الصلاة، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر، جامع الأصول ٥: ٢٠٤ رقم ٣٢٦٦ في إثم نارك صلاة العصر.

تركاً، فإذا كان هذا فيمن فاتته مع الحرص عليها، فكيف بالثارك؟ ومنه قوله تعالى: «ولَن يَرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ»<sup>(١)</sup>.

والثاني: أنه ذهاب الكل من الوتر الذي هو الجناية المذهبة بجميع المال.  
وأعراب (الأهل والمال) النصب لأنه مفعول ثان لما لم يُسم فاعله؛ لأن  
الضمير في وتر هو المفعول الأول الذي أسند الفعل إليه.

- ١٣٤٣ -

#### الحديث التاسع بعد المائة:

[عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا ماتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعُدَهُ بِالغَدَاءِ وَالْعَشَّى، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَيُقَالُ: هَذَا مَقْعُدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٢)</sup>.]

\* فيه من الفقه أن عذاب القبر ونعيمه حق، فأما المؤمن فإن عرض مقعده كل يوم بالغداة والعشي، والذي أراه فيه أنه يعرض عليه ذلك تبشيرًا له، ولينظر هل له فيه مستزاد فيستزيد أو أمنية فيعطها، وأنه أيضًا تعليل له

(١) سورة محمد: الآية ٣٥.

(٢) الجمجم بين الصحيحين ١: ٢٥٧، البخاري ١: ٤٦٤ رقم ١٣١٣ في الجنائز، باب: الميت يعرض عليه بالغداة والعشي، ٣: ١١٨٤ رقم ٣٠٦٨ في يديه الخلق، باب: ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، ٥: ٢٣٨٨ رقم ٦١٥٠ في الرقاق، باب: سكرات الموت، مسلم ٤: ٢١٩٩ رقم ٢٨٦٦ في الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر، والتعمود منه، جامع الأصول ١١: ١٦٨ رقم ٨٦٩٤ في عذاب القبر.

في البرزخ وليقتصر عليه مدة الانتظار بما يستخلفه من سرور التوقع ، وأما الكافر فلتري عليه ؛ فإن التروع منه ما يستراح إلى الألم منه إذا وقع فيكون مروعًا مدة الدنيا إلى أن يقع العذاب .

- ١٣٤٤ -

#### الحديث العاشر بعد المائة :

[عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : وهو على المنبر ، وذكر الصدقة والتغفف عن المسألة : «اليد العليا خير من اليد السفلية» . واليد العليا : هي المتفقة ، والسفلى : هي السائلة<sup>(١)</sup> .]

\* في هذا الحديث من القوه أن الإنفاق خير من الإمساك ، وليس يدل على أن الغنى خير من الفقر ؛ فإن اليد المتفقة مخرجة للمال ، والسائل قابل لذلك الإخراج ، فكل منهما معاون لصاحبته على عقد هذه العبادة لله عز وجل .

\* وقوله : «السفلى هي السائلة» لا مدخل فيه من قبل ما أثاره من غير مسألة (٩١/أ) قال الخطابي : قد توهם كثير من الناس أن معنى العليا الاستعلاء ، من علو الشيء ، وليس ذلك عندي ؛ فالوجه من علا : المجد والكرم يريد به الترفع عن المسألة<sup>(٢)</sup> .

- ١٣٤٥ -

#### الحديث الحادي عشر بعد المائة :

[عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ : «أناخ بالبطحاء التي بذى الخليفة

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥٧، البخاري ٢: ٥١٩ رقم ١٣٦٢ في الزكاة، باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى ، مسلم ٢: ٧١٧ رقم ١٠٣٣ في الزكاة، باب: بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلية ، جامع الأصول ٦: ٤٤٩ رقم ٤٦٤٨ في الصدقة ، في الحديث عليها وأدابها .

(٢) معالم السنن مع سنن أبي داود ٢: ٢٩٨ .

فصلى بها. وكان ابن عمر يفعل ذلك».

وعن نافع: «أن عبد الله كان إذا صدر من الحج والعمرة أناخ بالبطحاء التي بذى الخليفة التي كان يُشيخ بها رسول الله ﷺ».

وفي رواية: «كان رسول الله ﷺ يبيت بذى طوى بين التلبيتين».

وفي رواية للبخاري: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَةَ صَلَى فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَى بذِي الْخَلِيفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِيِّ وَبَاتَ بِهَا»<sup>(١)</sup>.

\* هذا الحديث يدل على اتباع ابن عمر سنة رسول الله ﷺ واقتفائه أثره في أفعاله، وسيأتي في حديث الحديبية طرف من هذا الحديث إن شاء الله تعالى.

- ١٣٤٦ -

### الحديث الثاني عشر بعد المائة :

[عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم ارحم المخلقين. قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: اللهم ارحم المخلقين. قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: والمقصرين».]

وفي رواية لمسلم: أن عبد الله قال: حلق رسول الله ﷺ، وحلق طائفة من أصحابه، وقصر بعضهم. قال عبد الله: فقال رسول الله ﷺ: «رحم الله المخلقين» مرة أو مرتين، ثم قال: «ومقصرين».

وفي رواية: أنه قالها ثلاثاً، فلما كان في الرابعة قال: «ومقصرين».

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥٧، البخاري ٢: ٥٥٦ رقم ١٤٥٩، ١٤٦٠ في الحج، باب ذات عرق لأهل العراق، وباب: خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة، ٢: ٦٣٨ رقم ١٧٠٥ في العمرة، باب: القدوم بالغداة، مسلم ٢: ٩٨١ رقم ١٢٥٧ في الحج، باب التعريض بذى الخليفة، والصلة بها إذا صدر من الحج أو العمرة؛ جامع الأصول ٣: ٤٠٧ رقم ١٧٢٨ في دخول مكة والنزول بها والخروج منها.

وفي رواية: «حلق رسول الله ﷺ، وطائفة من أصحابه. لم يزد»<sup>(١)</sup> [.]

\* إنما قدم رسول الله ﷺ المحلقين؛ لأنَّه ﷺ حلق رأسه فحلق قوم وقصر قوم، فقدم من وافقه وقصر بالدعاء عن المقصرين؛ لأنَّ المقصرين قصرروا باقتصارهم على التقصير، فيكون في نطق هذا الحديث إشارة إلى أنَّ المحلق يتناول ذكره معنى في (٩١/ب) اللغة: وهو البالغ في الارتفاع، وذكر المقصر؛ فإنه يتناول ذكر المقصر في الحال إلا أنَّ معناه المراد المحلقي رؤوسهم ومقصريها، وإنما النطق يوافق المعنى الآخر الذي يستشف منه.

- ١٣٤٧ -

### الحديث الثالث عشر بعد المائة :

[عن ابن عمر: أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة، يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات، ثم يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، ولهم الحمد، وهو على كل شيء قادر، آييون، تائبون، عابدون، ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده».

وفي رواية لمسلم: كان رسول الله ﷺ إذا قَفَلَ من الجيوش أو السرايا أو الحج أو العمرة، إذا أوفى على ثنية أو فدْفَدْ. كبر ثلاثة<sup>(٢)</sup> [.]

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥٧ ب، البخاري ٢: ٦١٦ رقم ١٦٣٩، ١٦٤٠ في الحج، باب: الحلق والتقصير عند الإحلال، مسلم ٢: ٩٤٥ رقم ١٣٠١ في الحج، باب: تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير، جامع الأصول ٣: ٢٩٧ رقم ١٦٠١ في الحلق والتقصير.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥٧ ب، البخاري ٢: ٦٣٧ رقم ١٧٠٣ في العمرة، باب: ما

\* في هذا الحديث ما يدل من الفقه أن رسول الله ﷺ كان إذا آتى من سفر لم يلهمه فرح الأوبة ولا دهشة الداخل ولا سرور القادر على الأهل بعد طول الغيبة عن شكر الله وحمده والثناء عليه، فكان يعلن بذلك على كل شرف: وهو المكان العالى.

(وألفَدْفُدُ): أرض فيها غلظ وارتفاع. (والإياب): الرجوع من السفر<sup>(١)</sup>، قوله: «آيبون»: خبر محذوف يقدر فيه نحن آيبون.

\* قوله: «تائبون» بعد قوله: «آيبون»؛ فإن التوبة تتضمن معنى الأوبة، إلا أنها فيها زيادة تخلص لمعنى الرجوع إلى الله سبحانه وتعالى، فكان قوله ﷺ: «تائبون» عند قوله من عبادة كالغزو والحج بعد قوله: «آيبون» على أثر ذلك نافياً للعجب من كل عبادة ليحضر العجب بالكلية.

\* قوله: «ساجدون» الإشارة بذلك إلى الصلاة. قوله: «لربنا حامدون» كان الوقوف على ربنا: إنا ساجدون لربنا، ثم عاد فابتداً حامدون، ويكون هذا خبر أيضاً والمبتدأ ممحذوف؛ أي: ونحن حامدون.

\* قوله: «صدق الله وعده» أي الذي وعد به، وهذا وإن كان في حج و لم يجر فيه حرب يقتضي ذكر النصر، فإنه يذكر ﷺ بالنعمة المتأخرة النعمة المتقدمة، وهذا يتبعن على كل منعم عليه أن تذكره النعمة المتأخرة المتقدمة ولا يكون سبباً في نسيانها؛ فإنه ﷺ (٩٢/٤) إنما دخل المسجد الحرام آمناً لا

= يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو، ٣: ١٠٩١ رقم ٢٨٣٣ في الجهاد، باب: التكبير إذا علا شرفاً، ٣: ١١٢١ رقم ٢٩١٨ في الجهاد، باب: ما يقول إذا رجع من الغزو، ٤: ١٥١٠ رقم ٣٨٩٠ في المغازي، باب: غزوة الخندق، وهي الأحزاب، ٥: ٦٣٤٦ رقم ٦٠٢٢ في الدعوات، باب: الدعاء إذا أراد سفراً أو رجع، مسلم ٢: ٩٨٠ رقم ١٣٤٤ في الحج، باب: ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره، جامع الأصول ٤: ٢٨٠ رقم ٢٢٧٨ في أدعية السفر والقفول.

(١) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ١٩٢.

يخاف شيئاً عن نصر الله له وإعلاء كلامه، فلم تنسه هذه المتأخرة النعمة المتقدمة بل كانت مذكرة بها.

- ١٣٤٨ -

الحديث الرابع عشر بعد المائة :

[عن ابن عمر، أنَّ رسول الله ﷺ قال : «إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجي اثنان دون الثالث» .

وعند مسلم : «دون واحد»<sup>(١)</sup> .

\* قد سبق هذا الحديث في حديث ابن مسعود<sup>(٢)</sup> .

- ١٣٤٩ -

الحديث الخامس عشر بعد المائة :

[عن ابن عمر، أنَّ رسول الله ﷺ قال : «خمس من الدواب، ليس على الحرم في قتلهم حرج: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور» .

وفي رواية لمسلم : «خمس من الدواب كلها فاسق؛ لا حرج على من قتلهم...» وذكر الحديث.

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥٨، البخاري ٥: ٣١٨، رقم ٥٩٣٠ في الاستاذان، باب: لا يتناجي اثنان دون الثالث، مسلم ٤: ١٧١٧ رقم ٢١٨٣ في السلام، باب: تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه، جامع الأصول ٦: ٥٣٤ رقم ٤٧٤٤ في التناجي.

(٢) الإفصاح ٢: ٥٨ رقم ٢٦٩.

وفي رواية: «في الحرم والإحرام». زاد أبو مسعود: «قلت لนาفع: فالحية؟ قال: تلك لا يختلف فيها»<sup>(١)</sup>.

\*في هذا الحديث من الفقه: أنه كما كان الإحرام عبادة، وكان قتل هذه الأشياء المؤذية عبادة؛ لم تكن العبادة لتشغل عن العبادة، وأذن رسول الله ﷺ في قتلها.

\* وقد نبه النبي ﷺ بذكر هذه الخمس الفواسق على أن ما لا يؤكل لحمه لا يجب الجزاء بقتله، وهذا مذهب أحمد ومالك والشافعي رضي الله عنهم. قال سفيان بن عيينة: «الكلب العقور»: كل سبع يعقر.

- ١٣٥٠ -

#### الحديث السادس عشر بعد المائة:

[عن ابن عمر، أن النبي ﷺ نهى عن الوصال. قالوا: إنك تُواصل؟ قال: «إني لست كهيتكم، إني أطعم وأأسقى».

وفي رواية: «لست مثلكم».

وفي رواية للبخاري: «أن النبي ﷺ واصل، فواصل الناس، فشق عليهم، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يواصلوا. قالوا: إنك تُواصل، قال:

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥٨، البخاري ٢: ٦٤٩، رقم ١٧٣١، ١٧٣٠ في الإحصار وجزاء الصيد، باب: ما يقتل المحرم من الدواب، مسلم ٢: ٨٥٨ في الحج، باب: ما يندب للحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، جامع الأصول ٣: ٧٦ رقم ١٣٥٧ فيما يقتل المحرم من الدواب.

لست كهئتكم، إني أظل أطعم وأسقى»<sup>(١)</sup> [.]

\* في هذا الحديث من الفقه: أنه يفهم من النهي عن الوصال كراهة التجوع وكل ما يهضم من قوى الإنسان التي يعبد الله عز وجل بها.

\* وهذا رد على ما يراه من لا علم له (٩٢/ب) من التجوع المفضي بأهله إلى الأمراض وضعف القوى ووحشة الأخلاق؛ فإن الله سبحانه كما حرم الخمر من أجل أنها تفسد عقل المؤمن؛ فكذلك لا يستحب للمؤمن أن يتعرض لكل ما يكسب خلقه الفساد؛ فهو ضد ما أمر به ﷺ من حسن الخلق.

- ١٣٥١ -

#### الحديث السابع عشر بعد المائة:

[عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا»<sup>(٢)</sup> .]

\* المراد من هذا الحديث: أن من حمل السلاح على المسلمين فليس منهم؛ لأنه ينبغي أن يحمل السلاح ليكون عوناً لهم على عدوهم، فإذا حمله عليهم خرج عن ناصر بهم منهم.

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥٨، البخاري ٢: ٦٧٨ رقم ١٨٢٢ في الصوم، باب: بركة السحور من غير إيجاب، رقم ٩٦٣ باب: الوصال، ومن قال: ليس في الليل صيام، مسلم ٢: ٧٧٤ رقم ١١٠٢ في الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، جامع الأصول ٦: ٣٧٩ رقم ٤٥٦٢ في ترك الوصال.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥٨، البخاري ٦: ٢٥٢٠ رقم ٦٤٨٠ في الديبات، باب: قول الله تعالى: «من أحياها» [المائدة: ٣٢]، رقم ٢٥٩١ في الفتنة، باب: قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا»، مسلم ١: ٩٨ رقم ١٠٠ في الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا»، جامع الأصول ١٠: ٥٧ رقم ٧٥١٨ في الفتنة.

الحديث الثامن عشر بعد المائة :

[عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن النجش»<sup>(١)</sup>.]

- \* (النجش): نوع من الخديعة والغبن، وهو أن يدح سلعة، ويزيد في ثمنها وهو لا يريد الشراء؛ ولكن يقصد أن يسمعه غيره فيغتر فيزيد ويشتري.
- \* وفي هذا الحديث من الفقه: أن المزاياد في السلعة ولا أرب له فيها هو بين أن يريد أن يغربها غيره ليوقعه فيها، فهذا لا يحل؛ أو يريد أن يخرج ذلك مخرج السحري<sup>(٢)</sup> والباطل، وهذا لا يجوز.

الحديث التاسع عشر بعد المائة :

[عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض».]

وفي رواية: «نهى أن يبيع الرجل على بيع أخيه، أو يخطب».

وفي رواية لمسلم قال: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له».

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥٨، البخاري ٢: ٧٥٣ رقم ٢٠٣٥ في البيع، باب: النجش، ومن قال: لا يجوز ذلك، ٦: ٢٥٥٤ في الحيل، باب: ما يكره من النتاجش، مسلم ٣: ١١٥٦ رقم ١٥١٦ في البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وتحريم النجش، جامع الأصول ١: ٥٠٦ رقم ٣٣٤ في النجش.

(٢) هو كل أمر يخفي سببه ويتخيل على غير حقيقته ويجري مجرى التمويه والخداع. المعجم الوسيط ٤١٩: ١

وفي رواية : قال : « لا يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا يخطب أحدكم على خطبة بعض » ، وزاد : « إلا أن يأذن له » <sup>(١)</sup> .

\* في هذا الحديث من الفقه : ألا يتعرض الإنسان للإفساد ؟ وذلك أنه إذا تعرض لشيء قد اشتري فقد أفسد ؛ لكن إن أراد الحق فليبيع تلك السلعة ، من وجبت له .

فأما المزايدة قبل وجوب البيع فإن ذلك لا يتناوله هذا النهي ، ولذلك إذا أendum للخاطب وأجيب إلى التزويج ، فإن الذاكر نفسه حينئذ متعرض للإفساد ؛ فإنه حيث رضي به فقد وضعت له مقدمات تنتهي إلى العقد ، فلا يحل له ذلك ، بل يجوز له ذلك قبل أن ينعم له أن يكون أسوة الخطاب ، ويدل على ذلك قوله : « إلا أن يأذن له » ، ومتى أذن له فقد نزل عن حقه (٩٣/١) من ذلك .

- ١٣٥٤ -

### الحديث العشرون بعد المائة :

[عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ نهى أن يتلقى السلع حتى تبلغ بها الأسواق] .

قال فيه عبد الله بن يوسف عن مالك : « لا يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا تلقوا السلع حتى يُهبط بها إلى السوق » .

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥٨ ، البخاري ٢: ٧٥٢ رقم ٣٠٣٢ في البيوع ، باب : لا يبيع على بيع أخيه ، رقم ٧٥٩ رقم ٢٠٥٧ باب : النهي عن تلقي الرُّكبان ، ٥: ١٩٧٥ رقم ٤٤٨٤ في النكاح ، باب : لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ، مسلم ٢: ١٠٣٢ رقم ١٤١٢ في النكاح ، باب : تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك ، جامع الأصول ١: ٥٣٥ رقم ٣٥٩ في بعض ما نهي عنه .

وفي رواية: «نهى عن التلقي».

وفي رواية: «كنا نلتقي الركبان فنشتري منهم الطعام، فنهى النبي ﷺ أن شيعه حتى يبلغ به سوق الطعام»<sup>(١)</sup> [ ].

\* في هذا الحديث ما يدل على رفق الشرع بالقادم بالسلع، وأن لا يتلقاه متلق فيخلوا به، فيباع له قد وصل إلى أسواق المسلمين ورأى كثرة الراغب في سلعه وعلم سعرها في سوق المسلمين لم يبع حينئذ.

فينبغي لكل من يبغي التجارة أن يقف عند أوامر رسول الله ﷺ في ذلك؛ فإنها أرقى به وله، فإن هذا المشتري في وقت قد يكون بائعاً في وقت آخر، والمقدوم عليه في وقت قد يكون قادماً في وقت آخر، فليكن نظره إلى ما لاحظه الشرع من مصلحة الجمهور والعموم.

- ١٣٥٥ -

### الحديث الحادي والعشرون بعد المائة:

[عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ «نهى عن المزابنة. والمزابنة: بيع الشمر بالتمر كيلاً، وببيع الكرم بالزبيب كيلاً».

وعن ابن عمر: «نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة؛ أن يبيع الرجل ثمر حائطه، إن كان فخلاً بتمرة كيلاً، وإن كان كرماً أن يبيعه بزبيب كيلاً، وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام، نهى عن ذلك كله».

وفي رواية: «وبيع الزرع بالخنطة كيلاً».

(١) الجمجم بين الصحيحين ١: ٢٥٨ ب، ٢: ٢٠٥٧ رقم ٧٥٩ في البيوع، باب: النهي عن تلقي الركبان، ٢: ٢٠٣٢ رقم ٧٥٢، باب: لا يبيع على بيع أخيه، مسلم ٣: ١١٥٦ رقم ١٥١٨ في البيوع، باب: تحريم تلقي الجلب، جامع الأصول ١: ٥٣٠ رقم ٣٥٢ في النهي عن تلقي الركبان.

وفي رواية: وزاد فيه: «عن كل ثمر بخرصه . . .».

وفي رواية: «نهى عن المزابنة. قال: والمزابنة: أن يُباع ما في رؤوس النخل بتتمر مسمى، إن زاد فلي وإن نقص فعلي»<sup>(١)</sup> [.]

\* قد مضى هذا في مسند ابن عباس رضي الله عنه مفسراً<sup>(٢)</sup>.

- ١٣٥٦ -

### الحديث الثاني والعشرون بعد المائة:

[عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحلَّن أحد ماشية أحد إلا بإذنه، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته، (٩٣ / ب) فينتشل طعامه؟ وإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمةهم، فلا يحلَّن أحد ماشية أحد إلا بإذنه فينشل طعامه»<sup>(٣)</sup> .]

\* في هذا الحديث: أنه لا يجوز لأحد أن يحلب ماشية أحد إلا بإذنه، وهذا إذا كان المالك مع الماشية؛ فأما إذا كانت الإبل والشاة هملاً، قد جاء في الحديث: «أن من مر بذلك، نادى: يا راعي الإبل، ثلثاً، فإن أجا به وإلا

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥٨ ب، البخاري ٢: ٧٦٠ رقم ٢٠٦٤، ٢٠٦٣ رقم ٧٦٠ في البيوع، باب: بيع الزبيب بالزبيب ٢: ٧٦٣ رقم ٢٠٧٢، ٢٠٧٣، ٢٠٧٦ باب: بيع المزابنة، وهي بيع التمر بالتمر، وبيع الزبيب بالكرم، وبيع العرايا، ٢: ٧٦٨ رقم ٢٠٩١ باب: بيع الزرع بالطعام كيلاً، مسلم ٣: ١١٧١ رقم ١٥٤٢ في البيوع، باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، جامع الأصول ١: ٤٧٦ رقم ٣٠٠ في البيوع، المزابنة.

(٢) الإفصاح ٣: ١٩٠ رقم ١١٤٧ .

(٣) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥٨ ب، البخاري ٢: ٨٥٨ رقم ٢٣٠٣ في اللقطة، باب: لا تُحليب ماشية أحد بغير إذن، مسلم ٣: ١٣٥٢ رقم ١٧٢٦ في اللقطة، باب: تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها، جامع الأصول ٧: ٤٤٨ رقم ٥٥٣٥ في المكروره من الطعام .

شرب»؛ وذلك أن الإسلام وضع على السماحة والتبادل؛ وأن الإنسان يتصرف في مال أخيه المسلم، وقد قال الله عز وجل: ﴿أُوْصَدِيقُكُم﴾<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا أرى أن أبو بكر لما قال للراعي: من أنت؟ قال: لرجل من أهل المدينة. فقال له: أتحلّب لي؟ فأراد تطهير ذلك بالإذن له فيه، ولم يذكر في الحديث هل كان صاحب الغنم مسلماً ولا كافراً؟ إلا أن الإسلام كان قد فشا بالمدينة، فرضي أبو بكر بإذن الراعي في ذلك؛ لأن الغالب في العادة أن مالك الشاة والإبل بتسليمه إليها إلى راعيها، فإنها مفروضة إلى ذلك الراعي، وأن إذن الراعي فيها يبيح تناول ما يتناول منها الشيء عن مكانه.

\* وينتقل: يفرق وبيند، والثالث: نثر الشيء سرعة في مرة واحدة<sup>(٢)</sup>.

- ١٣٥٧ -

### الحديث الثالث والعشرون بعد المائة:

[عن ابن عمر، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يُسافر بالقرآن إلى أرض العدو». زاد أبو مسعود: قال مالك: «أرى ذلك مخافة أن يناله العدو». وفي رواية لمسلم نحو حديث مالك، وقال: « تخاف أن يناله العدو». قال أئوب: «فقد ناله العدو وخاصموكم به»<sup>(٣)</sup>.]

(١) سورة النور: من الآية ٦١.

(٢) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ١٩٣.

(٣) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥٩، البخاري ٣: ١٠٩٠ رقم ٢٨٢٨ في الجهاد، باب: كراهية السفر بالمساحف إلى أرض العدو، مسلم ٣: ١٤٩٠ رقم ١٨٦٩ في الإمارة، باب: النهي أن يسافر بالمساحف إلى أرض الكفار إذ خيف وقوعه بأيديهم، جامع الأصول ٨: ٥١١ رقم ٦٣٠٥ في النهي عن السفر بالقرآن خوف العدو.

\* في هذا الحديث من الفقه النهي عن السفر بالصحف.  
 وقوله : (بالقرآن) دليل على أن القرآن في المصحف ، وكذا ينبغي ترتيب القرآن أن يكون عند الكفار مخافة أن يناله ذلك بالواقعة فيه ؛ وإنما نهى عن المسافرة بالصحف لوضع كرامته ، قال عز وجل : **﴿فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ﴾**<sup>(١)</sup> وإنما يكرمهها البرة من المؤمنين ، ومن تكريمه لها لا يمكن أعداء الله أن ينالوها بعين ولا سمع .

- ١٣٥٨ -

#### الحديث الرابع والعشرون بعد المائة :

[عن ابن عمر ، «أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب» .  
 وفي رواية : «أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ، فأرسل في أقطار المدينة أن تقتل» .

زاد أبو مسعود : وقال : «من اقتني كلبًا نقص من أجراه كل يوم فيراطان» .  
 وفي رواية لمسلم : «كان رسول الله ﷺ (٩٤/١) يأمر بقتل الكلاب ، فتنبعث في المدينة وأطرافها فلا ندع كلبًا إلا قتلناه ، حتى إننا لنتقتل كلب المرية من أهل الbadia يتبعها» .

وفي رواية : «أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب ، إلا كلب صيد ، أو كلب غنم ، أو ماشية . فقيل لابن عمر : إن أبا هريرة يقول : أو كلب زرع . قال

---

(١) سورة عبس : الآية ١٣ .

ابن عمر: إن لأبي هريرة زرعاً<sup>(١)</sup> [ ].

\* إنما نقص الأجر في اقتناء الكلاب من أجل انتشار النجاسة عنها، وترويع المسلم بها - سيما الغرباء من الضيوف والوفود.

وقد سبق بيان هذا في هذا المسند، وكشفنا هنالك عن معنى قوله: إن لأبي هريرة زرعاً<sup>(٢)</sup> ، وإنما أباح اقتناء كلب الماشية والصيد لما فيها من المنفعة، وقد قيل: إن الأمر بقتل الكلاب منسوخ بحديث ابن المغفل: «ما بالهم وبال الكلاب»<sup>(٣)</sup> وقد تقدم ذكره .

\* فاما الحكمة في أمر النبي ﷺ بقتل الكلاب التي لا تكون لزرع ولا ماشية ولا صيد؛ فالذى أرى فيه: أن العطش إذا اشتد بالكلب انتهى به إلى أن يعرض له علة الكلب، فيكون إذا عض حيواناً كلب ذلك الحيوان بعض الحيوانات وغيرهما، مما كل شيء تناله عضته؛ فإنه يكتب .

والكلب داء لا دواء له غالباً، بل يستراح منه إلى الموت، فتكون كلب

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥٩، البخاري ٥: ٢٠٨٨ رقم ٥١٦٥ في الذبائح والصيد، باب: من اقتني كلبليس بكلب صيد أو ماشية، مسلم ٣: ١٢٠٠ رقم ١٥٧٠، في المسافة، باب: الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنانها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك، جامع الأصول ١٠: ٢٣٨ رقم ٧٧٦٠ في حكم قتل الكلب.

(٢) راجع ص ٧٧ رقم ١٢٨٥.

(٣) مسلم ١: ٢٣٥ رقم ٢٨٠ في الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، ٣: ١٢٠٠ رقم ١٥٧٣ في المسافة، باب: الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه.. وقال ابن الجوزي في مسنده عبد الله بن مغفل: «أما أمره بقتل الكلاب فقد بقي هذا مدة، ثم نهي عن ذلك بقوله: «ما بالهم وبال الكلاب»... وإنما أمر بقتلها لأن القوم ألقواها وكانت تختلطهم في أوانيهم؛ فأراد فظامهم عن ذلك، فأمر بالقتل، فلما استقر في نفوسهم تنحيتها وإبعادها نهي عن ذلك، فصار النبي ناسحاً لذلك الأمر...» معاني الصحيحين ١: ٢٨٨.

الصيد والماشية والزرع مما يفشا ، وأن الغالب من أصحاب الزروع والصيود  
والمواشي أن يتعااهدوا كلابهم بسقيها الماء ، فلا ينتهي بها العطش إلى ذلك  
غالباً ، بخلاف الكلاب التي لامنفعة فيها ؛ فإنها معرضة لاستداد العطش  
الذي يغضي بها إلى الكلب كما ذكرناه ، فيكون في قتل تلك نظر تام لعباد الله  
سبحانه .

- ١٣٥٩ -

#### الحديث الخامس والعشرون بعد المائة :

[عن ابن عمر ، أن عائشة أم المؤمنين أرادت أن تشتري جارية فتعتقها ،  
فقال أهلها : نبيعكها لك على أن ولاءها لنا ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ  
فقال : « لا ينبعك ذلك ، فإنما الولاء من أعناق ». ]

وفي رواية للبخاري : « إن عائشة ساومت بريرة ، فخرج النبي ﷺ إلى  
الصلاوة فلما جاءه قالت : إنهم أبوا أن يبيعوها إلا أن يشرطوا الولاء ، فقال  
النبي ﷺ : « الولاء من أعناق ». قلت لنافع : حرّا (٩٤/ب) كان زوجها أو  
عبدًا؟ قال : ما يُدرِّيني »<sup>(١)</sup> . ]

\* هذا طرف من حديث بريرة ، وسيأتي ذكره في مسند عائشة رضي الله عنها .

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥٩ ، البخاري ٢: ٧٥٧ رقم ٢٠٤٨ في البيوع ، باب : البيع  
والشراء مع النساء ٧٦٠ رقم ٢٠٦١ باب : إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل ، ٢: ٩٠٤ رقم  
٢٤٢٣ في العنق ، باب : ما يجوز من شروط المكاتب ، ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب  
الله ، ٦: ٢٤٨١ رقم ٦٣٧١ في الفرائض ، باب : الولاء من أعناق ، رقم ٢٤٨٣ ، ٦٣٧٦ رقم  
٦٣٧٨ باب : إذا أسلم على يديه ، وباب : ما يرث النساء من الولاء ، مسلم ٢: ١١٤٠ رقم  
١٥٠٣ في العنق ، باب : ذكر سعایة العبد ، جامع الأصول ١: ٣٤٢ رقم ٥٢٢ في الشرط  
والاستثناء .

### الحديث السادس والعشرون بعد المائة :

[عن ابن عمر، قال: «إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنْ امْرَأَ مِنْهُمْ وَرَجُلًا زَنِيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا تَحْدُدُونَ فِي كِتَابِكُمْ (الْتُورَةِ) فِي شَأنِ الرِّجْمِ؟» فَقَالُوكُمْ: نَفْضُحُهُمْ وَيَجْلِدُوكُمْ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامَ: كَذَبْتُمْ؛ إِنْ فِيهَا الرِّجْمُ، فَأَتَوْا بِالْتُورَةِ فَنَشَرُوهَا، فَوُضِعَ أَحَدُهُمْ يَدِهِ عَلَى آيَةِ الرِّجْمِ، فَقَرَأُوا مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامَ: ارْفِعْ يَدَكِ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةِ الرِّجْمِ، فَقَالُوكُمْ: صَدِيقٌ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةِ الرِّجْمِ، فَأَمْرَبَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِرْجَمًا، قَالَ: فَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُجْنِيُ عَلَى الْمَرْأَةِ يُقِيَّهَا الْحَجَارَةَ».]

وفي رواية: «أَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرِجْلٍ وَامْرَأَةً مِنَ الْيَهُودِ قَدْ زَنِيَاهُ، فَقَالَ لِلْيَهُودِ: «مَا تَصْنَعُونَ بِهِمَا؟» فَقَالُوكُمْ: نَسْخُّمُ وَجْهَهُمَا، وَنَخْرِيَهُمَا قَالَ: (فَإِنَّتُمْ بِالْتُورَةِ فَاتَّلُوْهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ)، فَجَاءُوكُمْ بِهَا، فَقَالُوكُمْ لِرَجُلٍ مِنْ يَرْضُونَ أَعْوَرَ: اقْرَأْ، فَقَرَأَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَوْضِعِهِنَّا، فَوُضِعَ يَدِهِ عَلَيْهِ، قَالَ: «اْرْفِعْ يَدَكِ» فَرَفَعَ إِذَا آيَةِ الرِّجْمِ تَلَوَّحَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنْ فِيهَا الرِّجْمُ، وَلَكُنَا تَنْكَاتَهُ بَيْنَنَا، فَأَمْرَبَهُمَا فِرْجَمًا، فَرَأَيْتَهُ يُجْنِيَهُ».]

وفي رواية: «أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرِجْلٍ وَامْرَأَةً زَنِيَاهُ قَرِيبًا مِنْ مَوْضِعِ الْجَنَاثَرِ، قَرْبَ الْمَسْجِدِ».]

وفي رواية: «أَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةً قَدْ أَحْدَثَاهُ جَمِيعًا، فَقَالَ لَهُمْ: «مَا تَحْدُدُونَ فِي كِتَابِكُمْ؟» قَالُوكُمْ: إِنْ أَحْبَارَنَا أَحَدُهُمْ تَحْمِيمَ الْوَجْهِ وَالتَّجْبِيَّهِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامَ: ادْعُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِالْتُورَةِ، فَأَتَيْتُهُمْ بِهَا، فَوُضِعَ أَحَدُهُمْ يَدِهِ عَلَى آيَةِ الرِّجْمِ، وَجَعَلَ يَقْرَأُ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامَ: ارْفِعْ

يذك ؛ فإذا آية الرجم تحت يده ، وأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما . قال ابن عمر : فرجما عند البلاط ، فرأيت اليهودي يحنا عليها» .

وفي رواية لمسلم : «أن رسول الله ﷺ أتى يهودي وبيهودية قد زنيا ، فانطلق رسول الله ﷺ حتى جاء يهود ، فقال : «ما تحدون في التوراة على من زنى؟» قالوا : نسود وجوههما ونحتملهما ، ونخالف (٩٥/أ) بين وجوههما ، ويُطاف بهما ، قال : «فأتوا بالتوراة فاتلواها إن كنتم صادقين» ؛ فجاءوا بها فقرأوها ، حتى إذا مروا بآية الرجم ، وضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم ، وقرأ ما بين يديها وما وراءها ، فقال عبد الله بن سلام - وهو مع رسول الله ﷺ مره - : فليرفع يده ، فرفعها ، فإذا تحتها آية الرجم ، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجمهما . قال عبد الله بن عمر : كنت من رجمها ، فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه»<sup>(١)</sup> .

\* في هذا الحديث أن اليهود إذا تحاكموا إلينا حكمنا عليهم بحكم الله عندنا ، وإنما سألهم رسول الله ﷺ عما عندهم ليكون محتاجاً عليهم بما في كتابهم .

\* وفيه دليل على قلة أمانة اليهود ، وكتمانهم الحق جريأا على عادتهم السيئة ؛ فإنهم بلغ بهم البهت إلى أن وضع واضح منهم يده على آية الرجم ، حتى أظهروا عبد الله بن سلام ، فاستدل بذلك على أنهم قد كتموا أمر

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥٩، أ، ب، البخاري ١: ٤٤٦، رقم ١٢٦٤ في الجنائز ، باب الصلاة على الجنائز بالصلوة والمسجد ، رقم ٣٤٣٦ في المناقب ، باب : قول الله تعالى : ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لِيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٤٦] ، ٤: ١٦٦١ رقم ٤٢٨٠ في التفسير ، سورة آل عمران ، باب : ﴿فَلْيَأْتُوْا بِالْتُّورَاةِ﴾ [الأية: ٩٣] ، ٦: ٢٥١٠ رقم ٦٤٥٠ في المحاربين ، باب : أحكام قاتلواها إن كنتم صادقين﴾ [الآية: ١٦٩٩] ، ٣: ١٣٢٦ رقم ٢٦٧٢ في الاعتصام بالكتاب أهل الذمة وإحسانهم إذا زتوا ورفعوا إلى الإمام ، ٢٧٤٢ رقم ٧١٠٤ في التوحيد ، باب : ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية وغيرها ، مسلم ٣: ١٣٢٦ رقم ١٦٩٩ في الحدود ، باب : رجم اليهود وأهل الذمة في الزنا ، جامع الأصول ٣: ٥٤١ رقم ١٨٥٣ في الذين حدّهم الرسول ﷺ .

رسول الله ﷺ وصفته، وقد أعلم الله تعالى نبيه ﷺ أن القوم بدلوها التوراة،  
إلا أن هذا لم يكن قد حرفوه بعد.

\* وفيه أن الله تعالى أعا نبيه ﷺ من عبد الله بن سلام بأحسن عون؛ لأنه  
شهد عليهم شاهد من أنفسهم.

\* قوله: «يَحْنَا عَلَيْهَا» أي يكب، والخنا: الاحديداب<sup>(١)</sup>.

\* وفي هذه القصة تعير لمن يتقي في الحرب بغيره، لأن هذا اليهودي وقى هذه  
الفاجرة بنفسه، فكيف يصلح أن يتقي شخص في طلب الحور العين بغيره،  
ويدافع بالآخر عن نفسه.

\* وفيه أن اليهود إنما كانوا يحتملون من أحكام الله ما يخف عليهم دون ما  
يشغل، فقد حذرنا الله عز وجل بذلك هذا الحال عن أن تكون مثلهم، بل  
نحمل ما حملنا ربنا، ونسأله التخفيف.

\* والتوجيه أن يجده بالسب.

- ١٣٦١ -

#### الحديث السابع والعشرون بعد المائة:

[عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «يُوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ،  
حَتَّىٰ يَغِيبَ أَحَدُهُمْ فِي رَسْحِهِ إِلَىٰ أَنْصَافِ أَذْنِيهِ»<sup>(٢)</sup>.]

(١) الحميدى: تفسير غريب ما في الصحيحين ١٩٣.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥٩ ب، البخارى ٤: ١٨٨٤ رقم ٤٦٥٤ في تفسير المطوفين  
[الآية: ٦، ٥: ٢٣٩٣] في الرفاق، باب قول الله تعالى: «أَلَا يَظْنُ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَعْوَثُونَ (١)  
لِيَوْمٍ عَظِيمٍ (٢) يُوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ» [المطوفين: ٦-٤]، مسلم: ٤ رقم ٢١٩٥  
في الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: في صفة يوم القيمة، أعا ننا الله على أهواها،  
جامع الأصول: ١٠ رقم ٧٩٥٥ رقم ٤٢٩ في الحشر.

\* في هذا الحديث ما يدل على اجتماع الخلق في ذلك الموقف الاجتماع الذي لا يمكن أن يصفه من لم يشاهده بعد (٩٥/ب) إلا أنه إذا قيس أهل الدنيا في وقت ثم ضوئف ذلك العدد في ذلك الوقت بما كان قبله منذ خلقت الدنيا، وبما يكون معه إلى يوم القيمة، وأن كل هؤلاء الخلق يجتمعون في يوم واحد ثم يضم إليهم ما كان من دابة وطائر وحشرات وهوام، وحوت في بحر وضب في بر، وغير ذلك مجموع كله فيما مضى، ومجموع كله فيما يأتي إلى يوم القيمة، وأنهم يطول بهم الوقوف على هذه الكثرة، فإن ما ذكره عليه من الرشح لتلك الكثرة.

- ١٣٦٢ -

#### الحديث الثامن والعشرون بعد المائة:

[عن ابن عمر، أن رسول الله عليه السلام قال: «إِنَّمَا مُثُلُ صاحبِ الْقُرْآنِ كَمُثُلِ صاحبِ الْإِبْلِ الْمَعْقُلَةِ: إِنْ عاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ».

وفي رواية: «إِذَا قَامَ صاحبُ الْقُرْآنِ يَقْرَأُهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ذَكْرَهُ، وَإِذَا لَمْ يَقْمِ بِهِ نَسِيَّهُ»<sup>(١)</sup>.

\* «المعقلة»: المشدودة بالعقل، وهو جمع عقال، وهو الخبر التي تشد به.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥٩ ب، البخاري ٤: ١٩٢٠ رقم ٤٧٤٣ في فضائل القرآن، باب: استذكار القرآن وتعاهده، مسلم ١: ٥٤٣ رقم ٧٨٩ في صلاة المسافرين وقصرها، باب الأمر بتعهد القرآن، وكراهة قول نسيت آية كذا، وجواز قول أنسيتها، جامع الأصول ٢: ٤٤٨ رقم ١٠٩ في الحث على تلاوة القرآن.

\* وقد سبق هذا الحديث والكلام عليه<sup>(١)</sup>.

- ١٣٦٣ -

### الحديث التاسع والعشرون بعد المائة :

[عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دُعي أحدكم إلى وليمة فليأتها»].

وفي رواية: «أجبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها».

قال: وكان عبد الله يأتي الدعوة في العرس وغير العرس، ويأتيها وهو صائم.

وفي رواية عن ابن عمر قال: «إذا دُعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب». وفي رواية: «إذا دُعي أحدكم إلى وليمة فليجب» قال خالد: فإذا عبد الله ينزله على العرس.

وفي رواية لمسلم: قال رسول الله ﷺ: «ائتوا الدعوة إذا دعيتم».

وفي رواية: «إذا دُعي أحدكم فليجب».

وفي رواية: «أن ابن عمر كان يقول عن النبي ﷺ: إذا دعا أحدكم أخاه فليجب، عرساً كان أو نحوه».

وفي رواية: «من دُعي إلى عرس أو نحوه فليجب».

وفي رواية: «إن دعیتم إلى كراع فأجبوا»<sup>(٢)</sup>.

\* إذا صنع الطعام عند العرس فهو وليمة. وقد سبق الكلام على هذا الحديث

(١) الإفصاح ٢ : ٦٥ رقم ٢٧٤.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٦٠، البخاري ٥ : ١٩٨٤، ١٩٨٥ رقم ٤٨٧٨ في النكاح، باب حق إجابة الوليمة والدعوة، ورقم ٤٨٨٤ باب: إجابة الداعي في العرس ونحوه، مسلم ٢ : ١٠٥٢ رقم ١٤٢٩ في النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة، جامع الأصول ٧ : ٤٩٥ رقم ٥٦٠٥ في الوليمة، وهي طعام العرس.

وبينا أنه إنما يجب إجابة الداعي إلى وليمة العرس<sup>(١)</sup>.

- ١٣٦٤ -

### الحديث الثلاثون بعد المائة:

[عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «من شرب الخمر في الدنيا، ثم لم يتتب منها، حُرمها في الآخرة». في رواية القعنبي: «فلم يُسقها».

وفي رواية: «من شرب الخمر في الدنيا، لم يشربها في الآخرة إلا أن يتوب».

وفي رواية: (٩٦/١٠): «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا ومات وهو يُدْمِنُها لم يتتب منها، لم يشربها في الآخرة».

وفي رواية: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام»<sup>(٢)</sup>.

\* في هذا الحديث دليل على أن من مات مصراً على شرب الخمر فدخل الجنة بأعمال خير كانت له؛ فإنه لا يشرب فيها الخمر، وذلك لأن الله عز وجل حرم هذا الخمر تكريجاً للعبد المؤمن عن أن يسفه رأيه أو يطيش حلمه، فكان من حقه أن يشكر الله عز وجل على هذا التحريم لهذه الخبيثة، وحيث لم يفعل وشربها على كونها غير مشتهاة الطعم، ولا حافظة للعقل، ولا خالية من المضار

(١) الأفصاح ١: ٢٩٨ رقم ١٦٣.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٠، البخاري ٥: ٢١١٩ رقم ٥٢٥٣ في فاتحة كتاب الأشريه، مسلم ٣: ١٥٨٧ رقم ٢٠٠٣ في الأشريه، باب: بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام، جامع الأصول ٥: ٩٨ رقم ٣١٢٤ في تحريم كل مسكر وذم شاربه.

لبدنه؛ إذ الميل إلى كل مطعم لأجل استلذاذ طعمه أو لأجل منافعه أو لحفظ الصحة، وقد يؤذى وفيها مضار كثيرة من حيث علم الأبدان.

فكان الذي يشربها على كونها تزيل عقله الذي يعبد به ربه، ويستضر بها في بدنـه، وتقدر عيشه بمرارـة طعمـها؛ فإنه كالمعانـد لربـه إذا لم يتفقـ عليه النـفاقـ، اغـترـلـهـ هـذـهـ المـساـوـيـ كلـهاـ إـلاـ مـنـ خـيـثـ إـنـ اللهـ حـرـمـهاـ، فـإـذـ آثـرـ شـرـبـهاـ شـارـبـ عـلـىـ اـتـابـعـ أـمـرـ اللهـ عـزـ وـجـلـ -ـ كـانـ مـنـ جـنـسـ عـقـوبـتـهـ أـنـ يـمـنـعـ اللهـ عـزـ وـجـلـ مـنـهـاـ حـيـنـ يـطـلـقـهـاـ لـعـبـادـهـ الـمـؤـمـنـينـ، عـلـىـ أـنـهـ قـدـ ذـكـرـ بـعـضـ النـاسـ أـنـهـ كـانـ يـوـمـاـ فـي شـرـبـ فـأـنـشـدـ مـنـ أـوـلـئـكـ الشـرـبـ بـيـتـ الـبـحـتـرـيـ<sup>(١)</sup> :

وـكـمـ مـنـ أـخـ لـوـ حـرـمـ الـمـاءـ لـمـ أـكـنـ لـهـ      وـلـوـ أـنـيـ مـتـ ظـمـآنـ شـارـبـاـ<sup>(٢)</sup>

قالـ: فـسـمـعـتـ ذـلـكـ الـبـيـتـ، فـقـلـتـ فـيـ نـفـسـيـ: أـيـقـولـ هـذـاـ: إـنـ لـوـ حـرـمـ أـخـوـهـ الـمـاءـ مـاتـ ظـمـآنـ وـلـمـ يـشـرـبـهـ، وـيـكـوـنـ رـبـيـ عـزـ وـجـلـ قـدـ حـرـمـ عـلـيـ هـذـهـ الـخـبـيـثـةـ ثـمـ أـشـرـبـهاـ، لـأـشـرـبـهاـ أـبـداـ. فـذـكـرـ أـنـهـ لـمـ يـشـرـبـهاـ حـتـىـ لـقـيـتـهـ، وـأـحـسـبـهـ كـانـ عـلـىـ ذـلـكـ حـتـىـ مـاتـ.

(١) هو الوليد بن عبيد بن يحيى الطائي، أبو عبادة البختري، شاعر كبير، يقال لشعره: «سلسل الذهب»، وهو أحد ثلاثة الذين كانوا أشهر أبناء عصرهم: المتنبي، وأبو تمام، والبختري، له «ديوان» مطبوع، مات سنة ٢٨٤ هـ عن نيف وسبعين سنة. انظر في ترجمته: الذهبي: سير أعلام النبلاء ١٣: ٤٨٦ رقم ٢٣٣، تاريخ بغداد ١٣: ٤٧٦ - ٤٨١، شذرات الذهب: ١٨٦ - ١٩٠، الأعلام ٩: ١٤١.

(٢) ديوان البختري: لم أقف عليه في ديوان البختري.

الحادي والثلاثون بعد المائة:

[عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء».

وفي رواية: «يوم القيمة».

وفي رواية: «إن الذي يجر ثيابه من الخيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيمة».

وفي رواية: «من جرأ ثوبه من مخيلة لم ينظر الله إليه يوم القيمة». قالت لحارب: أذكر إزاره؟ قال: ما خص إزاراً ولا غيره.

وفي راوية للبخاري عن ابن عمر أن النبي ﷺ (٩٦/ ب): «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيمة».

قال أبو بكر: يا رسول الله، أحد شقى إزارى يسترخي، إلا أن أتعاهد ذلك منه؟ فقال رسول الله ﷺ: «لست من تصنعه خيلاء».

وعن ابن عمر: أنه رأى رجلاً يجر إزاره، فقال: من أنت؟ فانتسب له، فإذا رجل من بنى ليث، فعرفه ابن عمر، فقال: سمعت رسول الله ﷺ بأذني هاتين يقول: «من جر إزاره، لا يريد بذلك إلا المخيلة؛ فإن الله لا ينظر إليه يوم القيمة».

وفي رواية: «لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء».

وفي راوية للبخاري: «بينما رجُل يجر إزاره من الخيلاء خسف به، فهو

يتجلجل في الأرض إلى يوم القيمة»<sup>(١)</sup> [.]

\* في هذا الحديث شدة النهى عن إسبال الإزار . و(المخيلة) : هو التكبر .

\* وفيه: أنه يجر ثوب الإنسان لا للخيلاء لم يدخل في هذا الوعيد؛ لقول أبي بكر رضي الله عنه، وجواب الرسول ﷺ له، ويدخل على ما قلنا قوله: «لا يرید به إلا المخيلة». والخيلاء والمخيلة: التكبر، يقال: حال الرجل واحتال، وأنشدوا:

بأن الشبابُ وحبُّ الخالة الخلبةٌ      وقد صحوتُ وما بالنفس من قلبه<sup>(٢)</sup>

وقوله: (يتجلجل) التجلجل حركة مع صوت، والمعنى أن يخسف به ولا يثبت ولا يزال منحدراً<sup>(٣)</sup>.

- ١٣٦٦ -

### الحديث الثاني والثلاثون بعد المائة:

[عن ابن عمر، أن يهود بنى النضير وقريطة حاربوا رسول الله ﷺ ، فأجلى رسول الله ﷺ بنى النضير، وأقرّ قريطة، ومنّ عليهم حتى حارت

(١) الجمجم بين الصحيحين ١: ١٢٦٠، ب، البخاري ٣: ١٣٤٠ رقم ٣٤٦٥ في فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ: «لو كنت متخدًا خليلاً»، ٥: ٢١٨١ رقم ٥٤٤٦ في اللباس، باب: من جر إزاره من غير خيلاء، ٥: ٢١٨٢ رقم ٥٤٥٥، باب: من جر ثوبه من الخيلاء، ٥: ٢٢٥٢ رقم ٥٧١٥ في الأدب، باب من أثني على أخيه بما يعلم، مسلم ٣: ١٦٥١ رقم ٢٠٨٥، ٢٠٨٨ في اللباس والزينة، باب: تحريم جر الثوب خيلاء، وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب، جامع الأصول ١٠: ٦٢١ رقم ٨٢٢٢، في الكبر والعجب، ١٠: ٦٣٧، رقم ٨٢٥٣ في الكبر، في إسبال الإزار.

(٢) ورد البيت في لسان العرب (٤: ٢٦٦) بلفظ:

أَوْدَى الشَّبَابَ وَحَبُّ الْخَالَةِ الْخَلْبَةِ      وقد برأت مما بالنفس من قلبه

(٣) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ١٩٣.

قريظة بعد ذلك، فقتل رجالهم، وقسم نسائهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين، إلا بعضهم لحقوا برسول الله ﷺ؛ فامنهم وأسلموا، وأجلى رسول الله ﷺ يهود المدينة كلهم:

بني قينقاع - وهم قوم عبد الله بن سلام -، ويهودبني حارثة، وكل يهودي كان في المدينة.

زاد أبو مسعود: «وكان اليهود والنصارى ومن سواهم من الكفار لا يقررون فيها ثلاثة أيام على عهد عمر»<sup>(١)</sup> [.]

\* في هذا الحديث من الفقه ما يدل على أن الإمام إذا حاربه قوم أأن يقتل منهم من شاء، وبين على من شاء؛ لأنـه قال: «أجلـىـ بـنـيـ النـصـيرـ،ـ وـأـقـرـ قـرـيـظـةـ،ـ وـمـنـ عـلـيـهـمـ»،ـ فإذاـ غـدـرـ الـذـيـنـ مـنـ عـلـيـهـمـ اـسـتـبـاحـ (٩٧/أـ)ـ مـنـهـمـ مـاـ كـانـ قـدـ حـظـرـهـ.

\* وفيه دليل على جواز إجلاء اليهود من المدينة، وأنـه إذا قـدـمـ مـنـهـمـ قـادـمـ بـعـهـدـ لمـ يـتـرـكـ أـنـ يـقـيمـ بـالـمـدـيـنـةـ إـلـاـ مـاـ دـوـنـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ.

- ١٣٦٧ -

### الحديث الثالث والثلاثون بعد المائة:

[عن ابن عمر، «أن النبي ﷺ قطع نخل بـنـيـ النـصـيرـ،ـ وـحـرـقـ».]

زاد ابن المبارك عن موسى: ولها يقول حسان بن ثابت:

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٠ بـ، البخاري ٤: ١٤٧٨ رقم ٣٨٠٤ في المغازي، بـابـ حـدـيـثـ بـنـيـ النـصـيرـ،ـ مـسـلـمـ ٣: ١٣٨٧ رقم ١٧٦٦ فيـ الجـهـادـ وـالـسـيرـ،ـ بـابـ إـجـلـاءـ يـهـودـ مـنـ الحـجازـ،ـ جـامـعـ الأـصـوـلـ ٨: ٢٢٣ رقم ٦٠٥٦ فيـ إـجـلـاءـ يـهـودـ المـدـيـنـةـ.

وَهَانَ عَلَى سَرَّاًة بْنِ لُؤِيٍّ      حريق بالبُورَة مُسْتَطِيرٌ

وَفِي ذَلِكَ نَزَلتْ : ﴿مَا قَطَعْتُم مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً﴾<sup>(١)</sup> الْآيَةُ .

وَفِي رَوْاْيَةَ : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حرق نخل بني النضير ، وقطع ، وهي البويرة .  
قَالَ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿مَا قَطَعْتُم مِنْ لَيْنَةٍ﴾ ذَكْرُ الْآيَةِ» .

وَفِي رَوْاْيَةَ : «حريق رسول الله ﷺ نخل بني النضير» .

وَفِي رَوْاْيَةَ : «أَنَّهُ حرق نخل بني النضير ، وقطع ، وهي البويرة ، ولهَا  
يَقُولُ حَسَانُ بْنُ ثَابَتَ :

وَهَانَ عَلَى سَرَّاًة بْنِ لُؤِيٍّ      حريق بالبُورَة مُسْتَطِيرٌ<sup>(٢)</sup>

زَادَ حِبَانٌ فِي رَوْاْيَتِهِ عَنْ جَوَيْرِيَةَ : فَأَجَابَهُ سَفِيَانُ بْنُ أَبِي حَرْبٍ :

أَدَمَ اللَّهُ ذَلِكَ مِنْ صَنْعِي      وَحَرَقَ فِي جَوَانِبِهَا السَّعِيرُ  
سَتَعْلَمُ أَيَّا مِنْهَا بَنْزَهَ      وَتَعْلَمُ أَيَّ أَرْضَيْنَا تَضَيِّرُ<sup>(٣)</sup> .

\* فِي هَذَا الْحَدِيثَ : جواز قطع النخل والحرق والإثخان في العدو ؛ وذلِكَ  
أَنَّ مِنْ قطع النخل معتقداً بِذلِكَ أَنَّهُ ينْكَأُ فِي العُدوِّ ، وَيُضَعِّفُ قَلْبَهُ ، وَيُقطَعُ  
دَارَةُ وَيُجْتَثُ أَصْلُهُ ؛ فَإِنَّهُ مَقْصِدُ بَالغِ فِي الصَّالِحِ ، وَمِنْ تَرْكِ النَّخْلِ لِيُعُودَ إِلَى

(١) سورة الحشر : الآية ٥ .

(٢) الْبَيْتُ فِي دِيْوَانِهِ ١٩٤ .

(٣) الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ ١ : ٢٦٠ بَ ، ٢٦١ أَ ، الْبَخَارِيِّ ٢ : ٨١٩ رَقْمُ ٢٢٠١ فِي الْمَازَرِعَةِ ،  
بَابُ : قَطْعُ الشَّجَرِ وَالنَّخْلِ ، الْبَخَارِيِّ ٤ : ١٤٧٩ رَقْمُ ٣٨٠٧ ، ٣٨٠٨ فِي الْمَعَازِيِّ ، بَابُ :  
حَدِيثُ بَنِي النَّضِيرِ ، ٤ : ١٨٥٢ رَقْمُ ٤٦٠٢ ، سُورَةُ الْحَشَرِ ، بَابُ : ﴿مَا قَطَعْتُم مِنْ لَيْنَةٍ﴾ ،  
مُسْلِمٌ ٣ : ١٣٦٥ رَقْمُ ١٧٤٦ فِي الْجَهَادِ وَالسَّيْرِ ، بَابُ : جواز قطع أَشْجَارِ الْكُفَّارِ وَتَحْرِيقُهَا ،  
جَامِعُ الْأَصْوَلِ ٨ : ٢٢١ رَقْمُ ٦٠٥٤ فِي الْغَزَوَاتِ ، حَدِيثُ بَنِي النَّضِيرِ .

ال المسلمين ويبقى لهم؛ فهو مقصد صالح بالغ في الصلاح، ولأن مآلها إلى المسلمين فهو لثقته بأن الإسلام سيظهر تركها.

\* وهذه الآية، وهي قوله تعالى: ﴿مَا قطعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ﴾ قد مضت على جواز اجتهاد المجتهدين.

قال أبو عبيدة وابن قتيبة: اللينة هي ألوان النخل كلها إلا العجوة والبرنية<sup>(١)</sup>.

قال الزجاج: أصل لينة: لونه، قلبت الواو ياء؛ لأنكسار ما قبلها<sup>(٢)</sup>.

\* وقول حسان: (سراة بني لؤي) سروات الناس: ساداتهم وأشرافهم، (المستطر): المنشر<sup>(٣)</sup>.

\* وقول أبي سفيان: (ستتعلم أينما منها ينزله) أي يبعد، والتزه: التباعد<sup>(٤)</sup>، وأما فعل (٩٧/ب) النبي ﷺ ما فعل من ذلك ليتسع المكان للقتال، ومتى لم يقدر على العدو وإلا بذلك جاز، وهذا مذهب أحمد بن حنبل في خلق كثير.

- ١٣٦٨ -

#### الحديث الرابع والثلاثون بعد المائة:

[عن ابن عمر، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْزَلُ بَذِي الْخَلِيفَةِ حِينَ يَعْتَمِرُ، وَفِي حِجَّتِهِ حِينَ حَجَّ، تَحْتَ سَمُّرَةَ فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ الَّذِي بَذِي الْخَلِيفَةِ، وَكَانَ إِذَا رَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ الْأَنْصَارِ فَكَانَ فِي تِلْكُ الطَّرِيقِ، أَوْ فِي حَجَّ أَوْ عُمْرَةَ، هَبَطَ مِنْ بَطْنِ

(١) ابن قتيبة: تفسير غريب القرآن ٤٥٩، وتفسيير القرطبي ١٨: ٩.

(٢) نقله ابن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير ٨: ٢٠٨.

(٣)، (٤) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ١٩٤.

واد، فإذا ظهر من بطن واد، أanax بالبطحاء التي على شفير الوادي الشرقية، فعرس ثم حتى يُصبح، ليس عند المسجد الذي بحجارة، ولا على الأكمة التي عليها المسجد، كان ثم خليج يصلى عبد الله عنده، في بطنه كثب، كان رسول الله عليه السلام ثم يصلى، فدحا السيل فيه بالبطحاء، حتى دفن ذلك المكان الذي كان عبد الله عليه السلام ثم يصلى فيه.

وأن عبد الله بن عمر حدثه: أن النبي عليه السلام صلى حيث المسجد الصغير، الذي دون المسجد بشرف الروحاء، وقد كان عبد الله يعلم المكان الذي كان صلى فيه النبي عليه السلام، يقول: ثم عن يمينك حين تقوم في المسجد تصلّي، وذلك المسجد على حافة الطريق اليماني، وأنت ذاهب إلى مكة، بينه وبين المسجد الأكبر رمية بحجر أو نحو ذلك.

وأن ابن عمر كان يصلى إلى العرق الذي عند منصرف الروحاء، وذلك العرق انتهاء طرفه على حافة الطريق، دون المسجد الذي بينه وبين المنصرف وأنت ذاهب إلى مكة، وقد ابني ثم مسجد، فلم يكن عبد الله يصلى في ذلك المسجد، كان يتركه عن يساره ووراءه، ويصلى أمامه إلى العرق نفسه. وكان عبد الله يروح من الروحاء، فلا يصلى الظهر حتى يأتي ذلك المكان فيصلى فيه الظهر، وإذا أقبل من مكة، فإن مر به قبل الصبح بساعة، أو مر آخر الليل السحر، عرّس حتى يصلى بها الصبح.

وأن عبد الله حدثه: أن النبي عليه السلام كان ينزل تحت سرحة ضخمة، دون الرويضة، عن يمين الطريق، ووجه الطريق، في مكان بطح سهل، حتى يفضي من أكمة دُوين بريد الرويضة بـ١٠٠ ميلين، وقد انكسر أعلاها فانشأ في

جوفها، وهي قائمة على ساق، وفي ساقها كثب كثيرة.

وأن عبد الله بن عمر حدثه: أن النبي ﷺ صلى في طريق تلعة من وراء المدرج، وأنت ذاهب إلى هضبة عند ذلك المسجد قبران أو ثلاثة، على القبور رضم من حجارة عن يمين الطريق، عند سلمات الطريق، بين أولئك السلمات كان عبد الله يروح من العدرج، بعد أن قيل الشمس بالهاجرة، فيصلي الظهر في ذلك المسجد.

وأن عبد الله بن عمر حدثه: أن رسول الله ﷺ نزل عند سرحت عن يسار الطريق، في مسیل دون هرشي، ذلك المسیل لاصق بکراع هرشي، بينه وبين الطريق قريب من غلوة، وكان عبد الله بن عمر يصلى إلى سرحة هي أقرب السرحت إلى الطريق، وهي أطولهن.

وأن عبد الله بن عمر حدثه: أن النبي ﷺ كان ينزل في المسیل الذي في أدنى من الظهaran، قبل المدينة حين ينزل من الصفراوات ينزل في بطن ذلك المسیل عن يسار الطريق، وأنت ذاهب إلى مكة، ليس بين منزل رسول الله ﷺ وبين ذلك الطريق إلا رمية حجر.

وأن عبد الله بن عمر حدثه: أن النبي ﷺ كان ينزل بذي طوى، ويبيت حتى يصبح، يصلى الصبح حين يقدم مكة، ومصلى رسول الله ﷺ على أكمـة غليظة، ليس في المسجد الذي بُني ثم، ولكن أسلـل من ذلك على أكمـة غليظة.

وأن عبد الله حدثه: أن النبي ﷺ استقبل فرضي الجبل الذي بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبة، فجعل المسجد الذي بُني ثم يسار المسجد بطرف الأكمـة، ومصلى رسول الله ﷺ أسفل منه على الأكمـة السوداء، تدعـ من الأكمـة عشرة أذرع أو نحوها، ثم تصلي مستقبل الفرضتين من الجبل الذي

بينك وبين الكعبة».

وفي رواية للبخاري من حديث موسى بن عقبة، قال: «رأيت سالم بن عبد الله يتحرى أماكن من الطريق فيصلني فيها، ويحدث أن أباه كان يصلني فيها، وأنه رأى النبي ﷺ يصلني في تلك الأماكنة».

وفي رواية للبخاري عن نافع، قال ابن عمر: «إذا أراد الخروج إلى مكة ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة، ثم يأتي مسجد ذي الخليفة، فيصلني، ثم يركب، فإذا استوت به (٩٨/ب) راحلته قائمة أحرم، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل».

وفي رواية: «كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذى طوى، ثم يصلى به ويغتسل، ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعله».

وفي رواية: «أن ابن عمر كان إذا صلى الغداة بذى الخليفة أمر براحتة فرحتت، فركب حتى إذا استوت به استقبل القبلة قائمًا ثم يُلقي حتى إذا بلغ الحرم أمسك، حتى إذا أتى ذا طوى بات به، فيصلني الغداة، ثم يغتسل، وزعم أن النبي ﷺ فعل ذلك».

وفي رواية عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ بات بذى طوى حتى أصبح، ثم دخل مكة، وكان ابن عمر يفعله»<sup>(١)</sup>.

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦١، ب، البخاري، ١: ١٨٣ رقم ٤٧٠ في المساجد، باب: المساجد التي على طرق المدينة، والمواضع التي صلى النبي ﷺ، ٢: ٥٥٢ رقم ١٤٤٣ في الحج، باب: قول الله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ صَامِرٍ يَأْتُونَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧، ٢٨، ٢٩]، ٢: ٥٦٢ رقم ١٤٧٧، ٣: ١٠٥٢ رقم ٢٧١٠ في الحج، باب: من أهل حين استوت به راحتة، باب: الإهلال مستقبل القبلة، مسلم ٢: ٩١٩ رقم ١٢٥٩، ١٢٦٠ رقم ٩١٩ في الحج، باب: الركاب والغرز للدابة، مسلم ٢: ١٢٦١ رقم ١٢٥٩ في الحج، باب:

\* في هذا الحديث ذكر السمرة: وهي شجرة الطلع.

وشفير الوادي: طرفه، وقد سبق ذكر التعريض<sup>(١)</sup> والأكمة<sup>(٢)</sup>. والخلنج:  
جانب من النهر وكأنه مختلج منه أي مقطوع منه. والكثب: جمع كثيب،  
وهو ما اجتمع من الرمل وارتفع.

وقوله: فدحا السيل فيه بالبطحاء: أي بحصى البطحاء وترابه، أي دفعها  
إليه وبسطها فيه حتى خفي. وشرف الروحاء: هو ما ارتفع من ذلك  
المكان. وحافة الطريق: جانبها<sup>(٣)</sup>.

وقوله: كان يصلى إلى العرق قال ابن فارس: العرق من الأرض سبخة  
تبنيت الطرفاء<sup>(٤)</sup>. والسرحة: نوع من الشجر له ثمر، قال الشاعر:

فowاعد به سرحتي مالك      أمال ربا بينهما أسهلا

والروية<sup>(٥)</sup>: اسم موضع. ووجه الطريق: مقابلها. والتلعة: مسليل الماء من  
فوق إلى أسفل. والهضبة: فوق الكثيب في الارتفاع ودون الجبل. والرضم:  
حجارة كبيرة. والسلمات: شجرات، واحدتها سلمة وهي شجر ورقها القرظ  
الذي يدبغ به الأدم. وكراع هرشي: طرفها. وهرشي: اسم مكان<sup>(٦)</sup>.

---

= باب: استحباب المبيت بذى طوى عند إرادة دخول مكة، والاغتسال لدخولها، ودخولها

نهاراً، جامع الأصول ٣: ٤٠٤ رقم ١٧٢٧ في دخول مكة والتزول بها والخروج منها.

(١) التعريض من عرس، نزل آخر الليل ليستريح ونام هناك.

(٢) الأكمة: الموضع المرتفع عما حوله كالتل.

(٣) الحميدى: تفسير غريب ما في الصحيحين ١٩٤.

(٤) مجمل اللغة، تحقيق زهير عبد المحسن سلطان ٢: ٦٦٢.

(٥) الخطابي: أعلام الحديث ١: ٤١٧، وهرشى بالفتح ثم بالسكون، وشين المعجمة - ثانية في طريق مكة قرية من الجحفة يرى منها البحر معجم البلدان ٥: ٣٩٧.

والغلوة: قدر رمية. والسائل: مجرى الماء في منحدر الأرض<sup>(١)</sup>.

ومر الظهران: اسم موضع. وفرضة الجبل: مدخل الطريق إليه.

\* وفي هذا الحديث من الفقه استحباب تعاهد الرجل منزله الذي كان ينزل به قاصداً الخير؛ فإنه نزل به مطيناً لله ذاهباً في سبيله فيكون نزوله فيه مرة أخرى مجدداً الحمد لله عز وجل.

\* وفيه أيضاً أن رسول الله ﷺ تونخى (٩٩/١) هذه المنازل لأنها كانت كالأعلام؛ فإذا أتى الآتي عرف بها رسول الله ﷺ فيستغني عن طلبه، ويستحب لمن عرف تلك الأماكن التي عرفها ابن عمر من مواطن رسول الله ﷺ أن ينزل بها ويتبرك بها ويتمسح بترابها، وقد أحسن المتibi<sup>(٢)</sup> في قوله: نزلنا عن الأكوار غشى كرامـة لـمـن باـن عـنـه أـن يـلـمـ بـه رـاكـبـاـ<sup>(٣)</sup>.

- ١٣٦٩ -

#### الحديث الخامس والثلاثون بعد المائة:

[عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ شُعل عنها ليلة، يعني صلاة العتمة، فآخرها حتى رقدنا في المسجد، ثم استيقظنا، ثم رقدنا، ثم استيقظنا، ثم خرج علينا النبي ﷺ، ثم قال: «ليس أحد من أهل الأرض الليلة ينتظر الصلاة غيركم»].

زاد البخاري: «وكان ابن عمر لا يبالي: قدمها أو أخرها، إذا كان لا

(١) الحميدى: تفسير غريب ما في الصحيحين ١٩٥.

(٢) سبق ترجمته في الإفصاح ١: ١٢٠.

(٣) شرح ديوان المتibi لعبد الرحمن البرقوقي.

يخشى أن يغلبه النوم عن وقتها، وقلما ما كان يرقد قبلها».

عن ابن عمر قال: وكنا ذات ليلة نتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة، فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده، فلا يدرى أشيء شغله في أهله، أو غير ذلك؟ فقال حين خرج: «إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظركمها أهل دين غيركم، ولو لا أن يشغل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة، ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة وصلى»<sup>(١)</sup>.

\* هذا الحديث قد تقدم وسبق الكلام عليه<sup>(٢)</sup>.

- ١٣٧٠ -

#### الحديث السادس والثلاثون بعد المائة:

[عن ابن عمر، قال: «كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة، وليس ينادي بها أحد، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتخاذوا ناقوساً مثل النصارى، وقال بعضهم: قرناً مثل قرن اليهود، فقال عمر: أفلأتبعثون رجلاً ينادي بالصلاحة؟ فقال رسول الله ﷺ: «يا بلال، فُمْ فناد بالصلاحة»<sup>(٣)</sup>.]

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٢ ب، ٢٦١ أ، البخاري ١: ٢٠٨ رقم ٥٤٥ في مواقيت الصلاة، باب: النوم قبل العشاء من غالب، مسلم ١: ٤٤٢ رقم ٦٣٩ في المساجد ومواضع الصلاة، باب: وقت العشاء وتأخيرها، جامع الأصول ٥: ٢٤٤ رقم ٣٣١٧ في صلاة العشاء.

(٢) الإفصاح ٣: ٤٥ رقم ١٠٢٠.

(٣) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٢ أ، البخاري ١: ٢١٩ رقم ٥٧٩ في الأذان، بدء الأذان؛ مسلم ١: ٢٨٥ رقم ٣٧٧ في الصلاة، باب بدء الأذان؛ جامع الأصول ٥: ٢٦٨ رقم ٣٣٥٢ في بدء الأذان وكيفيته.

\* قوله : (يتحينون الصلاة) أي يطلبون حينها بالتحرى والاجتهد .

\* وقد سبق هذا الحديث في مسند عبد الله بن زيد<sup>(١)</sup> .

- ١٣٧١ -

#### الحديث السابع والثلاثون بعد المائة :

[عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال على المنبر: «غفار: غفر الله لها، وأسلم: سلمها الله، وعصية: عصت الله ورسوله»<sup>(٢)</sup>].

\* قد سبق في مسند أبي ذر<sup>(٣)</sup> .

- ١٣٧٢ -

#### الحديث الثامن والثلاثون بعد المائة :

[عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ (٩٩ / ب) نهى عن القزع».

وفي رواية عن عمر بن نافع قال: قلت: وما القزع؟ فأشار لنا عبيد الله إلى ناصيته وجاني الرأس، قيل لعبيد الله: والجارية؟ قال: لا أدرى؟».

وفي رواية: «قلت لنافع: وما القزع؟ قال: حلق بعض رأس الصبي، ويترك بعض».

(١) قال ابن الجوزي: «هو الذي رأى الآذان في المنام، وهو من أهل بدر». معاني الصحيحين ١: ٣٩٣.

(٢) الجمجم بين الصحيحين ١: ٢٦٢، أ، البخاري ٣: ١٢٩٣ رقم ٣٣٢٢ في المناقب، باب: ذكر أسلم، غفار . . . ، مسلم ٤: ١٩٥٣ رقم ٢٥١٨ في فضائل الصحابة، باب: دعاء النبي ﷺ لغفار وأسلم، جامع الأصول ٩: ٦٧٩٥ في فضل أسلم وغفار.

(٣) الإفصاح ٢: ١٤٣ رقم ٣٥٤.

وحكى أبو مسعود: أن في حديث أئوب: «أن النبي ﷺ رأى غلاماً قد حلق بعض رأسه، وترك بعض، ففهم عن ذلك، وقال: احلقوا كلها، أو ذروا كلها»<sup>(١)</sup>.

\* قد ذكر تفسير الفزع في الحديث، ومنه: قزع السحاب، وهي قطعه.  
والسنة أن يترك الشعر كله.

\* وفي هذا الحديث جواز حلقة كلها في غير مني؛ لأنه قال: «احلقوا كلها أو ذروا كلها».

- ١٣٧٣ -

#### الحديث التاسع والثلاثون بعد المائة:

[عن ابن عمر، قال: «كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان. وقال نافع: أراني عبد الله المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله ﷺ من المسجد»<sup>(٢)</sup>.]

\* فيه دليل على استحباب الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان؛ فإنه انقطاع إلى الذكر.

(١) الجمعبين الصحيحين ١: ٢٦٢، البخاري ٥: ٢٢١٤، رقم ٥٥٧٦ في اللباس، باب: الفزع، مسلم ٣: ١٦٧٥ رقم ٢١٢٠ في اللباس والزينة، باب: كراهة الفزع، جامع الأصول ٤: ٧٥٣ رقم ٢٨٩٢ في الخلق والجز.

(٢) الجمعبين الصحيحين ١: ٢٦٢، البخاري ١: ٧١٣ رقم ١٩٢١ في الاعتكاف، باب: الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد كلها، مسلم ٢: ٨٣٠ رقم ١١٧١ في الاعتكاف، باب: اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، جامع الأصول ١: ٣٣٩ في الاعتكاف.

\* ومن شرطه أن يكون في مسجد يقام فيه الجمعة، لئلا يعتكف في مسجد لا يقام فيه الجمعة فيفوته من فضيلة الجمعة ما لا يجبر بالاعتكاف. ومن شرطه ألا يستغل إلا بقربة.

\* وينبغي للمعتكف أن يفهم معنى الاعتكاف وهو أن يكون كما يكفي قدمه عن السعي في غير قربة؛ فكذلك يكفي قلبه وخارطه عن الفكر في غير قربة.

- ١٣٧٤ -

#### الحديث الأربعون بعد المائة :

عن ابن عمر ، قال : «رأيت في المنام : كأن في يدي قطعة إستبرق ، وليس مكان أريد من الجنة إلا طارت إليه ، قال : فقصصتها على حفصة ، فقصصته حفصة على رسول الله ﷺ ، فقال النبي ﷺ : أرى عبد الله رجلاً صالحًا» .

وفي رواية : «أن النبي ﷺ قال : إن أخاك رجل صالح . أو : أن عبد الله رجل صالح» .

وفي رواية : «رأيت على عهد النبي ﷺ كأن بيدي قطعة إستبرق ، وكأني لا أريد مكاناً من الجنة إلا طارت إليه ، ورأيت كأن اثنين أتياني أراداً أن يذهبان بي إلى النار ؛ فتلقاهم ملك فقال : لم تُرْعَ ، خليا عنه ، فقصصت حفصة على النبي ﷺ إحدى رؤياتي فقال النبي (أ/١٠٠) ﷺ : نعم الرجل عبد الله ، لو كان يُصلِّي من الليل . فكان عبد الله يُصلِّي من الليل» .

قال : فكانوا لا يزوالان يُقصون على النبي ﷺ الرؤيا : أنها في الليلة السابعة من العشر الأولى - يعني ليلة القدر - فقال النبي ﷺ : «أرى رؤياكم

قد تواتأت في العشر الأواخر، فمن كان مُتحريها، فليتحررها في العشر الأواخر»<sup>(١)</sup>.

\* في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أول قطعة الإستبرق وكونها في يد عبد الله بن عباس لأنه رجل صالح لأن الإستبرق لباس أهل الجنة، وفرشهم.

\* وفي الحديث ما يحضر على قيام الليل، والمراد به التهجد في النافلة لا الفريضة؛ فإن ابن عمر لم يكن يخل بصلة الفريضة.

- ١٣٧٥ -

### الحديث الحادي والأربعون بعد المائة:

[عن ابن عمر، أن عمر رضي الله عنه أصاب أرضاً بخير، فأتى النبي ﷺ يسأله عنها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخير، لم أصب مالاً قط أنفسي عندي منه، فما تأمر فيه؟ قال: «إِنْ شَئْتْ حَبْسَتْ أَصْلَهَا وَتَصْدَقْتَ بِهَا عُمْرًا». قال: فتصدق بها عمر: أنه لا يُمْاعِنُ ولا يُوَهَّبُ، ولا يُورَثُ، ويصدق بها الفقراء، وفي القربي، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضعيف، لا جناح على من ولها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول. قال ابن عون: فحدثت به ابن سيرين، فقال غير متأثر مالاً: وفي رواية: «أن عمر تصدق بمال له على عهد رسول الله ﷺ، وكان يقال

(١) الجمجم بين الصحيحين ١: ٢٦٢، ب البخاري ٦: ٢٥٧٤ رقم ٦٦١٣ في التعبير، باب الإستبرق ودخول الجنة في المنام، رقم ٢٥٧٨ في التعبير، باب: الأخذ على اليمين في النوم، مسلم ٤: ١٩٢٧ رقم ٢٤٧٩ في فضائل الصحابة، باب: من فضائل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ جامع الأصول ٢: ٥٤١ رقم ١٠١٦ فيما جاء من الروايات المفسرة عن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم.

له ثَمْغُ، وَكَانَ نَخْلًا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْتَفِدُ نَخْلًا، وَهُوَ عِنْدِي نَفِيسٌ، وَأَرَدْتُ أَنْ تَصْدِقَ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَصْدِقُ بِأَصْلِهِ؛ لَا يَبْاعُ، وَلَا يُوَهَّبُ وَلَا يُورَثُ؛ وَلَكِنَّ يَنْفَقُ ثُمَرُهُ» فَتَصْدِقُ بِهِ عُمَرُ، فَصَدَقَتْهُ تِلْكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَفِي الرِّقَابِ وَالْمَسَاكِينِ، وَالضَّيْفِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَلَذِي الْقَرْبَىِ، وَلَا جَنَاحَ عَلَىِ مَنْ وَلَيْهِ أَنْ يَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ وَيُؤْكِلَ غَيْرَ مَتَمَولِ بِهِ».

وَفِي رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: «فِي صَدَقَةِ عُمَرِ لِيْسَ عَلَىِ الْوَالِيِّ جَنَاحٌ أَنْ يَأْكُلَ وَيُؤْكِلَ صَدِيقاً غَيْرَ مَتَّأْثِلٍ». قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ (١٠٠/ب) هُوَ يَلِي صَدَقَةَ عُمَرَ يَهْدِي أَنَاساً مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَانَ يَنْزَلُ عَلَيْهِمْ»<sup>(١)</sup>.

\* وَقَالَ أَبُو عَبِيدَ: الْمَتَّأْثِلُ: الْجَامِعُ، وَلِكُلِّ شَيْءٍ لَهُ أَصْلٌ قَدْ تَمَّ أَوْ جَمَعَ حَتَّىٰ يَصِيرَ لَهُ أَصْلٌ، فَهُوَ مَوْتَلٌ وَمَتَّأْثِلٌ<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ أَمْرُؤُ الْقَيْسِ:

وَلَكِنَّمَا أَسْعَى لِمَجْدِ مُؤْتَلٍ وَقَدْ يُدْرِكُ الْمَجْدَ الْمُؤْتَلَ الْمَثَالِي<sup>(٣)</sup>

\* وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ تَقْدَمَ فِي مَسْنَدِ عُمَرَ وَتَقْدَمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

(١) الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ ١: ٢٦٢ بِالْبَخَارِيِّ ٢: ٩٨٢ رَقْمُ ٢٥٨٦ فِي الشَّرْوَطِ، بَابِ الشَّرْوَطِ فِي الْوَقْفِ، ٣: ١٠١٧ رَقْمُ ٢٦١٣ فِي الْوَصَايَا، بَابِ: وَمَا لِلْوَصِيِّ أَنْ يَعْمَلَ فِي مَالِ الْيَتَمِّ، وَمَا يَأْكُلُ مِنْهُ يَقْدِرُ عَمَالَتَهُ، ١٠١٩، ١٩٢٠ رَقْمُ ٢٦٢١، ٢٦٢٠ بَابِ: الْوَقْفُ كَيْفَ يَكْتُبُ، وَبَابِ: الْوَقْفُ لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ وَالضَّيْفِ، ١٠٢١ رَقْمُ ٢٦٢٥ بَابِ: نَفْقَةِ الْقِيمِ، مُسْلِمٌ ٣: ١٢٥٥ رَقْمُ ١٦٣٢ فِي الْوَصِيَّةِ، بَابِ: الْوَقْفُ؛ جَامِعُ الْأَصْوَلِ ٦: ٤٧٨ رَقْمُ ٤٦٨٥ فِي صَدَقَةِ الْوَقْفِ.

(٢) غَرِيبُ الْحَدِيثِ ١: ١١٩.

(٣) دِيْوَانُ امْرَئِ الْقَيْسِ صِ ١٤٥.

(٤) الْإِفْصَاحُ ١: ١٩٧ رَقْمُ ٨١.

- ١٣٧٦ -

### الحديث الثاني والأربعون بعد المائة :

[عن ابن عون، قال: كتبتُ إلى نافع، أسله عن الدعاء قبل القتال؟ فكتب إليَّ: إنما كان ذلك في أول الإسلام، وقد أغاث رسول الله ﷺ علىبني المصطلق، وهم غارُون وأنعامهم تُسقى على الماء، فقتل مقاتلهم، وسيذاريهم وأصحاب يومئذ جويرية .]

وفي كتاب مسلم، قال يحيى: أحسبه قال: جويرية أو البتة الحارث<sup>(١)</sup>.

\* في هذا الحديث دليل على جواز أن يقاتل الكفار ولا يدعون لأن الدعوة انتشرت وبلغت فكفت.

\* ومعنى (غارون): غافلون لم يشعروا به، تقول: اغتررت فأنا غار ومحتر<sup>(٢)</sup>.

- ١٣٧٧ -

### الحديث الثالث والأربعون بعد المائة :

[عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «أراني في المنام - أتسوِّل بسواءك

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٢ ب، البخاري ٢: ٨٩٨ رقم ٢٤٠٣ في العنق، باب: من ملك من العرب رقيقاً، فوهب وباع جامع وفدي ونبي الذري، مسلم ٣: ١٣٥٦ رقم ١٧٣٠ في الجهاد والسير، باب: جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام، من غير تقدم الإعلام بالإغارة، جامع الأصول ٢: ٥٩٣ رقم ١٠٧٤ في أحكام القتال والغزو، وقال التوزي في شرح مسلم ١٢: ٣٦: «أما قوله: «البتة» فمعناه: أن يحيى بن يحيى أحد رواة الحديث، قال: أصحاب يومئذ بنت الحارث، وأظن شيخي سليم بن خضر سماها في روایته جويرية، أو أعلم ذلك وأجزم به، وأقوله: البتة. وحاصله: أنها جويرية فيما أحفظه إما ظنًا وإما علمًا».

(٢) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ١٩٥.

فجاءني رجالان، أحدهما أكبر من الآخر، فناول الآخر، فناولت الأصغر  
منهما، فقيل لي: كبرٌ فدفعته إلى الأكبر».

قال أبو مسعود: كان النبي ﷺ يسير فأعطاه أكبر القوم، وقال: «أمرني  
جبريل أن أكبير»<sup>(١)</sup>.

\* الذي يقتضيه هذا الحديث أن رسول الله ﷺ ذكر هذه تبيناً للتعليم للبداية  
بالأكابر في مناولة سواك أو سؤر شراب؛ لأنه أري في المنام، ومنامه عليه  
وحي إن كبر.

\* والحديث الثاني على أثر هذا يدل على أن رسول الله ﷺ عمل في اليقظة بما  
أشير عليه في المنام.

- ١٣٧٨ -

#### الحديث الرابع والأربعون بعد المائة:

[عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: لما رجع من الأحزاب: «لا يصلين أحد  
العصر إلا في بني قريطة»، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم:  
لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يُرد ذلك منا، فذكر ذلك

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٢ ب، ٢٦٣ أ، البخاري ١: ٩٦ رقم ٢٤٣ في الوضوء، باب:  
دفع السواك إلى الأكبر، مسلم رقم ٤: ١٧٧٩ رقم ٢٢٧١ في الرؤيا، باب: رؤيا النبي ﷺ  
٤: ٢٩٩٨ رقم ٣٠٠٣ في الزهد والرقائق، باب: مناولة الأكبر، جامع الأصول ٧: ١٧٩  
رقم ٥١٧٩ في سن الوضوء والسواك.

للنبي ﷺ فلم يعنف واحداً منهم<sup>(١)</sup>. [.]

\* في هذا الحديث من الفقه جواز الاجتهاد؛ وأنه إذا أفضى بالمجتهد اجتهاده إلى مفضى يراه الصواب كان ذلك فرضه، وإن كان يبأين ظاهر الحديث، فإن رسول الله ﷺ لما قال: «لا يصلين أحد العصر إلا فيبني قريظة» (١٠١)رأى بعض القوم: أن يتثل أمر رسول الله ﷺ؛ وإن تأخرت الصلاة عن فضيلتها في أول الوقت تمسكا بحدود نطق رسول الله ﷺ.

ورأى الآخرون: أن وصيته ﷺ بذلك إنما هي على سبيل الحث لهم في السير كما فهم بامتثال ما أمر به، فلما دخل عليهم وقت العصر، وعرفوا مقصود رسول الله ﷺ من ذلك، رأوا أن ينالوا فضيلة الصلاة في وقتها، وأن يذهبوا إلىبني قريظة متثلين أمر رسول الله ﷺ في الوصول إليها، قذب بهؤلاء اجتهادهم مذهبهم وبأولئك اجتهادهم مذهبهم فلم يعنف رسول الله ﷺ أحداً منهم، وعلى هذا كل ما يسوغ فيه الاجتهاد للفقهاء فهم مثابون في اجتهادهم.

- ١٣٧٩ -

### الحديث الخامس والأربعون بعد المائة:

[عن ابن عمر، قال: ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله ﷺ:

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٣، أ، البخاري ١: ٣٢١ رقم ٩٠٤ في صلاة الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب، راكبا وإيماء، ٤: ١٥١٠ رقم ٣٨٩٣ في المغازي، باب: مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، مسلم ٣: ١٣٩١ رقم ١٧٧٠ في الجهاد والسير، باب: المبادرة بالغزو، وتقديم أهم الأمرين؛ جامع الأصول ٨: ٢٧٦ رقم ٦٠٩٦ في غزوة الخندق، وهي الأحزاب.

أنه تُصيّب الجنابة من الليل، فقال له رسول الله ﷺ: «توضأ، واغسل ذكرك، ثم نم».

وفي رواية: استفتي عمر رسول الله ﷺ: أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم، إذا توضأ».

وفي رواية: «أن عمر سأله رسول الله ﷺ: أير قد أحذنا، وهو جنب؟ قال: نعم، إذا توضأ أحدكم فليغسل»<sup>(١)</sup>.

\* قد سبق هذا في مسند عمر رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

- ١٣٨٠ -

#### الحديث السادس والأربعون بعد المائة:

[عن ابن عمر، قال: «بينما الناس في صلاة الصبح؛ إذا جاءهم آت - فقال: إن النبي ﷺ قد أنزل عليه القرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة<sup>(٣)</sup>.

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٣، البخاري ١: ١١٠ رقم ٢٨٣، ٢٨٥، ٢٨٦ في الغسل، باب: نوم الجنب، باب: الجنب يتوضأ ثم ينام، مسلم ١: ٢٤٨ رقم ٣٠٦ في الحيض، باب: جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع؛ جامع الأصول ٧: ٣٠٩ رقم ٥٣٤ في الجنب وأحكامه.

(٢) الإفصاح ١: ١٩٥ رقم ٨٠.

(٣) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٣، البخاري ١: ١٥٧ رقم ٣٩٥ في القبلة، باب: ما جاء في القبلة، ٤: ١٦٣٢ - ١٦٣٥ أرقام ٤٢١٨، ٤٢٢٠، ٤٢٢١، ٤٢٢٣، ٤٢٢٤ في تفسير سورة البقرة، مسلم ١: ٣٧٥ رقم ٥٢٦ في المساجد ومواقع الصلاة، باب: تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، جامع الأصول ٢: ١٤ رقم ٤٧٩ في تفسير سورة البقرة.

\* قد سبق هذا الحديث في مسند البراء<sup>(١)</sup>.

- ١٣٨١ -

### الحديث السابع والأربعون بعد المائة:

[عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «إن الظلم ظلمات يوم القيمة»<sup>(٢)</sup>.]

\* في هذا الحديث من الفقه أن الظلم؛ إنما كان من عدم نور الظالم وإبصاره الأشياء كما هي فإنه لو نظر بعين بصيرته إلى أنه عن قليل يخرج عن ما ظلم فيه إلى مقر آخر يجده المظلوم فيه فرداً لا يحال بينه وبينه؛ لكان قد امتنع أن يظلم صاحبه. (١٠١/ب) فلما لم ينته عن ظلم أخيه كان ذلك على مثل ظلمة الليل المتصل من دنياه إلى أخراه، وليس له هناك ما يجعله عنه شيئاً من

(١) قال ابن الجوزي في مسند البراء بن عازب: سميت القبلة لمقابلة المصلي إياها . . . واحتلقوها في أي شهر حولت القبلة على ثلاثة أقوال: أحدها: يوم الإثنين للنصف من رجب، قاله البراء بن عازب ومغفل بن يسار.  
والثاني: للنصف من شعبان، قاله قتادة.

وقال محمد بن حبيب الهاشمي: حولت يوم الثلاثاء وقت الظهر للنصف من شعبان زار رسول الله أم بشر بن البراء بن معروف فتندى وأصحابه، وجاءت الظهر بأصحابه في مسجد القبلتين ركعتين من الظهر إلى الشام، وأمر أن يستقبل الكعبة وهو راكع في الركعة الثانية فاستدار إلى الكعبة، ودارت الصفوف خلفه ثم أتم الصلاة فسمى مسجد القبلتين.

والثالث: حولت في جمادى الآخر، حكاها ابن سلامة المفسر عن إبراهيم الحربي . . .  
\* وفيه قبول خير الواحد في أمر الدين إذا كان ثقة.

\* وفيه أن كل مأذون فيه لا يبطل ما مضى منه قبل النسخ. معاني الصحيحين ١ : ٤٢٣ . . . ٤٢٤

(٢) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٦٣، البخاري ٢ : ٨٦٤ رقم ١٣١٥ في المظالم، باب: الظلم ظلمات يوم القيمة، مسلم ٤ : ١٩٩٦ رقم ٢٥٧٩ في البر والصلة والأداب، باب: تحرير الظلم، جامع الأصول ١١ : ٧١٤ رقم ٩٣٧٧ في كراهة الظلم.

الظلمة فكان متلقلاً من ظلمة إلى ظلمة، والنار مظلمة سوداء كما جاء في الحديث.

- ١٣٨٢ -

### الحديث الثامن والأربعون بعد المائة:

[عن ابن عمر، قال: «بعث رسول الله ﷺ بعثاً، وأمرَّ عليهم أسامي بن زيد، فطعن بعض الناس في إمارته، فقام رسول الله ﷺ؛ فقال: «إن طعنوا في إمارته فقد كتم طعنون في إمارة أبيه من قبل، وائم الله، إن كان خليقاً للإمارة، وإن كان من أحب الناس إلى الله، وإن هذا من أحب الناس إلى الله بعده».

وفي رواية: «استعمل النبي ﷺ أسامي؛ فقالوا فيه، فقال النبي ﷺ: «قد بلغني أنكم قلتم في أسامي، وإنه أحب الناس إلى الله».

وفي رواية: «أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر: إن طعنوا في إمارته يزيد أسامي بن زيد. فقد طعنتم في إمارة أبيه من قبله، وائم الله، إن كان خليقاً لها، وائم الله إن كان لأحب الناس إلى الله، وإنه لأحب الناس إلى الله من بعده، وأوصيكم به، فإنه من صالحكم»<sup>(١)</sup>.

(١) الجمجم بين الصحيحين ١: ٢٦٣، ب، البخاري ٣: ١٣٦٥ رقم ٣٥٢٤ في فضائل الصحابة، باب: مناقب زيد بن حارثة، مولى النبي ﷺ، ٤: ١٥٥١ رقم ٤٠٠٤ في المغازى، باب: غزوة زيد بن حارثة، ١٦٢٠ رقم ٤١٩٨، ٤١٩٩ باب: بعث النبي ﷺ أسامي بن زيد رضي الله عنهما في مرضه الذي توفي فيه، ٦: ٢٤٤٤ رقم ٦٢٥٢ في الأيمان والندور، باب: قول النبي ﷺ: «وائم الله»، ٢٦٢٨ رقم ٦٧٦٤ في الأحكام، باب: من لم يكتثر بطعن من لا يعلم في الأمراء حديثاً، مسلم ٤: ١٨٨٤ رقم ٢٤٢٦ في فضائل الصحابة، باب: فضائل زيد بن حارثة وأسامي بن زيد رضي الله عنهما، جامع الأصول ٩: ٣٨ رقم ٦٥٧٢ فضائل زيد بن حارثة، وابنه أسامي رضي الله عنهما.

- \* قوله: «فقد طعنتم في إمارة أبيه» يعني لم يكن طعنكم في موضعه.
  - \* وفيه دليل على أن الرعية إذا طعنت في أمير جاز للإمام أن يناضل عنه، ويذكر من فضله حتى يثبت عند الناس مكانه، ولا يظن ظان أن ما عنده من الطعن لو قد تأدى إلى النبي ﷺ لأثر على المطعون فيه به.
  - \* وفيه ما يدل على جواز ولایة المولى على الأحرار، وقد تقدم ذكر ذلك.
  - \* وقوله: «من أحب الناس إلى» في الرواية الأولى: ولم يقل أحب الناس؛ لأنه قد كان عنده من هو أفضل منه.
- وأما الرواية الثانية: من أنه أحب إليه فهي فرع على الرواية الأولى، لأن الرواية الأولى فيها زيادة إثبات والحال بعينها.
- \* وقوله: «من صالحكم» فيه دليل على أن الأخيار قد يرون الشيء في الإنسان فينقومونه أو يأخذونه في نفوسهم عليه وليس لذلك، وهذا قد كان في زمان رسول الله ﷺ ينكشف عن القلوب بفتيا رسول الله ﷺ.
- وأما الآن فليس يمكن أن يعلم المفسد من المصلح إلا بأن من عدله الشرع فهو العدل، ومن وصمه الشّرّ فهو (١٠٢/أ) الموصوم.

- ١٣٨٣ -

#### الحاديـث التاسـع والأربعـون بعد المائـة:

[عن ابن عمر، قال: «ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيوع، فقال رسول الله ﷺ: مَنْ بَايَعَتْ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ».]

وزاد: «وكان إذا بايع قال: لا خلابة<sup>(١)</sup>».

وفي رواية: «فكان إذا بايع قال: لا خلابة» [

\* في هذا الحديث ما يدل على أنه للرجل الضعيف في أمره أن يشترط عند مباعته على من يباعه أن لا يخلبه.

\* وقد دل الحديث على أن الغبن الفاحش يوجب الرد فأما غير الفاحش فلا.

\* وفيه دليل على أن الألغى<sup>(٢)</sup> إذا أدى النطق بالمعنى قبل منه ورجع فيه إلى نيته، ويكون العمل على ما أراده لا ما نطق به.

- ١٣٨٤ -

#### الحديث الخمسون بعد المائة:

[عن ابن عمر، قال: «نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء وعن هبة»<sup>(٣)</sup>].

\* وهذا الحديث دليل على أن الولاء لا يباع ولا يوهب.

(١) الجمجم بين الصحيحين ١: ٢٦٣ ب، البخاري ٢: ٧٤٥ رقم ٢٠١١ في البيوع، باب: ما يكره من الخداع في البيع رقم ٨٤٨ رقم ٢٢٧٦ في الاستقرارض، باب: ما ينهى عن إضاعة المال، رقم ٨٥١ رقم ٢٢٨٣ في الخصومات، باب: من رد أمر السفيه والضعف العقل، وإن لم يكن حجر عليه الإمام ٦: ٢٥٥٤ رقم ٦٥٦٣ في الحيل، باب: ما ينهى من الخداع في البيوع، مسلم ٣: ١١٦٥ رقم ١٥٣٣ في البيوع، باب: من يخدع في البيع، ١: ٤٩٣ رقم ٣٢٣ في البيع، في الخداع.

(٢) الألغى: الذي لا يستطيع أن يتكلم بالراء، وقيل: هو الذي يجعل الراء غيناً أو لاماً أو يجعل الراء في طرف لسانه أو يجعل الصاد فاء . . . لسان العرب المحيط ٣: ٣٤١.

(٣) الجمجم بين الصحيحين ١: ٢٦٣ ب، البخاري ٢: ٨٩٦ رقم ٢٣٩٨ في العتق، باب: بيع الولاء وهبته ٦: ٢٤٨٢ رقم ٦٣٧٥ في الفرائض باب: إنهم من تبرأ من مواليه، مسلم ٢: ١١٤٥ رقم ١٥٠٦ في العتق، باب: النهي عن بيع الولاء وهبته.

الحديث الحادي والخمسون بعد المائة :

[عن ابن عمر ، قال : « ارتقيتُ فوق بيت حفصة لبعض حاجتي ، فرأيتُ رسول الله ﷺ يقضى حاجته مستقبل الشام ، مستدبر القبلة »<sup>(١)</sup> .]

\* في هذا الحديث دليل على جواز استقبال القبلة بالغائط والبول في الأبنية دون الصحاري .

\* وفيه أيضاً ما يدل على أن ابن عمر إنما رأى رسول الله ﷺ اتفاقاً ومصادفة ولم يقصد عبد الله بن عمر عند رقيه أن ينظر رسول الله ﷺ وهو على حاجته ؛ وإنما رقى لغير ذلك فرأى رسول الله ﷺ . وقد جاء في حديث آخر مفسراً .

الحديث الثاني والخمسون بعد المائة :

[عن ابن أبي مليكة ، قال : تُوفيت بنت لعثمان بن عفان بمكة ، قال : فجئنا لشهادتها . قال : فحضرها ابن عمر وابن عباس ، قال : وإنني جالس بينهما قال : فجلست إلى أحدهما ، ثم جاء الآخر فجلس إلى جنبي ، فقال عبد الله

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٦٣ ب ، البخاري ١ : ٦٧ ، ٦٨ في الوضوء ، باب : التبرز في البيوت ، ٣ : ١١٣٠ رقم ٢٩٣٥ في الحمس . باب : ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ ، وما نسب من البيوت إليهم ، مسلم ١ : ٢٢٤ رقم ٢٦٦ في الطهارة ، باب : الاستطابة ، جامع الأصول ٧ : ٢٥ رقم ١٠٥ في هيئة قضاء الحاجة .

ابن عمر لعمرو بن عثمان وهو مواجهة: ألا تنهى عن البكاء؟ فإن رسول الله ﷺ قال: «إن الميت معدب أهله عليه».

وفي رواية: «إن الميت ليعذب ببكاء الحي»<sup>(١)</sup>.

\* قد سبق هذا في مسند عمر رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

- ١٣٨٧ -

### الحديث الثالث والخمسون بعد المائة:

[عن عكرمة بن خالد (١٠٢ / ب)، أن رجلاً قال لعبد الله بن عمر: ألا تغزو فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الإسلام يبني على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام شهر رمضان، وحج البيت».

وفي رواية: «أن رجلاً أتى ابن عمر، فقال: يا أبا عبد الرحمن، ما حملك على أن تحج عاماً وتعتمر عاماً، وتترك الجهاد في سبيل الله، وقد علمت ما رغب الله فيه؟ قال يا ابن أخي: بُني الإسلام على خمس: إيمان بالله ورسوله، والصلوة الخمس، وصيام رمضان، وأداء الزكوة، وحج البيت.

فقال: يا أبا عبد الرحمن، ألا تسمع ما ذكر الله تعالى في كتابه: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَعْثَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأَخْرَى فَقَاتَلُوا

(١) الجمجم بين الصحيحين ١: ٢٦٣ ب، البخاري ١: ٤٣٢ رقم ١٢٢٦ في الجنائز، باب: قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه»، وما يرخص من البكاء في غير نوح ورقم ١٢٢٨، ١٢٣٠، مسلم ٢: ٦٣٨ برقم ٩٢٧ في الجنائز، باب: الميت يعذب بكاء أهله عليه، جامع الأصول ١١: ٩٨ رقم ٨٥٧ في «الموت ومقدماته وما يتعلق به».

(٢) الإصلاح ١: ١٠٨ رقم ٢٤.

الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ<sup>(۱)</sup>، وَقَالَ: هُوَ الَّذِي قَاتَلُوكُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونُوْ فِتْنَةً<sup>(۲)</sup> قال : فعلنا على عهد رسول الله ﷺ ، وكان الإسلام قليلاً، فكان الرجل يفتنه في دينه : إما قتلواه وإما عذبوه ، حتى كثر الإسلام فلم تكن فتنة . قال : فما قولك في علي وعثمان؟ فقال : أما عثمان فكان الله عفاؤنه ، وأما أنت فكرهتم أن تعفوا عنه ، وأما علي فابن عم رسول الله ﷺ وخنته ، وأشار بيده ، فقال : هذا بيته حيث ترون».

وفي رواية لمسلم قال رسول الله ﷺ : «بني الإسلام على خمس : شهادة : أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان».

وفي رواية : «بني الإسلام على خمس : على أن يوحد الله ، وإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصيام رمضان ، والحج ..».

فقال رجل : الحج والصيام فقال : لا ، صيام رمضان ، والحج . هكذا سمعته من رسول الله ﷺ .

وفي حديث سعد بن طارق : «بني الإسلام على خمس : على أن تعبد الله وتکفر بما دونه ، وإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان»<sup>(۳)</sup> .

(۱) سورة الحجرات : الآية ۹.

(۲) سورة البقرة : الآية ۱۹۳ ، وسورة الأنفال : الآية ۳۹.

(۳) الجمع بين الصحيحين ۱ : ۲۶۳ ب ، ۲۶۴ ، البخاري ۱ : ۱۲ رقم ۸ في الإيمان ، باب الإيمان ، وقول النبي ﷺ : «بني الإسلام على خمس» ، ۴ : ۱۶۴۱ رقم ۴۲۴۳ في التفسير : البقرة ، باب : هُوَ الَّذِي قَاتَلُوكُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونُوْ فِتْنَةً وَيَكُونُ الدَّيْنُ لِلَّهِ فَإِنِ اتَّهَمُوْا فَلَا عُدُونَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ» [الآية : ۱۹۳] ، ۱۷۰۵ رقم ۴۳۷۳ ، ۷۳۷۴ في تفسير الأنفال ، باب : هُوَ الَّذِي قَاتَلُوكُمْ

قد سبق هذا الحديث وبيانه في مسنن عمر رضي الله عنه<sup>(١)</sup>.

- ١٣٨٨ -

### الحديث الرابع والخمسون بعد المائة :

[عن عمرو بن دينار ، قال : «سألنا ابن عمر أيقع الرجل على أمرأته في العمرة قبل أن يطوف بين الصفا والمروة؟ فقال : قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعاً ثم صلى خلف المقام ركعتين ، وطاف بين الصفا والمروة ، وقال : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾<sup>(٢)</sup> .

وفي حديث قتيبة (١٠٣ / أ) ، قال : سألت جابر بن عبد الله فقال : «لا يقربُ أمرأته حتى يطوف بين الصفا والمروة»<sup>(٣)</sup> .

\* في هذا الحديث من الفقه أن الرجل إذا سئل عن مسألة ليس عنده فيها شيء صريح سوى حديث رسول الله ﷺ أن يذكر ما عنده فيها على وجهه ؟

---

= حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﷺ [الأية: ٣٩] ، مسلم ١ : ٤٥ رقم ١٦ في الإيمان ، بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام ، جامع الأصول ١ : ٢٠٧ رقم ١ في الإيمان والإسلام ، في حقيقتهما وأركانهما .

(١) الإفصاح ١ : ١٩٧ رقم ٨٢

(٢) سورة الأحزاب : الآية ٢١ .

(٣) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٦٤ ، أ ، البخاري ٢ : ٥٨٧ ، ٥٨٨ رقم ٥٨٨ ، ١٥٤٧ رقم ١٥٤٤ في الحج ، باب : صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين ، باب : من صلى ركعتي الطواف خلف المقام ، ١ : ١٥٤ رقم ٣٨٧ في القبلة ، باب قول الله تعالى : ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مَصْلِحَةً﴾ [البقرة: ١٢٥] ، ١٥٦٣ رقم ٥٩٣ ، ١٥٦٤ في الحج ، باب : ما جاء في السعي بين الصفا والمروة ، ٦٣٦ رقم ١٧٠٠ في العمرة ، باب : متى يحل المعتمر ، مسلم ٢ : ٩٠٦ رقم ١٢٣٤ في الحج ؛ باب : ما يلزم من أحрем بالحج ، جامع الأصول ٣ : ٣٠٧ رقم ١٦١٢ في وقت التحلل وجوازه .

ليكون للسائل أن يستنبط من حديث رسول الله ﷺ ما يفهمه ولا يعلق على المسئول شيئاً منه.

\* وظاهر قوله من هذا المتع في وقوع الرجل على امرأته قبل أن يطوف إلا أنه لما كان الوقوع على المرأة من الأمور التي لا يطلع عليها الرجال ، ولم يعلم في ذلك محمد رسول الله ﷺ شيئاً ، أخبر بما رأى ؛ وذلك يدل على ورع ابن عمر ، وكشف هذا جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

- ١٣٨٩ -

#### الحديث الخامس والخمسون بعد المائة :

[عن ابن عمر ، قال: اشتكي سعدُ بن عبادة شكوى له ، فأتاه النبي ﷺ يعوده ، مع عبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن مسعود ، فلما دخل عليه وجده في غاشية أهله فقال: «قد قضى» قالوا : لا يا رسول الله ﷺ ، فبكى رسول الله ﷺ فلما رأى القوم بكاء النبي ﷺ بكوا ، قال : «ألا تسمعون؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يعذب بدموع العين ، ولا بحزن القلب ، ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم» .

عن ابن عمر ، قال: «كنا جلوسا مع رسول الله ﷺ ، إذ جاءه رجل من الأنصار ، فسلم عليه ، ثم أدبر الأنصاري . فقال رسول الله ﷺ : يا أخَا الأنصار ، كيف أخي سعد بن عبادة؟ فقال: صالح: فقال رسول الله ﷺ : من يعوده منكم؟ فقام وقمنا معه ، ونحن بضعة عشر ، ما علينا نعال ولا خفاف ،

ولا فلانس ولا قمص، ثم شيء في تلك السباح، حتى جئنا؛ فاستأخر من حوله  
قومه حتى دنا رسول الله ﷺ وأصحابه الذين معه»<sup>(١)</sup> [ ].

\* في هذا الحديث من الفقه أن قوله: (اشتكى) أي مرض؛ وإنما المرض يسمى  
شكوى.

\* وفيه الحث على عيادة المرضى، وقوله: «قد قضى؟»: استفهام ولذلك  
قالوا: لا يا رسول الله.

\* وفيه ما يدل على جواز البكاء.

\* وفيه (١٠٣ / ب) أن البكاء يهيج البكاء.

وفيه: أن الإنسان لا يطلب بدموع العين، ولا بحزن قلبه، لأنهما لا  
يلكمان.

\* وفيه: السؤال عن المريض. وفيه: تشريف سعد بأن قال النبي ﷺ في  
حقه: أخي. إنما قال النبي ﷺ: «من يعوده منكم؟»؛ لثلا يتبعوه بغير نية  
سوى اتباعه فيفوتهم أجر عيادة المريض؛ وإنما أعلمهم لينowوا العيادة.

\* وفي الحديث جواز أن يمشي الرجل بغير قميص، ولا قلنوسة، وأن يمشي  
حافياً.

\* وفيه من الأدب أن يستأخر من حول المريض حتى يتقدم إليه زواره وعواده.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٦٤، البخاري ١ : ٤٣٨ رقم ١٢٤٢ في الجنائز، باب: البكاء  
عند المريض، مسلم ٢ : ٦٣٦ رقم ٩٢٤ في الجنائز، باب: البكاء على الميت؛ جامع  
الأصول ١١ : ١٠١ رقم ٨٥٧٣ في الموت ومقدماته.

وفيه تحذير رسول الله ﷺ من حصائد الألسن، وشر ذلك، فإنه من أشد ما  
خيف على الإنسان منه.

- ١٣٩٠ -

### الحديث السادس والخمسون بعد المائة:

[عن ابن عمر، قال: لما كان رسول الله ﷺ بالطائف، قال: «إنا قافلون  
غداً إن شاء الله»، فقال ناس من أصحاب رسول الله ﷺ: لا تبرح أو نفتحها.  
فقال النبي ﷺ: «فاغدوا على القتال»، فغدوا فقاتلوهم قتالاً شديداً وكثراً  
فيهم الجراحات. فقال رسول الله ﷺ: «إنا قافلون غداً إن شاء الله»، قال:  
فسكتوا. قال: فضحك رسول الله ﷺ <sup>(١)</sup>].

\* في هذا الحديث ما يدل على أن الإمام إذا قال قوله ظاهره يقتضي إرجاء  
المشركين بحال يراها، أو تلوح له، فإنه ليس لأحد من أتباعه أن يراجعه في  
ذلك. على معنى أنه قد كان، فإنه ما يدركه تبعه لأن رسول الله ﷺ لما قال  
لهم: «إنا قافلون غداً إن شاء الله»، قالوا: «لا تبرح أو نفتحها»، فتركهم  
رسول الله ﷺ؛ وكان ذلك من فقهه ﷺ، فإنه لو رحل وهم يظنون أنهم لو  
قاموا لفتحوها لكان يبقى ذلك في قلوبهم، فوافقهم رسول الله ﷺ إلى أن

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٤، ب؛ البخاري ٤: ١٥٧٢، ٤٠٧٠ في المغازي، باب: غزوة  
الطائف، ٥: ٢٢٥٩ رقم ٥٧٣٦ في الأدب، باب: التسم والتضحك، ٦: ٢٧١٩ رقم ٧٠٤٢ في  
التوحيد، باب: في المشيئة والإرادة، **﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾** [الإنسان: ٣٠]،  
مسلم ٣: ١٤٠٢ رقم ١٧٧٨ في الجihad والسير، باب: غزوة الطائف، جامع الأصول ٨: ٤١٢  
رقم ٦١٧٤ في غزوة الطائف.

تبين لهم صواب قوله وخطأ قولهم، فلما قال : «إنا قافلون» فسكتوا. ضحك لظهور حقه، وخطأ رأي من خالقه.

- ١٣٩١ -

### الحديث السابع والخمسون بعد المائة :

(أ) عن سعيد بن جبير، قال: «مر ابن عمر بفتیان من قريش قد (٤٠١) نصبوا طيرًا، وهم يرمونه، وقد جعلوا الصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا. فقال ابن عمر: من فعل هذا؟ لعن الله من فعل هذا، إن رسول الله ﷺ لعن من اتخد شيئاً فيه الروح غرضاً».

وعن ابن عمر، أنه دخل على يحيى بن سعيد. غلام من بنى يحيى - رابط دجاجة يرميها ، فمشى إليها ابن عمر حتى حلها، ثم أقبل بها إلى والغلام معه، فقال: ازجروا غلامكم عن أن يصبر هذا الطير للقتل ، فإني سمعت رسول الله ﷺ : «نهى أن تصبر بهيمة أو غيرها للقتل»<sup>(١)</sup>.

\* هذا الحديث يدل على أنه لا يجوز حبس البهائم للقتل.

\* وفيه ما يدل على أن اللعنة قد تسبيق من فم المؤمن إلى غير الكافر؛ لأن رسول الله ﷺ لعن من فعل هذا.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٤، البخاري ٥: ٥١٩٥، رقم ٢١٠٠، ٥١٩٦ في النبائح والصيد، باب: ما يكره من المثلة والمصبورة، مسلم ٣: ١٥٤٩، رقم ١٩٥٧، ١٩٥٨ في الصيد والنباوح، باب النهي عن صبر البهائم؛ جامع الأصول ١٠: ٧٤٩، رقم ٨٤١٦ في اللعب بالحيوان ..

وقد تقدم الكلام في هذا<sup>(١)</sup>.

- ١٣٩٤ -

### الحديث الثامن والخمسون بعد المائة:

[عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان معه ناس فيهم سعد، وأتوا بلحمة ضب، فنادت امرأة من نساء النبي ﷺ: إنه لحم ضب، فقال رسول الله ﷺ: «كُلُوا، فإنه حلال، ولكنه ليس من طعامي».

وفي رواية، قال الشعبي: أرأيت حدث الحسن، عن النبي ﷺ؟ وقاعدت ابن عمر قريباً من ستين أو سنتين ونصف، فلم أسمعه روى عن النبي ﷺ غير هذا. قال: كان ناس من بعض أصحاب النبي ﷺ فيهم سعد فذهبوا يأكلون من لحم، فنادته امرأة من أزواج النبي ﷺ: إنه لحم ضب، فأمسكوا، فقال رسول الله ﷺ: «كلوا، أو: اطعموا؛ فإنه حلال. وقال: لا يأس به، ولكنه ليس من طعامي».

وفي رواية للبخاري: أن رسول الله ﷺ سئل عن الضب فقال: «لا أحله ولا أحرمه».

وفي رواية: «لا آكله ولا أنهى عنه»<sup>(٢)</sup>.

\* قد تقدم الكلام في هذا الحديث في مواضع<sup>(٣)</sup>.

(١) الإفصاح ٣: ٢٣٨ رقم ٢٢٠٩.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٤ رقم ٥٢١٦ في الذبائح والصيد، باب: الضب، ٦: ٢٦٥٢ رقم ٦٨٣٩ في التمني، باب: خبر المرأة الواحدة، مسلم ٣: ١٥٤١ رقم ١٩٤٣ في الصيد والذبائح، باب: إباحة الضب، جامع الأصول ٧: ٤٢١ رقم ٥٤٩٤ في المباح من الأطعمة والمكرروه في الحيوان: الضب.

(٣) الإفصاح ٣: ٦٧ رقم ١٠٣٦.

الحديث التاسع والخمسون بعد المائة :

[عن ابن عمر، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يقرئ الرجل بين التمرتين، حتى يستأذن أصحابه».

قال شعبة: لا أرى هذه الكلمة إلا من كلام ابن عمر، يعني (١٠٤ / ب) للاستئذان<sup>(١)</sup>.

\* إنما نهى رسول الله ﷺ عن ذلك، لأن الله تعالى خلق الرطبة على نحو اللقمة فنفس وضعها على ذلك مشير إلى أكلها أن يتناول الواحدة، فإذا قرئ بين تمرتين أو هم في ذلك أن ما خلقه الله تعالى من مثل ذلك قد كان مفتقرًا إلى أن يتممه بفعله.

\* ثم فيه أيضًا غيبة لباقي الآكلين معه، فإنه إن كان يأكل وحده فالواحدة بالواحدة أسرع له، وإن كان مع آخرين فإنما يقرن ليفضل عليهم بما يتناوله، فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك. وأما شعبة فما أبعد قوله: (لا أرى الاستئذان إلا من قول ابن عمر)؛ لأنهم لو أذنوا لم يكن أيضًا يحسن ولا يجمل.

---

(١) الجمجم بين الصحيحين ١: ٢٦٤ ب، البخاري ٢: ٨٦٧ رقم ٢٣٢٣ في المظالم، باب: إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جاز، رق ٨٨١، رقم ٢٣٥٨، ٢٢٥٧ في الشرك، باب: القرآن في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه، ٥: ٥١٣١ رقم ٢٠٧٥ في الأطعمة، باب: القرآن في التمر، مسلم ٣: ١٦١٦ رقم ٢٠٤٥ في الأشربة، باب: نهي الآكل مع جماعة عن قران تمرتين، جامع الأصول ٧: ٣٩٢ رقم ٥٤٥٠ في القرآن بين التمر.

### الحديث الستون بعد المائة :

[عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن النذر، وقال: «إنه لا يرد شيئاً، وإنما يستخرج به من البخيل».

وفي رواية: أنه عليه الصلاة والسلام، إنما نهى عن النذر، وقال: «إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل».

وفي رواية عن ابن عمر: أولم ينها عن النذر، إن النبي ﷺ قال: «إن النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره، وإنما يستخرج بالنذر من البخيل»<sup>(١)</sup>.

\* المراد بقوله: «يستخرج به من البخيل» أنه إنما يعطي البخيل بعوض، وما عند الله سبحانه أقرب إلى سائله من أن لا يبذل إلا بعوض أو أن يجعل بإزاره جعلة، وكل ما يستخرج بجعلة فإنما يستخرج من البخيل، والله تعالى ليس ببخيل إلا أنه إذا نذراً الإنسان نذر ألزمته الوفاء به؛ وقد مدح عز وجل المؤمنين بالنذر فقال: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾<sup>(٢)</sup>.

### الحديث الحادي والستون بعد المائة :

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٥، البخاري ٦: ٢٤٣٧ رقم ٦٢٣٤ في القدر، باب: إلقاء العبد النذر إلى القدر، رقم ٤٦٣ رقم ٤٦٣١٤، ٦٣١٥ في الأيمان والنذور، باب: الوفاء بالنذر، مسلم ٣: ١٢٦٠ رقم ١٦٣٩ في النذر، باب: النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً؛ جامع الأصول ١١: ٥٣٨ رقم ٩١٣٠ في النهي عن النذر.

(٢) سورة الإنسان: الآية ٧.

[عن صفوان بن محرز المازني ، قال: «يَبْنُمَا ابْنُ عُمَرْ يَطْوِفُ، إِذْ عَرَضَ رَجُلًا، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَوْ يَا ابْنَ عُمَرَ، كَيْفَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يُؤْمِنُ الْمُؤْمِنُ بِمَا رَبُّهُ حَتَّى يَضْعُفْ كَنْفَهُ، فَيَقْرَرُهُ بِذَنْبِهِ، تَعْرَفُ ذَنْبَ كَذَا؟» قَالَ: أَعْرَفُ رَبِّي، أَعْرَفُ مَرْتَبَيْنِي. فَيَقُولُ: سَرْتَهَا فِي الدُّنْيَا، وَأَغْفَرُهَا لِكَ الْيَوْمَ، ثُمَّ يَعْطِي صَحِيفَةَ حَسَنَاتِهِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ أَوْ الْمُنَافِقُ فَيَقُولُ أَشْهَادَهُ: ﴿هُؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾] <sup>(١)</sup>.

\* (النجوى) : المحادثة في السر . (والكتف) : الستر ، وهو عز وجل يستر عبده حين يقرره بذنبه لثلا يطلع على ما بينه (١٠٥ / أ) وبين ربه من ذلك غير ربه .

\* وفيه أيضاً من الفقه أن المؤمن ينبغي إذا بلغ بشيء من هذه المعاصي أن لا يفضح نفسه بها ، ويكتفى بما يفعله الله عز وجل به ، فإن سترها الله عليه كانت مستوراً قد تناولها ستر من ستر ، فإن أراد الله أن يفضحه بها في الآخرة فستلتحقه الفضيحة فما له والاستعجال ، وقد يكون في هذه الذنوب ما لو سمعه مخلوق لأخذ في قلبه على الذي قد وهب له ذنبه حرازة ،

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٦٥ ، البخاري ٢ : ٨٦٢ رقم ٢٣٠٩ في المظالم ، باب : قول الله تعالى : ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ ٤ : ١٧٢٥ رقم ٤٤٠٨ في التفسير ، سورة هود ، باب : ﴿وَيَقُولُ الأَشْهَادُ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: الآية ١٨] ، ٥ : ٧٠٧٦ رقم ٢٧٢٩ في الأدب ، باب : ستر المؤمن على نفسه ، ٦ : ٢٢٥٤ رقم ٥٧٢٢ في التوحيد ، باب : كلام الرَّبِّ عز وجل يوم القيمة مع الأنبياء وغيرهم ، مسلم ٤ : ٢١٢٠ رقم ٢٧٦٨ في التوبة ، باب : قبول توبه القاتل وإن كثر قتله ، جامع الأصول ١٠ : ٤٥٦ رقم ٧٩٧٧ في الحساب والحكم بين العباد .

فيعظم نعمة الله على العبد حتى يستر معااصيه من أبيه وأمه وأخيه فإنهم لو اطلعوا عليها نقص من تفوسهم وهان عليهم ، وأما الكافر والمنافق فيظهر حالهم في الخلائق ليستبقي بهم من عادهم لأجل الله عز وجل .

\* (والأشهاد) جمع شاهد أو شهيد ، وقال مجاهد : هم الملائكة<sup>(١)</sup> . وقال مقاتل : جميع الناس<sup>(٢)</sup> .

- ١٣٩٦ -

### الحديث الثاني والستون بعد المائة :

عن زياد بن جبير ، قال : كنت مع ابن عمر ، فسألته رجل فقال : إني نذرت أن أصوم كل ثلاثة أو أربعاء ما عشت ، فرافقتُ هذا اليوم يوم النحر ، قال : أمر الله بوفاء النذر ، ونهينا أن نصوم يوم النحر ، فأعاد عليه فقال مثله ، لا يزيد عليه» .

وفي رواية : «أمر النبي ﷺ بوفاء النذر ، ونهى النبي ﷺ عن صوم هذا اليوم» .

وفي رواية للبخاري عن ابن عمر : «في رجل نذر أن لا يأتي عليه يوم سَمَّاه إلا صام ، فوافق يوم أضحى أو فطر فقال : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ

(١) تفسير مجاهد ، حقيقه عبد الرحمن الطاهر بن محمد السورتي ص ٣٠٢ .

(٢) تفسير مقاتل ، حقيقه عبد الله محمود شحاته ٢٧٧ ورد ما نصه في معنى الأشهاد : «يعني الأنبياء ، الحفظة ، ويقال : الناس ، مثل قول الرجل : على رءوس الأشهاد» .

\* أسوة حسنة) لم يكن يصوم يوم الأضحى والفطر ، ولا يرى صيامهما<sup>(١)</sup> [ .

\* في هذا الحديث دليل على ورع ابن عمر ؛ لأنَّه كان يروي ما سمع وقد مضى مثل هذا<sup>(٢)</sup> .

\* والذى ذهب أبو حنيفة وأحمد إليه في هذا: أنه يفطر ، ويقضى يوماً ما مكانه: وقال الشافعى: إنه يفطر ولا يلزمه قضاء<sup>(٣)</sup> .

- ١٣٩٧ -

### الحديث الثالث والستون بعد المائة:

[عن زياد بن جبير، قال: رأيت ابن عمر أتى على رجل أناخ بدنـه ينحرها، قال: «ابعثها قياماً مقيدة، سنة محمد ﷺ»<sup>(٤)</sup> ] .

(١) الجمـع بين الصـحـيـحـيـن ١: ٢٦٥، الـبـخـارـيـ ٦: ٢٤٦٥، ٦٣٢٨، ٦٣٢٧ رقمـ ٢٤٦٥ فيـ الأـيـانـ والـنـذـورـ، بـابـ: مـنـ نـذـرـ أـنـ يـصـومـ أـيـامـ، فـوـافـقـ النـحرـ أوـ الفـطـرـ، ٢: ٧٠٢ رقمـ ١٨٩٢ فيـ الصـومـ، بـابـ: الصـومـ يـوـمـ النـحرـ، مـسـلـمـ ٢: ٨١٠ رقمـ ١١٣٩ فيـ الصـومـ، بـابـ: النـهـيـ عنـ صـومـ يـوـمـ الفـطـرـ وـيـوـمـ الأـضـحـىـ؛ جـامـعـ الـأـصـوـلـ ١١: ٥٤٢ رقمـ ٩١٣٦ فيـ نـذـرـ الصـومـ.

(٢) راجـعـ الـحـدـيـثـ رقمـ ١٢٥٢ صـ ٣٢.

(٣) قارـنـ قولـ ابنـ الجـوزـيـ: «اعـلـمـ أـنـ اـبـنـ عـمـ لـمـ تـعـارـضـ عـنـدـهـ الـآـيـةـ وـالـخـبـرـ تـورـعـ عـنـ الفتـوىـ فـلـمـ يـجـبـ بـشـيءـ، الجـوابـ: أـنـ يـقـضـيـ يـوـمـاً مـكـانـهـ وـيـكـفـرـ كـفـارـةـ يـمـينـ. وـقـدـ اـخـتـلـفـ الـفـقـهـاءـ فـيـماـ إـذـاـ نـذـرـ صـيـامـ يـوـمـ الـعـيدـ، فـعـنـدـنـاـ لـاـ يـصـومـ بـلـ يـقـضـيـ وـيـكـفـرـ، وـعـنـ أـحـمـدـ روـاـيـةـ أـخـرىـ: إـنـ صـامـهـ أـجـزـأـهـ، وـعـنـهـ أـنـ يـكـفـرـ مـنـ غـيرـ قـضـاءـ. وـقـالـ أـبـوـ حـنـيفـ: يـفـطـرـ وـيـقـضـيـ فـإـنـ صـامـ أـجـزـاءـهـ. وـقـالـ مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ: لـاـ يـنـعـقـدـ مـعـانـيـ الصـحـيـحـيـنـ ٣: ٧ـ.

(٤) الجـمـعـ بـيـنـ الصـحـيـحـيـنـ ١: ١٢٦٥، الـبـخـارـيـ ٢: ٦١٢ رقمـ ١٦٢٧ فيـ الحـجـ، بـابـ: نـحرـ الـإـيـلـ مـقـيـدةـ، مـسـلـمـ ٢: ٩٥٦ رقمـ ١٣٢٠ فيـ الحـجـ، بـابـ: نـحرـ الـبـدـنـ قـيـاماً مـقـيـدةـ؛ جـامـعـ الـأـصـوـلـ ٣: ٣٥٤ رقمـ ١٦٧٣ فيـ كـيـفـيـةـ الذـبـحـ.

\* في هذا الحديث ما يدل على أن السنة في الإبل النحر لا الذبح، وأن تكون قائمة غير باركة، وأن تكون مقيدة حتى لا يضطرب.

- ١٣٩٨ -

#### الحديث الرابع والستون بعد المائة:

[عن خالد بن الحارث (١٠٥ / ب)، سئل عبيد الله عن التحصيب؟ فحدثنا عن نافع قال: «نزل بها النبي ﷺ وابن عمر».

وعن نافع، أن ابن عمر: «كان يصلّي بها - يعني بالمحصب - الظهر والعصر - وأحسبه قال: والمغرب.. قال خالد: لا أشك في العشاء، ويهجّع هجّعه، ويدرك ذلك عن رسول الله ﷺ».

وفي رواية: «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يتزلّون الأبطح».

وفي رواية عن ابن عمر: «كان يرى التّحصيب سنة، وكان يصلّي الظهر والعصر يوم النحر بالحصبة. وقال نافع: قد حصلت رسول الله ﷺ والخلفاء بعده».

وفي رواية: «أن أبو بكر وعمر وابن عمر كانوا يتزلّون الأبطح»<sup>(١)</sup>.

\* قد بينا أن نزول المحصب ليس بسنة<sup>(٢)</sup>، وقول ابن عمر مذهب له.

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٥، ب، البخاري ٢: ٦٢٧ رقم ١٦٧٩ في الحج، باب التزول بذري طوى قبل أن يدخل مكة، مسلم ٢: ٩٥١ رقم ١٣١٠ في الحج، باب استحباب التزول بالمحصب يوم النحر، والصلة به، جامع الأصول ٣: ٤٠٩ رقم ١٧٢٩ في دخول مكة والنزول بها والخروج منها.

(٢) الإفصاح ٣: ٥٠ رقم ١٠٢٦.

- ١٣٩٩ -

### الحديث الخامس والستون بعد المائة :

[عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «من قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما».]

وفي رواية: «أيما أمرئ قال لأخيه: كافر، فقد باء بها أحدهما؛ إن كان كما قال، وإلا رجعت عليه»<sup>(١)</sup>.

\* هذا الحديث قد تقدم شرحه في مسند ابن مسعود والكلام عليه<sup>(٢)</sup>.

- ١٤٠٠ -

### الحديث السادس والستون بعد المائة :

[عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَمُوا عَلَى أَحَدِكُمْ - أَنْهَا تَقُولُ: سَامَ عَلَيْكَ، فَقُلْ: وَعَلَيْكَ».]

وفي رواية: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَمُوا عَلَيْكُمْ إِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ»<sup>(٣)</sup>.

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٥ ب، البخاري ٥: ٢٢٦٤ رقم ٥٧٥٤ في الأدب، باب: من كفر أخيه بغير تأويل فهو كما قال، مسلم ١: ٧٩ رقم ٦٠ في الإيمان، باب: حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر؛ جامع الأصول ١٠: ٧٦١ رقم ٨٤٤٢ في ذم اللعنة واللانع.

(٢) لم يرد في مسند ابن مسعود، وقال ابن الجوزي في شرح هذا الحديث: «قال أبو بكر الأثرب وجهه عندي أنه إن كان كافراً كان كما قال، ومن دعى رجالاً بالكافر وليس كذلك كان هو الكافر لاعتقاده في مسلم أنه كافر. ويمكن أن يكون المعنى بأنهما». معاني الصحيحين ٣: ٨.

(٣) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٥ ب، البخاري ٥: ٢٣٠٩ رقم ٥٩٠٢ في الاستئذان، باب: كيف الرد على أهل الذمة بالسلام، ٦: ٢٥٣٩ رقم ٦٥٢٩ في استتابة المرتدين والمعاذنين، باب: إذا عرض الذمي بسب النبي ﷺ ولم يصرح، مسلم ٤: ١٧٠٦ رقم ٢١٦٤ في السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، جامع الأصول ٦: ٦٠٩ رقم ٤٨٦٦ في السلام على أهل الذمة.

\* في هذا الحديث ما يدل على أنه ينبغي للإنسان أن يتفقد من عدوه نطقه لأن العدو إذا عجز عن القتال باليد قاتل بالنطق وغيره؛ فاليهود كانوا يوهمن أنهم يسلمون فيقولون لفظاً يوجب الدعاء.

\* قوله: «عليكم»، فالمعني عليكم ما عليكم من اللعن، وعليكم السام.

- ١٤٠١ -

#### الحديث السابع والستون بعد المائة:

[عن ابن عمر، قال: كنّا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة يقول لنا: «فيما استطعتم»،

وفي رواية: «يقول لنا: فيما استطعتم»<sup>(١)</sup>.

\* هذا من لطف الشرع ورفقه (١٠٦ / أ) أن رسول الله ﷺ لقن المبایع قوله: «ما استطعت».

\* وقد سبق هذا الحديث<sup>(٢)</sup>.

- ١٤٠٢ -

#### الحديث الثامن والستون بعد المائة:

[عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «ما حَقُّ امْرَئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٥ ببرقم الثامن والستين، البخاري ٦: ٢٦٣٣ رقم ٦٧٧٦ في الأحكام، باب: كيف يبایع الإمام الناس، مسلم ٣: ١٤٩ رقم ١٨٦٧ في الإمارة، باب: البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع، جامع الأصول ١: ٢٥٦ رقم ٤٧ في أحكام البيعة.

(٢) الإصلاح ١: ٢٥٨ رقم ١٣٢.

فيه، بيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده».

وفي رواية: «بيت ثلاث ليال».

قال ابن عمر: «ما مرت على ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك إلا وعندي وصيتي».

وفي رواية: «بيت ليلتين؛ وله شيء يريد أن يوصي فيه».

وفي رواية: «ليلة»<sup>(١)</sup>.

\* في هذا الحديث ما يدل على استحباب الوصية، وأن لا بيت الرجل حتى يقدمها، فإنه لا يدرى ما يقضى الله فيه، وهي عند الموت كانت لم تزل خيراً مكتوبة عليه إلا أنه قد قضى الإسلام في تركه كل تارك بما قضى، وذلك مغن عن أن يغير المسلم فيه شيئاً، وقد كانت وصيته يعقوب عليه السلام لأولاده أنه قال له: ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ﴾<sup>(٢)</sup>.

- ١٤٠٣ -

الحديث التاسع والستون بعد المائة:

[عن ابن عمر، قال رسول الله ﷺ: «لا يزال هذا الأمر في قريش، ما بقي

(١) الجامع بين الصحيحين ١: ٢٦٥ ب، ٢٦٦ أ برقم التاسع والستون، البخاري ٣: ١٠٠٥ رقم ٢٥٨٧ في الوصايا، باب: الوصايا، قول النبي ﷺ: «وصية الرجل مكتوبة عنده»، مسلم ٣: ١٢٤٩ رقم ١٦٢٧ في الوصية، جامع الأصول ١١: ٦٢٥ رقم ٩٢٤٥ في الوصية، في الحث عليها.

(٢) سورة البقرة: من الآية ١٣٣.

منهم اثنان»<sup>(١)</sup> [.]

\* في هذا الحديث من الفقه أن الخلافة في قريش دائمة إلى يوم القيمة.

\* قوله عليه السلام: «ما بقي منهم اثنان» يجوز أن يكون إخباراً من رسول الله عليه السلام؛ وأنه لا يتنهى بهم الأمر إلى أقل من هذا العدد، فيكون الواحد أميراً والآخر مؤتمراً له؛ والناس تبع لهم.

- ١٤٠٤ -

### الحديث السبعون بعد المائة:

[عن ابن عمر ، قال : «وَجَدْت امْرَأة مُقْتُلَة فِي بَعْض مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَنَهَى عَن قَتْلِ النِّسَاء وَالصَّبِيَّان»<sup>(٢)</sup> .]

\* إنما نهى عن قتل النساء؛ لأنهن لم يتعرضن للقتال ولأنهن يكن شيتاً من جملة الغنية.

### أفراد البخاري

- ١٤٠٥ -

### الحديث الأول

(١) لم يرد في الجمع بين الصحيحين في النسخة محل التوثيق.  
البخاري ٣: ١٢٩٠ رقم ٣٣١٠ في المناقب ، باب: مناقب قريش ، ٦: ٢٦١٢ رقم ٦٧٢١ في الأحكام ، باب: الأمراء من قريش ، مسلم ٣: ١٤٥٢ رقم ١٨٢٠ في الإمارة ، باب: الناس تبع لقريش والخلافة في قريش ، جامع الأصول ٤: ٤٤٣ رقم ٢٠١٨ في الأئمة من قريش .

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٦ أورد السبعون بعد المائة ، البخاري ٣: ١٠٩٨ رقم ٢٨٥١ في الجهاد ، باب: قتل الصبيان في الحرب ، وباب: قتل النساء في الحرب ، مسلم ٣: ٢٨٥٢ رقم ١٣٦٤ في الجهاد والسير ، باب تحرير قتل النساء والصبيان في الحرب .

[عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عشرياً العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر»:]

وفي رواية أبي بكر البرقاني: «فرض رسول الله ﷺ فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان عشرياً العشر، وفيما سقي بالناضح نصف (٦١٠) العشر»<sup>(١)</sup>.

\* هذا الحديث يدل على أن العشر في كل شيء لم يسق بمئوية، وما سقي بمئوية فنصف العشر، وقد استنبط الفقهاء من هذا أنه إن كان يسقى بعض الغامر بالمؤونة وبعضه بلا مؤونة فيه ثلاثة أرباع العشر، فإن كان أحدهما أغلب كان الحكم له، فإن جهل أحدهما غالب موجب العشر احتياطاً للقراء. والسماء ها هنا المطر. والمراد بالعيون: ما سقي من غير ترفيه الماء منه بكلفة.

فأما العثري، فقال أبو عبيد: العثري هو العذى، والعذى ما سقته السماء، فأما ما يشرب بعروقه من الأرض من غير سقي سماء ولا غيرها فهو بعمل<sup>(٢)</sup>. وقال أبو عبيد والكسائي: وما سقته السماء. وقال ابن قتيبة: لم أرهم يختلفون أن البعل العذى يعنيه.

\* والعذى: نوعان: أحدهما: العثري، وهو الذي يؤتى ماء المطر إليه حتى يسقيه؛ وإنما سمي عثرياً لأنهم يجعلون في مجرى السيل عاثوراً، فإذا

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٦؛ أ؛ البخاري ٢: ٥٤٠ رقم ١٤١٢ في الزكاة، باب: العشر فيما يُسقى من ماء السماء، وبالماء الجاري؛ جامع الأصول ٤: ٦١٢ رقم ٢٦٩٥ في زكاة المشرات والثمار والخضروات.

(٢) غريب الحديث ١: ٤٣٤.

صادمه الماء تراد فدخل في تلك المجاري حتى يبلغ النخل ويستقيه<sup>(١)</sup>، ولا يختلف الناس في العبرى أنه العذى.

والنوع الآخر من العذى البعل فمن البعل ما يفتح إليه الماء عن مجاري السيول بغير عواثر، ومنه ما يبلغه الماء فالسماء تسقيه بالمطر.

- ١٤٠٦ -

### الحديث الثاني :

[عن ابن عمر، قال: سمعتُ النبي ﷺ - وهو قائم على المنبر - يقول: «إنما بقاكم فيما سلف قبلكم من الأمم، ما بين العصر إلى غروب الشمس، أُوتى أهل التوراة فعملوا بها حتى اتصف النهار، ثم عجزوا. فأعطوا قيراطاً قيراطاً، ثم أُوتى أهل الإنجيل، فعملوا إلى صلاة العصر ثم عجزوا، فأعطوا قيراطاً قيراطاً، ثم أُوتينا القرآن، فعملنا إلى غروب الشمس، فأعطينا قيراطين قيراطين، فقال أهل الكتابين: أي ربنا، أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين، وأعطيتنا قيراطاً قيراطاً، ونحن كنا أكثر عملاً؟ قال الله تعالى: هل ظلمتكم من أجوركم من شيء؟ قالوا: لا، قال: فهو فضلي أُوتيه من أشاء»..

وفي رواية عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «مثلكم ومثل أهل الكتابين كمثل رجل استأجر أجراء فقال: من يعمل لي من غدوة إلى نصف النهار على قيراط؟ فعملت اليهود؛ ثم قال من (١٠٧ / ١) يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط؟ فعملت النصارى؛ ثم قال: من يعمل لي من العصر إلى أن تغيب الشمس على قيراطين؟ فأنتم هم؛ فغضب

(١) ابن الجوزي: غريب الحديث ٢: ٦٩.

اليهود والنصارى فقالوا: ما لنا أكثر عملاً وأقل عطاء؟! . فقال: هل نقصتكم من حفظكم؟ قالوا: لا، قال: فذلك فضلي أوتىه من أشاء».

وفي رواية: «إنما أجلكم في أجل من خلا من الأمم، كما بين صلاة العصر إلى صلاة مغرب الشمس، وإنما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عملاً فقال: من يعمل إلى نصف النهار على قيراط قيراط . ثم ذكر نحوه، وفي آخره: ألا فأنتم الذين يعملون من صلاة العصر إلى مغرب الشمس ألا لكم الأجر مررتين، فغضب اليهود والنصارى . وذكر نحو ما قبله»<sup>(١)</sup>.

\* هذا الحديث قد سبق ذكره في مسند أبي موسى وشرحه هناك والحمد لله<sup>(٢)</sup>.

---

(١) الجمجم بين الصحيحين: ١: ٢٦٦، ب؛ البخاري ١: ٢٠٤ رقم ٥٣٢ في مواقيت الصلاة، باب: من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب، ٢: ٧٩١، ٧٩٢ رقم ٢١٤٩، ٢١٤٨ رقم ٤٧٣٣ في الإجازة، باب: الإجازة إلى نصف النهار، باب: الإجازة إلى العصر، ٣: ١٢٧٤ رقم ٣٢٧٢ في الأنبياء، وباب: ما ذكر عن بنى إسرائيل، ٤: ١٩١٧ رقم ٤٧٣٣ في فضائل القرآن، باب: فضل القرآن علىسائر الكلام، ٦: ٢٧١٦ رقم ٧٠٢٩ في التوحيد، باب: في المشيئة والإرادة، ٧: ٢٧٤٠ رقم ٧٠٩٥ في التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿فَلْقُلْفَاتُوْرَا بِالْتُّورَا فَأَنْتُوْهَا﴾ [آل عمران: ٩٣]؛ جامع الأصول: ٩: ١٧٨ رقم ٦٧٤٢ في فضل الأمة الإسلامية.

(٢) قال ابن الجوزي في شرح هذا الحديث في مسند أبي موسى الأشعري: «هذا مثل مضروب لعمل اليهود والنصارى وال المسلمين؛ فإن اليهود طال زمان عملهم وزاد على مدة النصارى؛ لأنَّه كان بين موسى وعيسى في رواية أبي صالح عن ابن عباس ألف سنة وستمائة واثنين وثلاثين سنة، وفي قول ابن إسحاق: ألف وتسعمائة وتسع عشرة سنة، ولا يختلف الناس أنه كان بين عيسى وبين نبينا صلوات الله عليه ستمائة سنة، فلهذا جعل عمل اليهود من أول النهار إلى وقت الظهر، وجعل عمل النصارى من الظهر إلى العصر، ثم اتفق أيضًا على تقديم اليهود على النصارى في الزمان مع طول عمل أولئك وقصر عمل هؤلاء؛ فأماماً عمل المسلمين فإنه =

### الحديث الثالث:

[عن ابن عمر، قال: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذية فدعاهم إلى الإسلام؛ فلم يُحْسِنُوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبَّانَا، صبَّانَا، فجعل خالد يقتلُ ويأسِرُ، ودفع إلى كل رجل مَنْ أُسِيرَهُ، حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل أُسِيرَهُ، فقلتُ: والله لا أقتلُ أُسِيرِي، ولا يقتلُ رجل من أصحابي أُسِيرَهُ، حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فذكرنا له، فرفع يديه، فقال: «اللهم إني أبدأ إليك مما صنع خالد» مررتين<sup>(١)</sup>.]

\* في هذا الحديث ما يدل على أن المتعين على أمير الجيش أن يتأنى في القتل من يلقى إليه السلم حتى يفهم عنه ما يريد من قوله.

\* وفيه أيضاً ما يدل على أن الأمير إذا كان له مقصود عام فجرت منه هفوة خاصة؛ فإنها لا يقتضي منها، لأن رسول الله ﷺ قال: «أبدأ إليك مما عمل خالد»، أي من أن أكون رضيت به لما بلغني؛ ثم لم يقتضي من خالد

= جمع ما بين العصر والمغرب، وذاك أقل الكل في مدة الزمان، فربما قال قائل: فهذه الأمة قاربت ستمائة سنة من بعثة رسول الله ﷺ فكيف يكون زمانها أقل؟ فالجواب: أن عملها أسهل، وأعمار المكلفين أقصر، وال الساعة إليها فجاز أن يقال: عملهم. والنور: الإسلام والقرآن». الكشف عن معاني الصحيحين ١: ٢٤٣، ٢٤٤.

(١) الجمجم بين الصحيحين ١: ٢٦٦ بـ، البخاري ٤: ١٥٧٧ رقم ٤٠٨٤ في المغازي، باب: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذية، ٦: ٢٦٢٨ رقم ٦٧٦٦ في الأحكام، باب: إذا قضى الحاكم بجور؛ جامع الأصول ٨: ٤١٤ رقم ٦١٧٧، غزوة الطائف، بعث خالد بن الوليد إلى بني جذية.

بما فعل لأن الأمر كان فيه نوع اشتباه.

- ١٤٠٨ -

#### الحديث الرابع :

[عن ابن عمر، أنَّهُ سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع الآخرة من الفجر يقول: «اللَّهُمَّ العن فلاناً وفلاناً وفلاناً» بعدهما يقول: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولد الحمد»، فأنزل الله تعالى: «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ» إلى قوله: «فَإِنَّهُمْ طَالِمُونَ»<sup>(١)</sup>.]

وفي رواية: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو عَلَى صَفَوَانَ بْنَ أَمِيَّةَ، وَسُهْيَلَ بْنَ عَمْرُو، وَالْحَارِثَ بْنَ هَشَامٍ؛ فَنَزَّلَتْ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ»<sup>(٢)</sup> / بـ (١٠٧) إلى قوله: «فَإِنَّهُمْ طَالِمُونَ»<sup>(٢)</sup>.

\* في هذا الحديث ما يدل على جواز الدعاء على أئمة الكفار وصناديد الضلال في الصلاة بحيث يسمعه المأمورون، فيكونوا شهداء على أن الله أهلك أولئك بالدعاء.

\* وقوله تعالى: «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ»، معناه ليس لك في دعائك عليهم

---

(١) تمام الآية: «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعْذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ طَالِمُونَ» [آل عمران: الآية ١٢٨].

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٦ بـ، البخاري ٤: ١٦٦١ رقم ٤٢٨٣ في تفسير آل عمران: باب: «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ» [آل عمران: ٤، ١٢٨]، ٤: ٣٨٤٢ رقم ١٤٩٣؛ في المغازى، باب: «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ» ٦: ٢٦٧٤ رقم ٦٩١٤ في الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب: قوله تعالى: «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ»؛ جامع الأصول ٥: ٣٨٦ رقم ٣٥٣٤ في القنوت.

حظ لنفسك ، ولا تقوله تشفيًا بهم ، وإنما أفعالك كلها لله عز وجل لا لحظك .

- ١٤٠٩ -

#### الحديث الخامس :

[عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ : «مفاتيح الغيب خمس : إن الله عنده علم الساعة ، وينزل الغيث ، ويعلم ما في الأرحام ، وما تدرى نفسٌ ماذَا تكسب غدًا ، وما تدرى نفسٌ بأي أرض تموت إن الله علیمٌ خبیر»] <sup>(١)</sup> .

\* هذا الحديث يدل على أن هذه الغيوب لا مفتاح لها إلا عند الله تعالى ؛ فلا يمكن أن يطلع عليها بشر : وهي الساعة ، وننزل المطر ، وعلم ما في الأرحام ، وما يكون في غد ، وأين يكون الموت .

- ١٤١٠ -

#### الحديث السادس :

[عن ابن عمر ، أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ثم يتقدم فيبتهل ؛ فيقوم مستقبل القبلة طويلاً ، ويدعو يرفع يديه ، ثم يرمي الوسطى ، ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل ، ويقوم مستقبل القبلة ثم يدعوا

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٧ ب ، ٢٦٧ أ ، البخاري ١: ٣٥١ رقم ٩٩٢ في الاستبقاء ، باب : لا يدرى متى يحيى المطر إلا الله ، ٤: ١٦٩٣ رقم ٤٣٥٦ في تفسير الأنعام ، باب : «وعنده مفاتيح الغيب» ، ٤: ١٧٣٣ رقم ٤٤٢٠ في تفسير الرعد باب قوله : «الله يعلم ما تحمل كلُّ أثني وَمَا تغيب الأرحام» [الأية: ٨] ، و٤: ١٧٩٣ رقم ٤٥٠ ، في تفسير لقمان ، باب : «إن الله عنده علم الساعة» [الأية: ٣٤] ، و٦: ٢٦٨٧ رقم ٦٩٤٤ في التبرجد ، باب : قوله تعالى : «عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا» ؛ جامع الأصول ٢: ٣٠٢ رقم ٧٥٥ في التفسير ، لقمان ٣٤ .

ويرفع يديه ، ويقوم طويلاً ، ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ، ولا يقف عندها ، ثم ينصرف ، ويقول : هكذا رأيت النبي ﷺ يفعل<sup>(١)</sup> .

\* في هذا الحديث ما يدل على أن من السنة أن يبدأ الجمرة الدنيا يعني القريبة إلى عرفات ، ويستهل أي ينحدر إلى الأرض السهلة المنخفضة ، وإنما يقف في الأخيرة لأنها آخر الجمار فهي كالتشهد في الصلاة ، وإنما سمي الجمار جماراً فقد ذكر أبو عبيد الهرمي : أن الجمار هي الأحجار الصغار ، وبه سميت جمار مكة<sup>(٢)</sup> .

- ١٤١١ -

#### الحديث السابع :

[عن سالم ، قال : كتب عبد الملك إلى الحجاج : أن لا تخالف ابن عمر في الحج ، فجاء ابن عمر - وأنا معه يوم عرفة - حين زالت الشمس ، فصاح عند سُرادق الحجاج فخرج عليه ملحفة مصقرة ، فقال : مالك يا أبا عبد الرحمن ؟ فقال : الرواح ؛ إن كنت ت يريد السنة . فقال : هذه الساعة ؟ قال : نعم ، قال : فأنظرني حتى أفيض على رأسي ماء (١٠٨) / ١ ثم أخرج ، فنزل حتى خرج الحجاج ، فسار بياني وبين أبيي ، فقلت : إن كنت تريد السنة ، فاقصر

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ١٢٦٧ ، ٢: ٦٢٣ ، ٦٢٤ أرقام ١٦٦٤ - ١٦٦٦ في الحج ، باب : إذا رمى الجمرتين ، يقوم ويسهل ، مستقبل القبلة ، باب : رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى ، باب : الدعاء عند الجمرتين ؛ جامع الأصول ٣: ٢٧٣ رقم ١٥٦٥ في كيفية الرمي ، وعدد الحصى .

(٢) أبو عبيد بن سلام ، غريب الحديث ١: ٦٩ ، والحميدي : تفسير غريب ما في الصحيحين . ٢٠١

الخطبة، وعجل الوقوف، فجعل ينظر إلى عبد الله، فلما رأى عبد الله ذلك، قال: صدق».

وآخر جه تعليقاً: «أن الحجاج عام نزل بابن الزبير فسأل عبد الله : كيف يصنع في الموقف يوم عرفة؟ فقال سالم: إن كنت تريد السنة، فهجر بالصلاة يوم عرفة، فقال عبد الله بن عمر: صدق؛ إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة، فقلت لسالم: أفعل ذلك رسول الله ﷺ؟ فقال سالم: وهل يتبعون في ذلك إلا سنته؟!»<sup>(١)</sup>.

\* في هذا الحديث ما يدل على أن الإمام يأمر صاحبه باتباع العالم في مناسك الحج والجهاد وغير ذلك؛ فإن عبد الله أمر الحجاج أن لا يخالف ابن عمر.

\* وفيه جواز أن يأتي العالم فيقف على باب الأمير، فقد وقف ابن عمر على باب الحجاج فانتظره حتى خرج.

\* قوله: (فنزل حتى خرج الحجاج) فيه: بيان أنه إذا طال الانتظار لم يقف الراكب على ذاته، وقد جاء في الحديث: «اركبوا هذه الدواب سالمة ولا ت الخدوها كراسى»<sup>(٢)</sup>.

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٧، ٢: ٥٩٧ رقم ١٥٧٧ في الحج، باب: التهجير بالرواح يوم عرفة، ورقم ١٥٧٩، ١: ١٥٨٠ باب: الجمع بين الصالاتين بعرفة، وباب: قصر الخطبة؛ جامع الأصول ٣: ١٥٣٧ رقم ٢٤٥ في الإفاضة من عرفة، ومزدلفة.

(٢) آخر جه أحمد عن معاذ بن أسن مرفوعاً، المسند ٤: ٢٣٤، الدارمي ٢: ٢٨٦، وإسناده قوي. شرح السنة للبغوي ١: ٣٢ رقم ٢٦٨٣ وورد جواز ركوب البذنة لمن احتاج إليها لقول الرسول ﷺ: «اركبها بالمعروف، حتى تحد ظهرها»؛ صحيح مسلم ٢: ٩٦١ رقم ١٣٢٤ في كتاب الحج، باب (٦٥)، جامع الأصول ٣: ٣٧٥ رقم ١٦٩٤ في ركوب الهدى، شرح السنة للبغوي ٧: ١٩٦ رقم ١٩٥٦.

\* وفيه جواز أن يتدئ الغلام في حضرة أبيه إذا كان يقول ما لا يدفعه أبوه.

\* وفيه رد وأي رد على من يمتنع من إتيان أبواب الإمام وثوابه إلا أن يكون في حالة ضعف يبيح له ذلك.

- ١٤١٢ -

#### الحديث الثامن :

[عن ابن عمر، قال: دخلتُ على حفصة . وносأتُها تنظف . قلت: قد كان من أمر الناس ما ترين؛ فلم يجعل لي من الأمر شيء؟ فقالت: الحق فأيهم، فإنهما يتظرونك، وأخشى أن يكون في احتباسك عنهم فرقة، فلم تدعه حتى ذهب، فلما تفرق الناس خطب معاوية، فقال: من كان يريد أن يتكلم في هذا الأمر فليطلع لنا قرنه، فلنحن أحق به منه ومن أبيه . قال حبيب ابن مسلمة: فهلا أجبته؟ قال عبد الله: فحللتْ حبوتي، وهمت أن أقول: أحقُّ بهذا الأمر منك، من قاتلك وأباك على الإسلام فخشت أن أقول كلمة تفرق بين الجميع، ويسفك الدم، ويحمل عني غير ذلك، فذكرت ما أعد الله في الجnan . قال حبيب: حفظتَ وعُصمتَ<sup>(١)</sup> .]

\* ظاهر هذا الحديث يقتضي أن أوله: هو شرح ما جرى في (١٠٨/ ب) شوري عمر رضي الله عنه؛ لأن عمر قال: ليشهدكم عبد الله بن عمر؛ وليس له من الأمر شيء، فيكون هذا الحديث مشتملاً بطرف فيه على ذكر حاليين:

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٧، البخاري ٤: ١٥٠٨ رقم ٣٨٨٢ في المغازي، باب: غزوة الخندق، جامع الأصول ١٠: ٩٣ رقم ٧٥٦١ في أمر الحكمين.

إحداهما: جرت في الشورى بعد موت عمر رضي الله عنه، والأخرى: جرت في زمن معاوية، وبينهما بون بعيد.

\* فأما قول معاوية: (من كان يريد أن يتكلم في هذا الأمر فليطلع لنا قرنه، فلنحن أحق به منه ومن أبيه)؛ فإنه قول يحمل منه على صيال<sup>(١)</sup> دون كلمة المسلمين لثلا تقول قولًا واهيًّا، فتنبض نوابض الفتنة، وكان ذلك اجتهاده الذي انتهى إليه علمه.

\* وقول ابن عمر: (فهممت أن أقول: أحق بهذا الأمر منك، من قاتلك وأباك على الإسلام) فإنه قال أيضًا قولًا أدى إليه اجتهاده مستندًا إلى أصل من قول رسول الله - ﷺ - من تقديم الفاضل في الإمامة حتى التهي ذلك إلى أن قال: «فأقدمهم هجزة». فيكون ما هم به ابن عمر عن اجتهاد أيضًا إلا أنه حيث خاف أن يؤدي قوله ذلك إلى إثارة فتنة استعان على نفسه في ترك المراء من يرى أنه متحق بتذكيرها ما أعد الله في الجنة حتى سكت. ولهذا قال له حبيب بن مسلمة: (حُفِظْتَ وعُصِّمْتَ) يعني أن الله تعالى عصمه من الخطأ، وحفظه من قول يثير فتنة.

وقوله: (فلما تفرق الناس) أي في زمن معاوية على أن حفصة قد أدركت زمن معاوية، فإنها ماتت سنة خمس وأربعين وهي بنت ستين سنة.

- ١٤١٣ -

#### الحديث التاسع:

[عن ابن عمر، قال: «الصيام لمن تَمْتَعَ بالعمرَةِ إِلَى الْحَجَّ إِلَى يَوْمِ عَرْفَةَ،

(١) الصيال: المواثبة. لسان العرب المحيط ٢: ٤٩٥ (صور).

فإن لم يجد هدياً، ولم يصم، صام أيام مني»<sup>(١)</sup> وعن عائشة مثله [ ].

\* وما لا ميرخص في أيام التشريق أن يصوم إلا من يجد الهدي، في صيام أيام مني خلاف إذا كانت عن فرض؛ فأما عن نفل فلا يجوز صومها<sup>(٢)</sup> [ ].

- ١٤١٤ -

#### الحديث العاشر:

[عن ابن عمر، قال: «وعد النبي ﷺ جبريل، فراثاً عليه، أي أبطأ، حتى اشتد على النبي ﷺ، فخرج النبي ﷺ، فلقيه فشكاه إلىه، فقال: «إنا لا ندخل بيتك فيه صورة ولا كلب»<sup>(٣)</sup> [ ].

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٧ أ، البخاري ٢: ١٨٩٤، رقم ١٨٩٥ في الصوم، باب: صيام أيام التشريق؛ جامع الأصول ٦: ٣٥٠، رقم ٤٥٠٦ في الأيام التي يحرم صومها، وهي نوعان، النوع الأول: في أيام العيد والتشريق.

(٢) قارن ابن الجوزي قال: «صفة التمتع أن يحرم بالعمرمة في أشهر الحج، ويفرغ منها ثم يحرم من مكة في عامه هذا يجب عليه دم فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج آخرها يوم عرفة؛ كذلك قال علي والحسن وطاوس وسعيد بن جبير. وقال عطاء: لا يصوم الثلاثة الأيام إلا في العشر، قال الثوري: إن شاء صامهن متفرقات والوصال أحب إلى، فإن لم يصم الثلاثة الأيام قبل التحر فاختلقو فيما يصنع، فقد ذكرنا عن ابن عمر أنه يصوم أيام مني ونقله الميموني عن أحمد بن حنبل. وقال آخرون: يصوم بعد أيام التشريق. قال علي عليه السلام. ورواه المروزي عن أحمد وهو قول الشافعي». كشف معاني الصحيحين ١٢: ٣.

(٣) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٧ ب؛ البخاري ٥: ٢٢٢، رقم ٥٦١٥ في اللباس، باب: لا تدخل الملائكة بيتك فيه صورة، ١١٧٩: ٣، رقم ٣٠٥٥ في بدء الخلق، باب: إذا قال أحدكم: أمين، والملائكة في السماء، جامع الأصول ٤: ٨١٣، رقم ٢٩٧١ في كراهة الصور والستور.

\* قد سبق في مسند أبي طلحة<sup>(١)</sup>.

- ١٤٩٥ -

### الحديث الحادي عشر:

[عن ابن عمر رضي الله عنه، قال: «ربما ذكرت قول الشاعر، وأنا أنظر إلى وجه النبي ﷺ (١٠٩) يستسقى، فما ينزل حتى يجيش كل ميزاب وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل وهو قول أبي طالب»<sup>(٢)</sup>.]

\* في هذا الحديث بيان أنه ما كان رسول الله ﷺ ينزل من الاستسقاء حتى يجيش كل ميزاب، أي يغلي بالماء.

\* وفيه أيضاً أن الإنسان يذكر الشيء بالشيء؛ فكان ابن عمر إذا رأى الغيث ذكر استسقاء رسول الله ﷺ.

\* وقد دل الحديث على أن الشعر في مدح الإسلام والرسول مدوح لا مذموم.

\* قوله: (ثمال اليتامى) أي معتمدهم وملجؤهم<sup>(٣)</sup>.

(١) قال ابن الجوزي في مسند أبي طلحة زيد بن سهل: «أما امتناعها لأجل الكلب فلن جاسته وتجسيسه ما يكون في البيت؛ وأما لأجل الصور فلأن الصور كانت تعبد من دون الله عزوجل ...». كشف معاني الصحيحين ١: ٣٢٧.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٧ ب؛ البخاري ١: ٣٤٢ رقم ٩٦٣ في الاستسقاء، باب: سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطروا؛ جامع الأصول ٦: ٢١٢ رقم ٤٢٩٨ في ضلالة الاستسقاء.

(٣) الحميدى: تفسير غريب ما في الصحيحين ١٩٧.

الحديث الثاني عشر:

[عن ابن عمر، في رؤيا النبي ﷺ المدينة قال: «رأيت امرأة سوداء ثائرة الرأس، خرجت من المدينة حتى نزلت بمَهِيَّة، فتأولتها أن وباء المدينة نقل إلى مَهِيَّة، وهي الجحفة»<sup>(١)</sup>.]

\* في هذا الحديث دليل على أن رسول الله ﷺ كان الله تعالى يريه فيما يشاء من النّاس وحِيَا، ولا يقصر الوحي على ما يأتي به جبريل عليه السلام.

\* قوله: «سوداء ثائرة الرأس» يعني أن شعرها متشر غير مرجل<sup>(٢)</sup>.

\* (والجحفة): موضع كان يسكنه اليهود.

\* وقد جاء في الحديث عنه أن الطاعون شهادة، وقد عدها هنا انتقال الوباء عن المدينة نعمة. والذي أرى من الجمع بين الحالين أنه من كان في أرض وباء فصبر امثلاً لأمر رسول الله ﷺ وأمن تقبّله أن مقامه في الأرض الوبيئة لا يقرب له أبداً لم يكن قد قدره الله عز وجل فمات فموته شهادة له، وأن العافية التي أحلها الله بالمدينة وصرف عنها الوباء إلى اليهود حتى تكاملت الصحة لل المسلمين فقووا على الجهاد ولم يشمت بهم الكفار، ولم يروا فيهم الوهن- أن ذلك نعمة.

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٧ ب؛ البخاري ٦: ٢٥٨٠ رقم ٦٦٣٣-٦٦٣١ في التعبير، باب: إذا رأى أنه أخرج الشيء من كورة، فأسكنه موضعًا آخر، باب: المرأة السوداء، باب: المرأة الثائرة الرأس؛ جامع الأصول ٢: ٥٤٠ رقم ١٠١٥ في الرؤيا.

(٢) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ١٩٧.

- ١٤١٧ -

### الحديث الثالث عشر:

[عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه خُسف به يوم القيمة إلى سبع أرضين»<sup>(١)</sup>.]

\* قد سبق هذا الحديث في مسند سعيد بن زيد<sup>(٢)</sup>.

- ١٤١٨ -

### الحديث الرابع عشر:

[عن ابن عمر، أنه كان يحدث عن رسول الله ﷺ «أنه لقي زيد بن عمرو ابن نفيل بأسفل بلده، وذلك قبل أن ينزل على رسول الله ﷺ السوحي»، (١٠٩/ب) فقدم إليه رسول الله ﷺ سفرة فيها لحم، فأبى أن يأكل منها، ثم قال زيد: إني لا أكل مما تذبحون على أنصافكم، ولا أكل إلا ما ذكر اسم الله عليه».

وفي رواية: «أن زيد بن عمرو، كان يعيب على قريش ذبائحهم، ويقول: الشاة خلقها الله، وأنزل لها من السماء الماء، وأنبت لها من الأرض، ثم أنتم تذبحونها على غير اسم الله. إنكاراً لذلك وإعظاماً له».

وفي رواية: «أن زيد بن عمرو بن نفيل خرج إلى الشام، يسأل عن الدين

(١) الجمجم بين الصحيحين ١: ٢٦٧ ب؛ البخاري ٢: ٨٦٦ رقم ٢٣٢٢ في المظالم، باب: أثر من ظلم شيئاً من الأرض، ٣: ١١٦٨ رقم ٣٠٢٤ في بدء الخلق، باب: ماجاء في سبع أرضين؛ جامع الأصول ٨: ٤٤٦ رقم ٦٢١٠ في الغضب.

(٢) الإفصاح ١: ٣٦٧ رقم ٢٢٢.

ويتبغى، فلقي عالماً من اليهود، فسأله عن دينهم، فقال: إني لعلّ أن أدين دينكم فأخبرني، فقال: لا تكون على ديننا، حتى تأخذ نصيبك من غضب الله، قال زيد: ما أفر إلا من غضب الله، ولا أحمل من غضب الله شيئاً أبداً، وأنّي أستطيع؟ فهل تدلني على غيره؟ قال: ما أعلم إلا أن تكون حنيفاً، قال زيد: وما الحنيف؟ قال: دين إبراهيم، لم يكن يهودياً ولا نصرانياً ولا يعبد إلا الله، فخرج زيد فلقي عالماً من النصارى فذكر مثله، فقال: لن تكون على ديننا حتى تأخذ بنصيبك من لعنة الله، قال: ما أفر إلا من لعنة الله، ولا أحمل من لعنة الله ولا من غضبه شيئاً أبداً، وأنّي أستطيع، فهل تدلني على غيره؟ قال: ما أعلم إلا أن تكون حنيفاً، قال: وما الحنيف؟ قال: دين إبراهيم، لم يكن يهودياً ولا نصرانياً، ولا يعبد إلا الله، فلما رأى زيد قولهم في إبراهيم خرج، فلما برع يديه، وقال: اللهم، اشهد أنّي على دين إبراهيم<sup>(١)</sup>.

\* في هذا الحديث من الفقه أن الشرع من بعث رسول الله ﷺ لزم ووجب، وما ذكره زيد بن عمرو بن نفيل فهو على ظن منه أن النبي ﷺ كان يأكل مما ذبح على الأصنام، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه كان يأكل من ذلك، عصمة من الله تعالى له.

\* وأما الدين الحنيف فإن الله تعالى هدانا له، وهدى إليه زيداً، وأما اليهودية والنصرانية فليسوا من الله عز وجل ولم يبعث الله نبياً إلا بالإسلام ومنهم موسى

(١) الجامع بين الصحيحين ١: ٢٦٧ ب، ٢٦٨ أ؛ البخاري ٣: ١٣٩١، ١٣٩٢ رقم ٣٦١٤، ٣٦١٥ في فضائل الصحابة، باب: حديث زيد بن عمرو بن نفيل، ٥: ٢٠٩٥ رقم ٥١٨٠ في الذبائح والصيد، باب: ما ذبح على النصب والأصنام.

وعيسى عليهما السلام، فإنهم كانا مسلمين قال الله عز وجل هذا في غير  
موضع من كتابه، منه قوله تعالى : ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التُّورَةَ فِيهَا هُدٰى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا  
الَّبِيُونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾<sup>(١)</sup> ، وقال الله تعالى إخباراً عن موسى أنه قال لقومه :  
﴿فَعَلَيْهِ تَوَكُّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ﴾<sup>(٢)</sup> ، وقال عز وجل في الآية الأخرى : ﴿وَوَصَّى  
بِهَا (١١٠) إِبْرَاهِيمَ بْنَهُ وَيَعْقُوبَ يَا بْنَيَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَ إِلَّا  
وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾<sup>(٣)</sup> ، وقوله : ﴿وَاشْهُدْ بِأَنَا مُسْلِمُونَ﴾<sup>(٤)</sup> . وإنما حديث اليهودية  
بعد موسى عليه السلام والنصرانية بعد عيسى عليه السلام.

- ١٤١٩ -

#### الحديث الخامس عشر :

[عن ابن عمر، قال: «كان أكثر ما كان النبي ﷺ يحلف: «لا وَمُقلِب  
الْقُلُوب»<sup>(٥)</sup>.]

\* هذه يبين إذا لهج بها الإنسان كانت مذكرة له بما يخافه من تقليب قلبه إلى  
الكفر، وإلى المعصية عن الطاعة، فإنه قد تتقلب القلوب فكأنه تارة مع  
الملائكة وتارة مع الشياطين، وينبغي أن لا يأس الإنسان من تقليب قلبه إلى

(١) سورة المائدة: من الآية ٤٤.

(٢) سورة يونس: من الآية ٨٤، تمامها: ﴿وَقَالَ مُوسَى يَا قَوْمٍ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكُّلُوا إِنْ كُنْتُمْ  
مُسْلِمِينَ﴾<sup>(٦)</sup>.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٣٢.

(٤) سورة آل عمران: من الآية ٥٢.

(٥) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٨١، البخاري ٦: ٢٤٤٠ رقم ٦٢٤٣ في القدر، باب: يحوال  
بين المرء وقلبه [الأنس: ٢٤]، ٦: ٢٤٤٥ رقم ٦٢٥٣ في الأيمان والندور، باب: كيف  
كانت يمين النبي ﷺ، ٦٩٥٦ رقم ٢٦٩١ في التوجيد، باب: مقلب القلوب، جامع  
الأصول ١١: ٦٤٩ رقم ٩٢٧٤ في لفظ اليمين وما يحلف به.

الحق بعد أن أغرق في الباطل ، ولا يأمن من انقلاب قلبه عن الحق إلى إيثار  
الضلال ؛ وإن استمرت منه الاستقامة .

- ١٤٢٠ -

الحديث السادس عشر :

[عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ : «لأنْ يمتلئ جوفُ أحدكم قيحاً خير له  
من أنْ يمتلئ شعراً»<sup>(١)</sup> .]

\* قد سبق الكلام على هذا الحديث في مسند سعد<sup>(٢)</sup> .

- ١٤٢١ -

الحديث السابع عشر :

[عن ابن عمر ، أنه كره أن تعلم الصورة ، وقال : «نهى النبي ﷺ أن  
تضرب»<sup>(٣)</sup> .]

\* ومعنى تعلم أي يجعل فيها علامه ، وهي السمة يعني الوجه .

- ١٤٢٢ -

الحديث الثامن عشر :

[عن ابن عمر ، قال : «كانت الكلاب تُقَيِّلُ وقد ترقى المسجد في زمان

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٦٨ ، البخاري ٥ : ٢٢٧٩ رقم ٥٨٠٢ في الأدب ، باب : ما يكره  
أن يكون الغالب على الإنسان الشعر ، جامع الأصول ٥ : ١٦٦ رقم ٣٢٢١ في ذم الشعر .

(٢) الإصلاح ١ : ٣٥٣ رقم ٢١٢ .

(٣) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٦٨ ، البخاري ٥ : ٢١٠٦ رقم ٥٢٢١ في الذبائح والصلوة ،  
باب : الوسم والعلم في الصورة ، جامع الأصول ٨ : ٥٧ رقم ٥٨٩٧ في ضرب الخادم .

رسول الله ﷺ، فلم يكونوا يرثون شيئاً من ذلك»<sup>(١)</sup> [ ].

\* هذا الحديث محمول على أن الكلاب تكون يابسة وتمشي على الأرض اليابسة ولا تحتاج إلى تطهير ولا إلى رش.

- ١٤٢٣ -

#### الحديث التاسع عشر:

[عن ابن عمر، قال: لما شتد برسول الله ﷺ وجعه، قيل له في الصلاة؛ فقال: «مروا أبي بكر فليصل بالناس». قالت عائشة: إن أبي بكر رجل رقيق، إذا فرأ غلبه البكاء، فقال: «مروه فليصلبي»، فعاودته فقال: «مروه فليصلبي، إنك صاحب يوسف»<sup>(٢)</sup> [ ].

\* قد سبق هذا الحديث والكلام عليه<sup>(٣)</sup>.

(١) الجمجم بين الصحيحين ١: ٢٦٨، البخاري ١: ٧٥ رقم ١٧٢ في الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، جامع الأصول ٧: ١٠١ رقم ٥٧٤ في إزالة نجاسة الكلب وغيرها من الحيوان.

(٢) الجمجم بين الصحيحين ١: ٢٦٨، البخاري ١: ٢٤١ رقم ٦٥٠ في الجماعة والإمامية، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامية، وجامع الأصول ٨: ٦٤١٩ رقم ٥٩٦ في فضائل أبي بكر الصديق.

(٣) قال ابن هبيرة في مسند أبي موسى الأشعري في الحديث التاسع من المتفق عليه في شرح هذا الحديث ما نصه: «في هذا الحديث من الفقه أن رسول الله ﷺ اختار أبي بكر أن يصلّي بالناس في مكانه ﷺ وهو حي، شاهدًا له بذلك بأنه أقرّ القوم، وإن استووا في القراءة معه كان أفقهم، وإن استووا في الفقه كان أشرفهم، وإن استووا في الشرف كان أقدمهم هجرة، لقوله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم؛ فإن استووا فأفقهم؛ فإن استووا فأشرفهم، فإن استووا فأقدمهم هجرة» فقدم ﷺ ذكر هذا الحديث بحيث أسمعه أصحابه في صحته، ثم لما احتاجوا إلى الإمامة في حال مرضه، كان هو ﷺ أول عامل بهذا الحديث؛ فاختار أبي بكر لذلك [=

### الحادي والعشرون:

[عن ابن عمر، عن النبي ﷺ «أن الناس يصيرون يوم القيمة جُنُشًا، كل أمة تتبع نبيها، يقولون: اشفع يا فلان، اشفع. حتى تنتهي الشفاعة إلى النبي ﷺ، فذلك يوم يبعثه الله المقام المحمود»<sup>(١)</sup>.]

\* قد تقدم الكلام في الشفاعة<sup>(٢)</sup>.

\* ومعنى جُنُش أي جماعات مجتمعة (١١٠/ب) الواحدة: جُنُوة بضم الجيم.

### الحادي والعشرون:

[عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، «أنه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة إذا جلس، ففعلته، وأنا يومئذ حديث السن؛ فنهاني عبد الله بن عمر، وقال: إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتشنى اليسرى، فقلت:

= ويدل ذلك على أنه اختار ذلك لأبي بكر رضي الله عنه عن ثبات وعزم وصرامة أمره عائشة لما راجعته شاكية من رقة أبي بكر إذا قام في مقام النبي ﷺ، عاود الأمر بالنص عليه في الإمامة، وإنها لما راجعته ثانيةً جدد الأمر بمثل ما تقدم، حتى قال في الثالثة: «إنك صواحب يوسف».

وقوله ﷺ: (صواحب يوسف) أي إنك من النساء، والنساء صواحب يوسف اللاتي يتخلين الأمور على ما تخيلته من الضعف في تخليهن، وإنهن قطعن أيديهن لما رأين يوسف وقلن: ﴿مَا هَذَا بَشْرًا إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ﴾ [يوسف: ٣١].

(١) الجمجم بين الصحيحين ١: ٢٦٨، البخاري ٤: ١٧٤٨ رقم ٤٤١ في التفسير، سورة الإسراء، باب: ﴿عَسَى أَنْ يَعْثُكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الأية: ٧٩]; جامع الأصول ٢: ٢١٥ رقم ٦٩٩ في تفسير سورة بني إسرائيل (الإسراء).

(٢) الإفصاح ٢: ٢٤٥ رقم ٤٢٠.

إنك تفعل ذلك؟ قال: إنه رجُلٌ لا تحملاني»<sup>(١)</sup>.

\* في هذا الحديث ما يدل على أن الكبير إذا لم تحمله رجله كان له أن يتربع في صلاته في موضع التورك والافتراض.

\* وفيه أنه إذا رأى الإنسان رجلاً صحيحاً يفعل ذلك أنكر عليه.

\* ومن مفهوم خطابه ما يدل على أنه إذا رأى العالم قد كان يفعل شيئاً ثم انتقل عنه لم يفعله المتعلم حتى يسأله عن موجبه وما الذي دعاه إلى ترك ذلك.

- ١٤٢٦ -

### الحديث الثاني والعشرون:

[عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم، ما سار راكب وحده بليل أبداً»<sup>(٢)</sup>.]

\* في هذا الحديث ما يدل على كراهيته أن يسیر الرجل بالليل وحده، وعلى هذا فأرأى أن هؤلاء الذين يخرجون في السياحة منفردين، ويستمدونها سياحة؛ فكل واحد منهم معرض نفسه للسباع وغير ذلك، وتارك للصلوات في الجماعة؛ ولنفع الناس بالتعليم إن كان من أهل التعليم، والانتفاع بالتعلم إن كان من أهل التعلم، وأن يحظى بعيادة المريض وشهود الجنائز وعمارة المساجد وغير ذلك؛ فإنه يفتت نفسه بذلك فلو عرف ما في سير الوحدة من فوائد هذه الخيرات لم يفعله.

\* وقد جاء النهي عن السياحة عن أكباز أهل العلم إلا أن ذلك إذا اضطر إليه

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٨؛ البخاري ١: ٢٨٤ رقم ٧٩٣ في صفة الصلاة، باب سنة الجلوس في التشهد؛ جامع الأصول ٥: ٤٠٦ رقم ٣٥٦٠ في الجلوس في التشهد.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٨؛ البخاري ٣: ١٠٩٢ في الجهاد، باب السير وحده؛ جامع الأصول ٥: ١٦ رقم ٢٩٩٤ في الرفقة في السفر.

انسان أو كان على حال لم يقصد فاعله فعله توخيًا لسير الوحيدة بل كما اضطره إليه أمرٌ أو سوء رفقة فإنه يستغفر الله تعالى من مخالفة السنة في ذلك ويعمل بحكم الضرورة<sup>(١)</sup>.

- ١٤٢٧ -

### الحديث الثالث والعشرون:

[عن ابن عمر، أن أنساً قالوا له: إنَّا برجل يدخل على سلطاناً، فيقول لهم بخلاف ما نتكلّم به إذا خرجنَا من عندهم قال: «كُنَّا نعد ذلك نفاقاً في عهد رسول الله ﷺ»<sup>(٢)</sup>.]

\* في هذا الحديث ما يدل المؤمن على أن لا يذكر السلطان في غيبته إلا بما يكتنه أن يذكره في حضرته.

\* قوله: (كنا نعد ذلك نفاقاً في عهد رسول الله ﷺ) فإنه لم يكن في زمانه سلطان إلا هو، فمن قال في غيبته ما لا يقول في حضوره فهو منافق.

\* وأعلم أنها (١١١/أ) واجبة لأمير المؤمنين؛ ولن ولاه فإذا احتاج الإنسان إلى المداراة بالكلمة اللينة والصبر على بعض ما يكره مداراة بذلك فإني أرجو أن لا يكون به بأس، وقد قال عز وجل لموسى عليه السلام في خطابه لفرعون: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لِيَنَا لَعْلَهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾<sup>(٣)</sup>؛ فتكون كلمة المداراة أرجى لصلاحه.

(١) وقارن ابن الجوزي قال: في الحديث تنبية على خطأ جهله المترهددين في سياحتهم بالليل ومشيهم في الظلمات على الوحدة. كشف معاني الصحيحين ٣: ١٥ .

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٨، البخاري ٦: ٢٦٢٦ رقم ٦٧٥٦ في الأحكام، باب: ما يكره من ثناء السلطان وإذا خرج قال غير ذلك؛ جامع الأصول ١١: ٥٧١ رقم ٩١٨٩ في النفاق.

(٣) سورة طه: الآية ٤٤.

- ١٤٢٨ -

### الحديث الرابع والعشرون :

[عن ابن عمر، أنه ذكر الحرورية، فقال: قال: رسول الله ﷺ : «يرثون من الإسلام مروق السهم من الرميم»<sup>(١)</sup>.]

\* قد سبق في مستند علي رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

- ١٤٢٩ -

### ال الحديث الخامس والعشرون :

[عن واقد بن محمد عن أبيه عن ابن عمر - أو ابن عمرو - قال: «تشبّك النبي ﷺ أصابعه، وقال: كيف أنت يا عبد الله بن عمرو، إذا بقيت في حشالة من الناس قد مرجت عهودهم، وأماناتهم، واختلفوا فصاروا هكذا؟ قال: فكيف يا رسول الله؟ قال: تأخذ ما تعرف، وتدع ما تذكر، وتقبل على خاصتك، وتدعهم وعوامهم»<sup>(٣)</sup>.]

\* (حشالة كل شيء): ردئه وثفله، (ومرجت): اختلطت<sup>(٤)</sup>.

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٨، البخاري ٦: ٢٥٤٠ رقم ٦٥٣٣ في استنباط المرتدين والمعاندين، باب: قتل الحوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم، جامع الأصول ٩٣: ١٠ رقم ٧٥٦٠ في الحوارج.

(٢) الإفصاح ١: ٢٦١ رقم ١٣٤.

(٣) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٨، ب، البخاري ١: ١٨٢ رقم ٤٦٦ في المساجد، باب: تشبيك الأصابع في المسجد وغيره؛ جامع الأصول ١٠: ٥ رقم ٧٤٥٦ في الوصية عند وقوع الفتن وحدوثها.

(٤) الحميدى: تفسير غريب ما في الصحيحين ١٩٨.

\* وفي هذا الحديث من الفقه أن رسول الله ﷺ نهى عبد الله عن مخالطة من هذه صفتة، وأنذره بأنه يدركهم، وأشار عليه ﷺ بأن يصلح خاصة نفسه ويترك العامة.

\* والذي أراه أنه أمره بذلك لحال رأها فيه، وإلا فالواجب على المؤمن في مثل تلك الحال أن يسعى في إصلاح الفاسد ما أمكنه بنص القرآن، قال الله عز وجل : ﴿فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾<sup>(١)</sup>، ولا يترك الناس والهلاك وهو يقدر على إنقاذهم بنوع إنقاذ ما تبلغه قدرته، إلا أن يضعف عن ذلك فإن المتعين عليه حيث لا الاعتزاز مخافة أن يفسد نفسه ولا يصلح به غيره فقد قال رسول الله ﷺ لأبي ذر : «إنك ضعيف»<sup>(٢)</sup>. وقد فسرناه هناك فيكون قول رسول الله ﷺ لهذا الحال رأها فيه تخصه .

- ١٤٣٠ -

#### الحديث السادس والعشرون :

[عن ابن عمر، «أن النبي ﷺ قرأ ﴿ والنجم ﴾ فسجد فيه»<sup>(٣)</sup> .]

\* قد سبق هذا الحديث<sup>(٤)</sup> .

(١) سورة الحجرات : الآية ٩ ﴿وَإِن طَائِفَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَلُوا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا . . .﴾ .

(٢) الإفصاح ٢ : ١٩٦ رقم ٣٨٥ .

(٣) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٦٨ ب، البخاري ١ : ٣٦٤ رقم ١٠٢٠ في سجود القرآن، باب : سجدة النجم، وجامع الأصول ٥ : ٥٥٧ رقم ٣٧٩٣ في تفصيل السجادات، سورة النجم .

(٤) الإفصاح ٢ : ٢٠ رقم ٢٣٥ .

- ١٤٣١ -

### الحديث السابع والعشرون :

[عن نافع ، قال : أخبرني عبد الله : أنه كان ينام وهو شاب أعزب لا أهل له في (١١١/ ب) مسجد رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup> .]

\* في هذا الحديث جواز أن ينام الإنسان في المسجد ، وإن جاز عليه حدوث الجناية ؛ فإن اجنب فارق .

- ١٤٣٢ -

### الحديث الثامن والعشرون :

[عن ابن عمر ، أنه كان ينحر في المنحر ، قال عبيد الله : منحر النبي ﷺ وفدي رواية : «أن ابن عمر كان يبعث بهديه من جمع من آخر الليل ، حتى يدخل به منحر النبي ﷺ مع حجاج ، فيهم الحر والمملوك»<sup>(٢)</sup> .]

\* في هذا الحديث دليل على أن ابن عمر كان يتبع أفعال النبي ﷺ ومواضعها . \* وفيه دليل على صحة حج المملوك وإن كان الحج لم يجب عليه .

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٦٨ ب ، البخاري ١ : ١٦٩ رقم ٤٢٩ في المساجد ، باب : نوم الرجال في المساجد ، وانظر أرقام الأحاديث ١٠٧٠ ، ١١٠٥ ، ٣٥٣١ ، ٣٥٣٠ ، ٦٦١٣ ، ٦٦٢٦ ، ٦٦٢٦ ، جامع الأصول ١١ : ٢٠٦ رقم ٨٧٥٥ في أفعال متفرقة في المساجد .

(٢) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٧٨ ب ؛ البخاري ٢ : ٦١١ ، ٦١٢ رقم ١٦٢٤ ، ١٦٢٥ في الحج ، باب : النحر في منحر النبي ﷺ بنى ؛ جامع الأصول ٣ : ٣٥٠ رقم ١٦٦٦ في وقت الذبح ومكانه .

الحديث التاسع والعشرون:

[عن ابن عمر، «أن عبداً لابن عمر أبقي فلحق بالروم؛ فظهر عليهم خالد فرده إلى عبد الله، وأن فرساً لعبد الله غار ظهروا عليه فردوه إلى عبد الله».

وفي رواية: «عن نافع أن خالد بن الوليد حين بعثه أبو بكر أخذ غلاماً كان فر من عبد الله بن عمر إلى الروم، وأخذه خالد فرده إليه»<sup>(١)</sup>.

\* في هذا الحديث أن ما يرجع إلى بلاد الكفار من المسلمين فهو على ملك صاحبه.

\* ومعنى (غار): ندوذهب<sup>(٢)</sup>.

الحديث الثلاثون:

[عن ابن عمر، «فأتوا حرثكم آنئ شتم»، قال: يأتيها فيه.

وفي رواية: «كان إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه، فأخذت عليه قوماً، فقرأ سورة البقرة، حتى انتهى إلى مكان قال: أتدري فيما نزلت؟ قلت: لا. قال: أنزلت في كذا وكذا، ثم مضى».

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٨ ب؛ البخاري ٣: ١١١٦ رقم ٢٩٠٢ - ٢٩٠٤ في الجهاد، باب: إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم؛ جامع الأصول ٢: ٧٣٤ رقم ١٢٣٤

في أحاديث متفرقة تتعلق بالغنائم والفيء.

(٢) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ١٩٨.

وفي رواية عن ابن عمر : «**فَأُتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ**» قال : يأتيها يعني في الفرج »<sup>(١)</sup> [ ] .

\* وإلى ذلك أشار البخاري لأنه أورد بعده في تفسير هذه الآية حديث جابر ابن عبد الله قال : كانت اليهود تقول : إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول ، فنزلت : «**نِسَاؤُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ**»<sup>(٢)</sup> .

\* معنى قوله : ( يأتيها فيه ) أي في الفرج ، ولا يجوز أن يصرف إلى غير ذلك فإن الله تعالى علل في وظيفة الحائض أنه أذى أي قدر ولا يبلغ أذى الحائض هذا الأذى ، ولأنه قال : «**فَأُتُوا حَرْثَكُمْ**» فدل على موضع الحرج الذي تزکو فيه البذر .

- ١٤٣٥ -

### الحديث الحادي والثلاثون :

[ عن ابن عمر ، «أنه قرأ : **فِدْيَةٌ طَعَامٌ مَسَاكِينٌ**» فقال : هي منسوبة ]<sup>(٣)</sup> .

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٦٨ ب ; البخاري ٤ : ١٦٤٥ رقم ٤٢٥٣ ، التفسير ، البقرة ، باب : «**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ فَأُتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ**» [ الآية : ٢٢٣ ] ، جامع الأصول ٢ : ٣٩ رقم ٥٠٥ في تفسير سورة البقرة .

(٢) البخاري ٤ : ١٦٤٥ رقم ٤٢٥٤ في تفسير الآية ٢٢٣ من سورة البقرة .

(٣) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٦٨ ب ; البخاري رقم ٤ : ١٦٣٨ رقم ٤٢٣٦ في التفسير ، البقرة ، باب : «**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّهْ**» [ الآية : ١٨٥ ] ، ٢ : ٦٨٨ رقم ١٨٤٨ في الصوم ، باب : «**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ**» [ البقرة : ١٨٤ ] ، جامع الأصول ٢ : ٢٣ رقم ٤٨٦ في تفسير سورة البقرة .

\* كان يجوز للإنسان أن يطعم ولا يصوم رمضان مع القدرة على (١١٢/١).

الصيام فنسخ بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾<sup>(١)</sup>.

- ١٤٣٦ -

### الحديث الثاني والثلاثون:

[عن ابن عمر، أنه «أتاه رجلان في فتنة ابن الزبير، فقالا: إن الناس صنعوا ما ترى وأنت ابن عمر، صاحب رسول الله ﷺ، بما يمنعك أن تخرج؟ قال: يعني أن الله حرم علي دم أخي المسلم، فقالا: ألم يقول الله تعالى: ﴿وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾<sup>(٢)</sup>? قال: قد قاتلنا حتى لم تكن فتنة، وكان الدين لله، وأنت ت يريدون أن تقاتلا حتى تكون فتنة، ويكون الدين لغير الله».

وفي رواية: «خرج إلينا ابن عمر، ونحن نرجو أن يحدثنا حديثاً حسناً، فبدأنا ب الرجل يقال له حكيم فقال: يا أبا عبد الرحمن، كيف ترى في القتال في الفتنة؟ قال: ثكلتك أمك! إنما كان محمد ﷺ يقاتل المشركين وكان الدخول في دينهم فتنة وليس بقتالكم على الملك»<sup>(٣)</sup>.

\* هذا الحديث محمول من ابن عمر رضي الله عنه، على أنه لما رأى البيعة قد انعقدت لشخص علم أنه ليس لغيره أن يخرج عليه، وهذا هو الحق.

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

(٢) سورة البقرة: الآية ٩٣.

(٣) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٨ ب، ٢٦٩ أ، البخاري ٤: ١٦٤١ رقم ٤٢٤٣ في التفسير، البقرة، باب: ﴿وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونُ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ اتَّهَوْا فَلَا عُذُونَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [الآية: ١٩٣]، جامع الأصول ١٠: ٩٥ رقم ٧٥٦٣ الفتن أيام ابن الزبير.

الحديث الثالث والثلاثون :

[عن ابن عمر ، قال : «لما قدم المهاجرون الأولون العصبة ، موضعًا بقباء ، قبل مقدم النبي ﷺ ؛ فكان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة ، وكان أكثرهم قرآنا» .]

وفي رواية : «كان سالم مولى أبي حذيفة يؤمُّ المهاجرين الأولين وأصحاب رسول الله ﷺ في مسجد قباء ، فيهم أبو بكر وعمر وأبو سلمة وزيد وعامر بن ربيعة رضي الله عنهم»<sup>(١)</sup> .

\* في هذا الحديث ما يدل على أن القارئ أولى بالإمامنة وإن كان مولى .

الحديث الرابع والثلاثون :

[عن ابن عمر ، قال : كنَّا في زمان النبي ﷺ لا نعدل بأبي بكر رضي الله عنه أحدًا ، ثم عمر ، ثم عثمان رضي الله عنهم ، ثم ترك أصحاب النبي ﷺ لا نفضل بينهم» .]

وفي رواية : «كنا نخير بين الناس في زمان رسول الله ﷺ ، فنخير أبا بكر ،

(١) الجمجم بين الصحيحين ١ : ٢٦٩ ، أ ، البخاري ١ : ٢٤٦ رقم ٦٦٠ في الجمعة والإمامنة ، باب : إمامنة العبد والمولى ، ٦ : ٢٦٢٥ رقم ٦٧٥٤ في الأحكام ، باب : استقضاء المولى واستعماله ، جامع الأصول ٥ : ٥٨١ رقم ٣٨٢٤ في الصلاة ، فيمن تجوز إمامته ومن لا تجوز .

ثم عمر بن الخطاب، ثم عثمان بن عفان»<sup>(١)</sup> .

\* هذا الحديث هو الذي يحج به من يعدل بأبيه بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم غيرهم وليس لهؤلاء رابع إلا علي رضي الله عنه؛ وإن لم يكن مذكوراً في هذا الحديث.

\* وهو لاء الأربعة أفضل الصحابة (١١٢/ب)، وأفضلهم أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي رضي الله عنهم.

- ١٤٣٩ -

#### الحديث الخامس والثلاثون :

[عن ابن عمر، «أنه ذكر له أن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل - وكان بدريراً - مريض في يوم الجمعة؛ فركب إليه بعد أن تعاشر النهار، واقتربت الجمعة وترك الجمعة»<sup>(٢)</sup> ].

\* في هذا الحديث ما يدل على أن من له نسيب مريض فإنه يجوز له ترك الجمعة اشتغالاً بالقيام على مريضه.

\* وفيه ما يدل على أن العالم إذا عرض له في وقته ما يستدل منه على مسألة من العلم ولا سيما مثل هذه؛ فإنه يستحب له أن يأتي الرخصة منها ويترك

(١) الجمجم بين الصحيحين ١: ٢٦٩، البخاري ٣: ١٣٣٧ رقم ٣٤٥٥ في فضائل الصحابة، باب: فضل أبي بكر بعد النبي ﷺ، رقم ٣٤٩٤ باب: مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه؛ جامع الأصول ٨: ٥٧٩ رقم ٦٣٩٤ في تقديم بعض الصحابة على بعض.

(٢) الجمجم بين الصحيحين ١: ٢٦٩، البخاري ٤: ١٤٦٦ رقم ٣٧٦٩ في المغازي، باب: فضل من شهد بدرأ؛ جامع الأصول ٦: ٦٣٠ رقم ٤٩٠١ في عيادة المريض.

العزية ليقتدي به المسلمون فيكون مقصدہ في ذلك أفضليّة من إيتانه العزيمة.

- ١٤٤٠ -

### الحديث السادس والثلاثون:

[عن ابن عمر، قال: «إذا مضتْ أربعة أشهر، يُوقف حتى يطلق، ولا يقع عليه الطلاق، حتى يطلق»، يعني المؤلي. قال: ويُذكر ذلك عن عثمان رضي الله عنه، وعلى رضي الله عنه، وأبي الدرداء، وعائشة رضي الله عنهما، واثني عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ].

وعن ابن عمر، كان يقول في الإيلاء الذي سمي الله عز وجل: «لا يحل لأحد بعد الأجل، إلا أن يمسك بالمعروف، أو يعزم الطلاق كما أمر الله تعالى»<sup>(١)</sup>.

\* في هذا الحديث أن الرجل إذا آل من زوجته مدة هي أكثر من أربعة أشهر، ترك حتى تمضي عليه أربعة أشهر ثم يؤمر بالفيفيَّة، والفيَّة: الجماع؛ فإن هو جامع وإلا أمر بالطلاق كما قال ابن عمر، ولا يقطع الطلاق إلا بتطليقة، وعند غيره إن لم يطلق طلق عليه الحاكم.

\* والحكمة في ذلك أنه إذا آلى أكثر من أربعة أشهر؛ جوز الشرع أن يموت قبل أن تأتي الأربعة الأشهر ولا يكون لإيقافه قبل ذلك فائدة، فإن عاش حتى مضى من مدة الإيلاء أربعة أشهر وقف لها حيئَة ليفيَّة أو يطلق.

\* وفيه ما يدل على أن غير المؤلي أيضاً يكره له أن يرجي جماع زوجته أكثر من

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٩، البخاري ٥: ٢٠٢٦ رقم ٤٩٨٥ في الطلاق، باب: قول الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ (البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧)، جامع الأصول ١: ٣٥٤ رقم ١٤١ في الإيلاء.

ذلك، ولذلك فلا يستحب للمسافر أن يتجاوز سفره عن أهله أكثر من أربعة أشهر.

- ١٤٤١ -

### الحديث السابع والثلاثون :

[عن ابن عمر، كان يعطي زكاة رمضان بعد النبي ﷺ .]

قال أبو قتيبة : قال لنا مالك : «مُدْنَا أَعْظَمُ مِنْ مَدْكُمْ، وَلَا نَرِيْفُ الْفَضْلَ إِلَّا مَدًّا أَصْغَرُ مِنْ مَدَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْطُونَ؟ قَلْنَا : كَنَا نَعْطِي بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : أَفَلَا تَرَى أَنَّ الْأَمْرَ إِنَّمَا يَعُودُ إِلَى مَدَ النَّبِيِّ ﷺ »<sup>(١)</sup> .

\* في هذا الحديث أن السنة العمل على مد النبي ﷺ ، وهو رطل وثلث، وهذا هو الذي عليه الجمهرة.

- ١٤٤٢ -

### الحديث الثامن والثلاثون :

[عن ابن عمر، «أَنَّهُ كَانَ يَبْيَتْ بَذِي طَوْيِ بَيْنَ الشَّتَّيْنِ، ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الشَّنِيَّةِ التَّيْ بِأَعْلَى مَكَّةَ، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ حَاجًا أوْ مُعْتَمِرًا لَمْ يَنْخُ نَاقَتِهِ إِلَّا عَنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيَأْتِي الرَّكْنَ الْأَسْوَدَ فَيَبْدَأُ بِهِ، ثُمَّ يَطْوُفُ سَبْعًا : ثَلَاثًا سَعِيًّا، وَأَرْبَعًا مَشِيًّا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيُصْلِي سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلَهُ، فَيَطْوُفُ

(١) الجمجم بين الصحيحين ١: ٢٦٩، البخاري ٦: ٢٤٦٩ رقم ٦٣٣٥ في كفارات الأيمان، باب: صاع المدينة ومد النبي ﷺ وبركته؛ جامع الأصول ٤: ٦٤٥ رقم ٢٧٣٣ في زكاة الفطر.

بين الصفا والمروءة، وكان إذا صدر عن الحج أو العمرة أناخ بالطحاء التي بذى الخليفة، التي كان رسول الله ﷺ ينبع بها».

وعن ابن عمر: «أنه كان إذا أقبل بات بذى طوى، حتى إذا أصبح دخل، وإذا نفر مِّنْ بذى طوى وبات بها حتى يصبح، وكان يذكر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك»<sup>(١)</sup>.

\* في هذا الحديث أن ابن عمر رضي الله عنه كان يتبع سنة رسول الله ﷺ في جميع أفعاله وأقواله رضي الله عنه.

- ١٤٤٣ -

#### الحديث التاسع والثلاثون :

[عن ابن عمر، قال: «إن الناس كانوا مع النبي ﷺ يوم الحديبية، تفرقوا في ظلال الشجر؛ فإذا الناس مُحدِّثون بالنبي ﷺ، فقال - يعني عمر -: يا عبد الله، انظر ما شأن الناس قد أخذوا برسول الله ﷺ؟ فوجدهم يُبَايِعُونَ؛ فبایع ثم رجع إلى عمر فخرج فبایع».

وفي روایة عن نافع: «أن الناس يتحدثون أن ابن عمر أسلم قبل عمر، وليس كذلك ولكن عمر يوم الحديبية أرسل عبد الله إلى فرس له عند رجل من الأنصار، يأتي ليقاتل عليه، ورسول الله ﷺ يُبَايِعُ عن الشجرة، وعمر لا

(١) الجمجم بين الصحيحين ١: ٢٦٩ ب؛ البخاري ٢: ٥٧٠ رقم ١٤٩٨، في الحج، باب: الاغتسال عند دخوله مكة، وباب: دخول مكة نهاراً أو ليلًا، ٦٢٧ رقم ١٦٨٠ باب: من نزل بذى طوى إذا رجع إلى مكة؛ جامع الأصول ٣: ٤٠٤ رقم ١٧٢٧ في دخول مكة والنزول بها والخروج منها.

يدري بذلك ، فبایعه عبد الله ثم ذهب إلى الفرس ، فجاء به إلى عمر ، وعمر يستلئم للقتال ، فأخبره أن رسول الله ﷺ يُسَايِع تحت الشجرة (١١٣ / ب) ، قال : فانطلق ، فذهب معه حتى بایع رسول الله ﷺ ، فهو الذي يتحدث الناس أن ابن عمر بایع قبل عمر» أخرجه البخاري تعليقاً<sup>(١)</sup> .

\* في هذا الحديث كشف ما توهّمه الناس من تقديم إسلام ابن عمر على إسلام أبيه ، وإنما كان ذلك يوم الحديبية .

\* ومعنى قوله : (يستلئم) أي يلبس اللامة بالهمز ، وهي الدرع<sup>(٢)</sup> .

- ١٤٤٤ -

#### الحديث الأربعون :

[عن ابن عمر : «أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنياً باللَّبَن وسقفه بالجريدة ، وعمده خشب النخل ، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً ، وزاد فيه عمر ، وبناه على بنائه في عهد رسول الله ﷺ باللَّبَن والجريدة ، وأعاد عمده خشباً ، ثم عمره عثمان فزاد فيه زيادة كبيرة ، وبين جداره بالحجارة المنقوشة والقصة ، وجعل عمده من حجارة منقوشة ، وسقفه بالساج»<sup>(٣)</sup> .]

\* في هذا الحديث ما يدل على أن كل عمارة كانت في وقتها على مقتضى

(١) الجامع بين الصحيحين ١: ٢٦٩ ب؛ البخاري ٤: ١٥٣٤ ، ١٥٣٣ رقم ٣٩٥١-٣٩٥٠ في المغازى ، باب : غزوة الحديبية ؛ جامع الأصول ٨: ٣٢٤ رقم ٦١١٤ في غزوة الحديبية .

(٢) الحميدي : تفسير غريب ما في الصحيحين ١٩٩ .

(٣) الجامع بين الصحيحين ١: ٢٦٩ ب؛ البخاري ١: ١٧١ رقم ٤٣٥ في المساجد ، باب : بناء المسجد ؛ جامع الأصول ١١: ١٨٥ رقم ٨٧١٨ في بناء مسجد رسول الله ﷺ ومنبره .

الحال واتساع الأيدي ؛ فإن عثمان رضي الله عنه لما أمكنه ذلك شيد المسجد  
وعمده .

\* وأما قوله : (بالحجارة المنقوشة) فإن من البناء ما يضطر الصانع فيه إلى أن  
يؤلف بين صغار الحجارة وكبارها ، فإذا تألفت على نسق واحد أشبه ذلك  
النعش ؛ ولعل هذا من ذاك ، وإلا فعثمان رضي الله عنه لم يكن ليفعل من  
زخرفة المساجد المكرورة ما قد نهي عنه لا سيما ما يلي المصلى .

\* والقصة : هي الجحش . قال الخطابي : رواشبي تشبه الجحش وليس به .  
\* وقد يفتح بظاهر هذا الحديث من يبيح زخرفة المساجد .

- ١٤٤٥ -

### الحديث الحادي والأربعون :

[عن نافع ، أن ابن عمر كان إذا سُئل عن نكاح النصرانية واليهودية؟ قال :  
«إن الله حرم المشرفات على المؤمنين ، ولا أعلم من الإشراك شيئاً أكثر من أن  
تقول المرأة : ربُّها عيسى ، وهو عبد من عباد الله عز وجل»<sup>(١)</sup> .]

\* هذا محمول على أن ابن عمر يكره ذلك ، لأنه ينبغي أن يعاشر أهل  
الدين ، فأما تحريم ذلك فليس هو بمذهب معمول عليه<sup>(٢)</sup> .

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٩ ب؛ البخاري ٥: ٢٠٢٤ رقم ٤٩٨١ في الطلاق ، باب :  
قول الله تعالى : «وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْ...» [البقرة: ٢٢١] ، جامع الأصول  
١١: ٥٠٥ رقم ٩٠٧٠ في نكاح المشرفات .

(٢) انظر ما نقله الحافظ ابن حجر من آقوال العلماء حول هذا الموضوع في فتح الباري ٩: ٣٦٧ ،

### الحديث الثاني والأربعون :

[عن ابن عمر، «أن رسول الله ﷺ أقبل يوم الفتح من أعلى مكة على راحلته، مُرْدِفًا (١١٤ / ١) أسماء، ومعه بلال، ومعه عثمان بن طلحة من الحجّة، حتى أanax في المسجد، فأمره أن يأتي بفتح البيت فدخل رسول الله ﷺ ومعه أسماء بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة، فمكث فيها نهاراً طويلاً، ثم خرج فاستبق الناس، فكان عبد الله أول من دخل، فوجد بلاً وراء الباب قائماً، فسأله: أين صلّى رسول الله ﷺ؟ فأشار إلى المكان الذي صلّى فيه. قال عبد الله : فنسّيت أن أسأله كم صلّى من سجدةٍ»<sup>(١)</sup>.]

\* في هذا الحديث ما يدل على جواز صلاة النافلة في البيت.

\* وفيه دليل على حسن اتباع ابن عمر أفعال النبي ﷺ. وإنما قال: (فنسّيت أن أسأله كم صلّى) لأنّه أراد أن يتبيّن عدد الركعات التي صلّاها.

### الحديث الثالث والأربعون :

[عن ابن عمر، قال: «كنا نصيّب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٩ ب، ٢٧٠ أ، البخاري ٤: ١٥٦٢ رقم ٤٠٣٨ في المغازي، باب: دخول النبي ﷺ من أعلى مكة، وانظر الأحاديث رقم ٤٥٦، ٤٨٤ - ٤٨٢، ١١١٤، ١٥٢٢، ١٥٢٢، ٢٨٢٦، ٤١٣٩؛ جامع الأصول ٨: ٣٧٨ رقم ٦١٥٢ في غزوة فتح مكة، (والحجّة): جمع حاجب، وهو سادن البيت.

نرفعه»<sup>(١)</sup> [

\* في هذا الحديث دليل على أنه يجوز للمجاهد أن يأكل مثل هذه الأشياء ولا يرفعها إلى المقسم إلا أنه إذا قطف من ذلك شيئاً يفضل عن ما كوله؛ فإنه يرده في مقسم المسلمين.

- ١٤٤٨ -

#### الحديث الرابع والأربعون:

[عن نافع، قال: «كان ابن عمر يجمع بين المغرب والعشاء بجمع، غير أنه يرب بالشعب الذي أخذه رسول الله ﷺ فيدخل فيتقض ويتوضاً ولا يصلي حتى يصلي بجمع»<sup>(٢)</sup>].

\* في هذا الحديث تتبع ابن عمر لآثار رسول الله ﷺ.

\* والشعب: كالزقاق بين الجبلين، أو كالدرب بين الدور إلا أنه لا ينفذ.

\* وقوله: (فيتقض) وهو كناية عن الحركة لقضاء الحاجة<sup>(٣)</sup>.

- ١٤٤٩ -

#### الحديث الخامس والأربعون:

[عن نافع، قال ابن عمر: «رجعنا من العام الم قبل، فما اجتمع منا اثنان على

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٧٠؛ البخاري ٣: ١١٤٩ رقم ٢٩٨٥ في الخمس، باب: ما يصيب من الطعام في أرض الحرب؛ جامع الأصول ٢: ٧٣٦ رقم ١٢٣٥ في أحاديث متفرقة تتعلق بالغائم والغيء.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٧٠؛ البخاري ٢: ٦٩٠ رقم ١٥٨٥ في الحج، باب: الترول بين عرفة وجمع؛ جامع الأصول ٥: ٧١٩ رقم ٤٠٣٩ في الجمع بجمع ومزدلفة.

(٣) الحميدى: تفسير غريب ما في الصحيحين ١٩٩.

الشجرة التي بايعنا تحتها، كانت رحمة من الله، فسألت نافعاً: على أي شيء بايدهم؟ على الموت؟ قال: لا، بايدهم على الصبر»<sup>(١)</sup>.

\* في هذا الحديث ما يدل على أن العهد بالشيء إذا مضى عليه عام فإنه جدير أن ينسى.

\* قوله: (كانت رحمة من الله) يعني البيعة تحت الشجرة.

- ١٤٥٠ -

#### الحديث السادس والأربعون:

[عن ابن عمر، قال: «لقد حرم الخمر، وما بالمدينة منها شيء». وعن ابن عمر قال: «نزل تحريم الخمر، وإن بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة، ما فيها شراب العنبر»<sup>(٢)</sup>.]

\* هذا الحديث قد سبق وتقديم الكلام (١١٤ / ب) عليه<sup>(٣)</sup>.

- ١٤٥١ -

#### الحديث السابع والأربعون:

[عن ابن عمر، قال: «أتي النبي ﷺ بيت فاطمة رضي الله عنها فلم يدخل

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٧٠؛ البخاري ٣: ١٠٨٠ رقم ٢٧٩٨ في الجهاد، باب: البيعة في الحرب أن لا يفروا، وقال بعضهم: على الموت؛ جامع الأصول ٨: ٣٢٧ رقم ٦١٢٠ في غزوة الحديبية.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٧٠؛ البخاري ٥: ٢١٢٠ رقم ٥٢٥٧ في الأشربة، باب: الخمر من العنبر ٤: ١٦٨٨ رقم ٤٣٤ في التفسير، المائدة، باب قوله: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [المائدة: ٩٠]، جامع الأصول ٥: ١٠٨ رقم ٣١٣٩ في الخمر وتحريها.

(٣) الإفصاح ١: ١١٠ رقم ٢٥.

عليها، وجاء علي رضي الله عنه فذكرت ذلك له، فذكره للنبي ﷺ قال: إني رأيت على بابها سترًا موشياً. وقال: مالي والدنيا. فأتاها علي رضي الله عنه فذكر ذلك لها، فقالت: ليأمرني فيه بما شاء، قال: ترسل به إلى فلان، أهل بيت بهم حاجة»<sup>(١)</sup> [٢].

\* في هذا الحديث ما يدل على أن رسول الله ﷺ رأى مقام فاطمة رضي الله عنها أرفع من أن تضع من الدنيا بستر مخطط إلا أنها لشرف مقامها عنده لم يفاجأها بالإنكار عليها؛ لكنه رجع فدل ترك إنكاره على جواز استعمال ذلك إذ لو كان حراماً لتهتكه، فلما سأله علي عليه السلام عن موجب إعراضه قال: «مالي والدنيا» أي أن فاطمة مني.

وكان من فقهها وعلقها أنها لم تبادر إلى تحريمه ولا إلى إفساده كما يفعله الجهال؛ ولكنها قالت: ليأمرني فيه بما شاء.

قال: (أن تبعث به إلى قوم ذوي حاجة) أي ليتتفعوا به في وقاية برد من فراش أو وطاء أوليس؛ إذ هي لم تستعمله في مثل ذلك إنما كان سترًا معلقاً في موضع لا يضر زواله، فأمرها أن تبعثه إلى من ينتفع به انتفاعاً لازماً.

\* والمoshi: هو المخطط باللون شتى، وكل منسوج على لونين فصاعداً موشياً<sup>(٢)</sup>.

- ١٤٥٢ -

### الحديث الثامن والأربعون:

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٧٠، البخاري ٢: ٩٢٢ رقم ٢٤٧١ في الهبة، باب: هدية ما يكره لبسه؛ جامع الأصول ٤: ٨١٠ رقم ٢٩٦٧ كراهية الصور والستور.

(٢) الحميدى: تفسير غريب ما في الصحيحين ١٩٩.

[عن ابن عمر، «أن رسول الله ﷺ خرج معتمراً، فحال كفار قريش بينه وبين البيت، فنحر هديه، وحلق رأسه بالحدبية، وقاضاهم على أن يعتمر العام المقبل، ولا يحمل سلاحاً عليهم إلا سيفاً، ولا يقيم إلا ما أحبوا، فاعتبر من العام المقبل، فدخلها كما كان صالحهم، فلما أن أقام بها ثلاثة، أمروه أن يخرج، فخرج»<sup>(١)</sup>.]

\* هذا طرف من حديث الحدبية، وسيأتي مشرحاً إن شاء الله تعالى.

- ١٤٥٣ -

#### الحديث التاسع والأربعون:

[عن ابن عمر، قال: «رأيت رسول الله ﷺ بفناء الكعبة مُحتبباً بيديه، هكذا»<sup>(٢)</sup>.]

\* هذا يدل على قلة حم رسول الله ﷺ، فإن الرجل السمين لا يمكنه الاحتباء باليدين.

\* ويدل على جواز الجلوس بحباب الكعبة؛ فإن قوماً كانوا يعظمونها فوق الحد المشرع ويقولون: لا نجلس عندها بل نقف.

(١) الجمجم بين الصحيحين ١: ٢٧٠، البخاري ٢: ٩٦١ رقم ٢٥٥٤ في الصلح، باب: الصلح مع المشركين، ٤: ١٥٥٢ رقم ٤٠٠٦ في المغاري، باب: عمرة القضاء؛ جامع الأصول ٨: ٣٠٨ رقم ٦١١٠ غزوة الحدبية.

(٢) الجمجم بين الصحيحين ١: ٢٧٠، البخاري ٥: ٣١٤ رقم ٥٩١٧ في الاستئذان، باب: الاحتباء باليد، وهو القرفصاء؛ جامع الأصول ١١: ٥٦٨ رقم ٩١٨٢ في القعود وهيئته.

الحديث الخمسون:

(١١٥/أ) [عن ابن عمر، قال: «أمر النبي ﷺ في غزوة مؤتة زيد بن حارثة، فقال: «إن قتل زيد فجعفر، وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة».

قال ابن عمر: فكنت معهم في تلك الغزوة، فالتمسنا جعفرًا فوجدناه في القتل، ووجدنا فيما أقبل من جسده بضعًا وسبعين بين طعنة ورمية».

وفي رواية للبخاري عن ابن عمر: «أنه وقف على جعفر يومئذ، وهو قتيل قال: فعددت به خمسين، بين طعنة وضربة، ليس منها شيء في دبره»<sup>(١)</sup>.

\* في هذا الحديث دليل على أنه يستحب للإمام أن يعيّن على شخص إن هلك الأمير كان هو. إلا أنني أرى أن يُسرّ لهذا في مثل زماننا لثلا يتوقع الناس حادثة للأول.

\* وفيه أيضًا ما يدل على شجاعة جعفر، وأنه كان به بعض وسبعون جراحة كلها ليست في ظهره، فانظر إلى عزم ثبت عليه قلب حتى صبر على مثل هذا فما اثنى ولا انهزم، ومن روى خمسين فإنه ما استوفى العدد.

الحديث الحادي والخمسون:

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٧٠، أ، ب؛ البخاري ٤: ١٥٥٤ رقم ٤٠١٣، ٤٠١٢ في المغازى، باب: غزوة مؤتة من أرض الشام؛ جامع الأصول ٨: ٣٤٩ رقم ٦١٣٤ في غزوة مؤتة من أرض الشام.

[عن ابن عمر، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن عسيب الفحل»<sup>(١)</sup>.]

\* قال أبو عبيد: العسيب، الكراء الذي يؤخذ على ضرائب الفحل.  
قال: وإنما نهى عن هذا لأنه يكون تبعاً لشيء ما وجد بعد، ولا يجتمع؛  
ولأن مثل هذا يتسامح به الناس فيبيع مثله من اللوم<sup>(٢)</sup>.

- ١٤٥٦ -

### الحديث الثاني والخمسون:

[عن ابن عمر، قال: «كان النبي ﷺ يخطب إلى جذع، فلما اتَّخذ المبر تحول إليه، فحن الجذع، فأناه النبي ﷺ فمسحه».]  
وفي حديث عثمان بن عمر: «فالترمه».

وفي رواية: «أن النبي ﷺ لما أسن وكبر، قيل: ألا تتحذ لك منبراً...  
وذكر الحديث وفيه: فلما صعد حن الجذع، فنزل إليه النبي ﷺ فاحتضنه  
وساره بشيء»<sup>(٣)</sup> [.]

\* في هذا الحديث من الفقه ما يدل على صحة نبوة نبينا ﷺ .  
\* وفيه ما يحضر المؤمنين على شوقهم إليه ﷺ وألفهم إياه؛ لأنه إذا حن

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٧٠ ب؛ البخاري ٢: ٧٩٧ رقم ٢١٦٤ في الإجارة، باب: عسوب الفحل، جامع الأصول ١٠: ٥٩٢ رقم ٨١٧٤ عسوب الفحل.

(٢) غريب الحديث ١: ٩٧، ابن الموزي: الكشف عن معاني الصحيحين ٣: ١٨.

(٣) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٧٠ ب؛ البخاري ٣: ١٣١٣ رقم ٣٣٩٠ في المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام؛ جامع الأصول ١١: ٣٣٣ رقم ٨٨٩٨ في تكليم الجمادات له، وانقيادها إليه ﷺ .

الجذع إليه، فهم أحق بالسوق إليه، وإنما ضمه رسول الله ﷺ تسكيناً له؛  
وذلك أنه كان يذكر الله تعالى عنده فلما ذكر الله تعالى عند غيره صاح.

- ١٤٥٧ -

### الحديث الثالث والخمسون :

[عن أسلم مولى عمر، قال: «سألني ابن عمر عن بعض شأنه؟ يعني عمر - فأخبرته، فقال: ما رأيت أحداً قط بعد رسول (١١٥ / ب) الله ﷺ من حين قُبض كان أجد وأجود حتى انتهى - من عمر رضوان الله عليه»<sup>(١)</sup>].

\* في هذا الحديث من الفقه أن عبد الله سأله أسلم عن حال عمر، ولا أراه سأله إلا عن الأشياء التي ربما خفية على عبد الله.

\* ومعنى قوله: «كان أَجْدَأَ وَأَجْوَد» فمعنى أَجْدَأَي أنه ما زال يلازم الجد ولا يروغ عنه إلى أن مات، ومعنى «أَجْوَد» فيحتمل معندين: أحدهما: أجود من الجود وهذا يتناول معاني كثيرة، والأخر: أجود من الجود السماح.

- ١٤٥٨ -

### الحديث الرابع والخمسون :

[عن ابن عمر، قال: «قدم رجلان من المشرق فخطبا، فعجب الناس لبيانهما، فقال رسول الله ﷺ : إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسْحَراً - أو: إِنْ بَعْضَ الْبَيَانِ

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٧٠ ب؛ البخاري ٣: ١٣٤٨ رقم ٣٤٨٤ في فضائل الصحابة، باب: مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ جامع الأصول ٨: ٦٢٤ رقم ٦٤٥٢ في فضائل عمر بن الخطاب.

لسحراً»<sup>(١)</sup> .

\* في هذا الحديث دليل على فضل البيان، وأنه يبلغ في استجلاب القلوب إلى ما يشبه السحر.

\* وقد ذكر بعض العلماء أن البيان أفضل العلوم من حيث أن كل العلوم لا تدرك إلا به. قال الله عز وجل: «الرَّحْمَنُ (١) عَلَمَ الْقُرْآنَ (٢) خَلَقَ الْإِنْسَانَ (٣) عَلَمَهُ الْبَيَانَ (٤)» ؛ فبين بهذا الفرق بين المخلوق وغير المخلوق؛ لأنَّه لما ذكر القرآن فقال: «عَلَمَ الْقُرْآنَ»، ولما ذكر الإنسان قال: «خَلَقَ الْإِنْسَانَ»؛ فبين أنَّ الفرق بين المخلوق وغير المخلوق؛ ثم قال بعد ذلك: «عَلَمَهُ الْبَيَانَ»، والقرآن هنا هو البيان. قال سبحانه: «هَذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ»<sup>(٥)</sup> .

وقوله: «لسحراً» وليس هو السحر الذي يأتي من يأتي به إلا أن يكون ذلك البيان في باطل، فأما إذا كان حقيقة فهو المبارك<sup>(٦)</sup>.

- ١٤٥٩ -

#### الحديث الخامس والخمسون:

[عن ابن عمر، «أنَّه كتب إلى عبد الملك بن مروان يُبَايِعُهُ: وأقرَّ لَك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله ﷺ فيما استطعت»].

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٧٠ ب؛ البخاري ٥: ٢١٧٦ رقم ٥٤٣٤ في الطب، باب: إن من البيان سحراً، ١٩٧٦ رقم ٤٨٥١ في النكاح، باب الخطبة؛ جامع الأصول ١١: ٧٣٣ رقم ٩٤١٨ في آفاف اللسان.

(٢) سورة الرحمن: الآيات ٤ - ١.

(٣) سورة آل عمران: من الآية ١٣٨.

(٤) ابن الجوزي: الكشف عن معاني الصحيحين ٣: ١٩ . وأضاف: فقد كان لرسول الله ﷺ خطيب يلقى به الوafدين، وهو ثابت بن قيس بن شماس، وشاعر وهو حسان، وإذا كان البيان على ضد ذلك كان الذي لذلك لا للفظ كالشعر؛ فإنه يلزم ما يتضمنه ويديح لا النظم.

وفي رواية عن عبد الله بن دينار، قال: «شهدت ابن عمر حيث اجتمع الناس على عبد الملك ، كتب: إني أقر بالسمع والطاعة لعبد الله بن عبد الملك أمير المؤمنين ، على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت ، وإنبني قد أقر بأمثال ذلك»<sup>(١)</sup> .

\* في هذا الحديث دليل أن من الفقه جواز إماماة المفضول ؛ فإن ابن عمر أفضل من عبد الملك بن مروان ، وقد أقر له بالسمع والطاعة وكتابه بذلك ، وما كان ليفعل إلا ما له فعله .

\* وفيه جواز الاستثناء في الاستطاعة في (١١٦/١) البيعة لقوله: (فيما استطعت) .

\* وفيه أيضاً أنه أخذ البيعة على بنيه ، وهذا فلم يكن واجباً عليه ولا ضرورة ؛ وإنما يعتبر فيه على مثل عبد الله بن عمر إذ كان صدراً في وقته ؛ لأن ابن عمر الذي كان أبوه علماً في الخلفاء إلى يوم القيمة ، وكان عبد الله رضي الله عنه من أزهد الصحابة فإقراره هو كإقرار ألوف .

- ١٤٦٠ -

### الحديث السادس والخمسون:

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٧٠ ب؛ البخاري ٦: ٢٦٣٤ رقم ٦٧٧٧، ٦٧٧٩ في الأحكام .  
باب: كيف يباع الإمام الناس ٦: ٢٦٥٤ رقم ٦٨٤٤ في الاعتصام بالكتاب والسنة ؛ جامع الأصول ٤: ٢٧ رقم ٢٠٥٦ في وجوب طاعة الإمام والأمير .

[عن عبد الله بن دينار، قال: «نظر ابن عمر إلى رجل يسحب ثيابه في ناحية المسجد، فقال: انظروا من هذا؟ قال إنسان: هذا محمد بن أسامة، فطأطاً رأسه وقال: لو رأه رسول الله ﷺ لأحبه»<sup>(١)</sup>.]

\* في هذا الحديث دليل على أن من جر ثوبه لخياله لم يتناوله الوعيد الذي ورد في ذلك.

\* وفيه أيضاً أنه إذا رأى أحداً على منكر في مثل ذلك المقام الذي يجمع الأشراف والأفضل أن يسأل عنه قبل أن ينكر عليه ألا ترى إلى ابن عمر لما عرف أنه ابن أسامة أمسك عنه.

- ١٤٦١ -

#### الحديث السابع والخمسون:

عن ابن عمر قال: «كنا نتلقى الكلام والانبساط إلى نسائنا على عهد النبي ﷺ هيبة أن يتزل علينا شيء، فلما توفي النبي ﷺ تكلمنا وانبسطنا»<sup>(٢)</sup>.

\* في هذا الحديث من الفقه أن الرجل الصالح على ما كان من صلاحه في دينه

(١) الجمجم بين الصحيحين ١: ٢٧٠ ب؛ البخاري ٣: ١٣٦٦ رقم ٣٥٢٧ في فضائل الصحابة، باب: ذكر أسامة بن زيد رضي الله عنه؛ جامع الأصول ٩: ٤٠ رقم ٦٥٧٧ في فضائل زيد ابن حارثة وابنه أسامة رضي الله عنهما.

(٢) الجمجم بين الصحيحين ١: ٢٧٠ ب، ٢٧١؛ البخاري ٥: ١٩٨٧ رقم ٤٨٩١ في النكاح، باب: الوصاة بالنساء؛ جامع الأصول ٦: ٥١٨ رقم ٤٧٢٤ في اتقاء الكلام هيبة نزول الوحي.

فهو ينبع إلى أهله، وأنهم كانوا في زمان رسول الله ﷺ يحافظون أن يفضي بهم ذلك الانبساط إلى بعض ما لا يسوع فينزل القرآن في الواحد منهم. على أن الانبساط الرجل إلى زوجته من مداعبة ولعب يظهر لها به رغبته فيها وحبه إليها مباح، وهو فيما أرى إذا حسن القصد به عبادة إن شاء الله.

- ١٤٦٢ -

#### الحديث الثامن والخمسون:

[عن ابن عمر، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد»<sup>(١)</sup>].

\* وقد تقدم هذا الحديث في مسند ابن عباس<sup>(٢)</sup>.

- ١٤٦٣ -

#### الحديث التاسع والخمسون:

[عن ابن عمر، قال: قال النبي ﷺ: «الكريم بن الكريم بن الكريم يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم»<sup>(٣)</sup>].

\* في هذا الحديث من الفقه ما يدل على أن رسول الله ﷺ أيقظ بهذا الكلام

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٧١، البخاري ٢: ٧٥٨ رقم ٢٠٥١ في البيوع، باب: ما كره أن يبيع حاضر لباد بأجر؛ جامع الأصول ١: ٥٣٠ رقم ٣٥١ في النهي عن بيع الحاضر لباد.

(٢) انظر الإنصاف ٣: ٢١ رقم ١٠٠٢.

(٣) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٧١، البخاري ٣: ١٢٤٠ رقم ٣٢١٠ في الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْرَوْهُ آيَاتٌ لِّسَائِلِنَّ﴾ [يوسف: الآية ٧]. وانظر الأحاديث ٤٤١١، ٣٢٠٢.

هم الأبناء ليكونوا على آثار الآباء في المآثر والمناقب (١١٦ / ب) من طاعة الله وعبادته، وأنه لما كان نبياً كريماً تابعاً في ذلك أباه يعقوب نبياً كريماً، وكان يعقوب تابعاً في ذلك أباه إسحاق نبياً كريماً، وكان إسحاق تابعاً في ذلك أباه إبراهيم نبياً كريماً. كان يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم كما قال رسول الله ﷺ: «الكرم بن الكريم بن الكريم». - ١٤٦٤ -

#### الحديث الستون:

[عن ابن عمر، قال: «ما شبعنا حتى فتحنا خير»<sup>(١)</sup>.]

\* في هذا الحديث ما يدل على أن الصحابة كانوا في شدة وكانتوا يجرون ضرورة فلما أمكنهم شبعوا.

- ١٤٦٥ -

#### الحديث الحادي والستون:

[عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ «أفرى الفرى: أن يُرى الرجل عينيه مالم ترَيا»<sup>(٢)</sup>.]

\* في هذا الحديث من الفقه أن الذي يكذب في منامه، يكذب لنفسه، فيكون قد بالغ في الكذب حتى كذب لنفسه؛ ونفسه تعلم أنه كاذب.

(١) الجمجم بين الصحيحين ١: ٢٧١؛ البخاري ٤: ١٥٥٠ رقم ٤٠٠٠ في المغازي، باب: غزوة خير، جامع الأصول ٤: ٦٨٧ رقم ٢٨٠١ فيما كان النبي ﷺ وأصحابه عليه من الغقر.

(٢) الجمجم بين الصحيحين ١: ٢٧١؛ البخاري ٦: ٥٨٢، رقم ٦٦٣٦ في التعبير، باب من كذب في حلمه، وبداية الحديث «إن من ...»؛ جامع الأصول ٢: ٥٢٧ رقم ١٠٠٥ في ذكر الرؤيا وآدابها.

**الحديث الثاني والستون:**

[عن ابن عمر، قال: «أول مشهد شهادته الخندق»<sup>(١)</sup>.]

قد ضبط الخندق ابن عمر أول مشاهده، فلو نسب إليه مشهد قد كان قبله، كان بذكر ذلك باطلاً.

**ال الحديث الثالث والستون:**

[عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دمًا حراماً».

قال: وقال ابن عمر: «إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله»<sup>(٢)</sup>.

\* في هذا الحديث ما يدل على تعظيم أمر الدم، وقد ذكرناه في مسندي ابن مسعود وغيره<sup>(٣)</sup>.

\* وقوله: (إن من ورطات الأمور) الورطات: جمع ورطة، وهي كل بلاء لا يكاد صاحبه يتخلص منه<sup>(٤)</sup>.

(١) الجامع بين الصحيحين ١: ٢٧١، البخاري ٤: ١٥٠٧ رقم ٣٨٨١ في المعازى، غزوة الخندق، ونص الحديث فيه: «أول يوم شهادته يوم الخندق»؛ جامع الأصول ٨: ٢٧٢ رقم ٦٠٩٤ في غزوة الخندق.

(٢) الجامع بين الصحيحين ١: ٢٧١، البخاري ٦: ٢٥١٧ رقم ٦٤٦٩ في الدييات في فاتحته؛ جامع الأصول ١٠: ٢٠٥ رقم ٧٧١٦ في النهي عن القتل وإثمه.

(٣) الأفصاح ٢: ٣٠ رقم ٢٤٦.

(٤) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٠٠.

- ١٤٦٨ -

#### الحديث الرابع والستون :

[عن ابن عمر، قال: «رأيتني مع النبي ﷺ، بنيت بيدي بيّناً يكتنني من المطر، ويظلني من الشمس، ما أغانني عليه أحد من خلق الله عز وجل»].

وعن ابن عمر، قال: «ما وضعت لبنة على لبنة منذ قبض النبي ﷺ»<sup>(١)</sup>.

\* في هذا الحديث ما يدل على جواز البناء، ويدل على أن المستحب الاقتصار منه على ما يكفي. ويدل على أنه قد كان في ابن عمر من التأني ما يعمل كلما يصلح للبيت.

\* قوله: (ما وضعت لبنة على لبنة منذ قبض النبي ﷺ) يدل على زهده واقتناعه بأماكن يسكنه.

- ١٤٦٩ -

#### الحديث الخامس والستون :

[عن سعيد بن عمرو، قال: «دخل الحجاج على ابن عمر، وأنا عنده، فقال: كيف هو؟ قال: صالح؟ قال: من أصحابك؟ قال: أصحابي من أمر بحمل السلاح، في يوم لا يحل فيه حمله. يعني الحجاج».

وعن سعيد بن جبير، قال: «كنت مع ابن عمر حين أصابه سنان الرمح في أخمص قدمه؛ فلزقت قدمه بالركاب، فنزلت فنزعتها، وذلك يمنى فبلغ الحجاج فجاء يعوده، فقال الحجاج: لو نعلم من أصحابك؟ فقال ابن عمر:

---

(١) الجمجم بين الصحيحين ١: ٢٧١؛ البخاري ٦: ٢٣٢١ رقم ٥٩٤٣، ٥٩٤٤ في الاستئذان، باب: ما جاء في البناء؛ جامع الأصول ١: ٤٦٢ رقم ٦١٣ في البناء والعمارات.

أنت أصبتني ، قال : وكيف ؟ قال : حملت السلاح في يوم لم يكن يُحمل فيه ،  
وأدخلت السلاح الحرم ، ولم يكن السلاح يدخل الحرم «<sup>(١)</sup>» .

\* في هذا الحديث ما يدل على كراهة حمل السلاح في الحرم ؛ لأنه لا يؤمن  
أن يجري منه مثل هذا .

\* وفيه أيضاً أن من شرع في شيء فتطرق منه أذى جاز أن ينسب ذلك الأذى  
إلى من شرع ذلك .

- ١٤٧٠ -

### الحديث السادس والستون :

[عن مجاهد ، قال : «قلت لابن عمر : أريد أن أهاجر إلى الشام ، قال : لا  
هجرة ، ولكن جهاد ، فانطلق فاعرض نفسك ، فإن وجدت شيئاً وإلا رجعت» .  
وفي رواية : «لا هجرة بعد الفتح»<sup>(٢)</sup> .]

\* في هذا الحديث المنع من أن يسمى الجهد هجرة .  
\* وفيه أيضاً أن الغازي يذهب قاصداً بذهابه إلى أن تكون كلمة الله هي  
العليا ؛ فإن وجد موادعة أو لم يصادف قتالاً رجع معداً بفيئه لغير تلك  
الجهة .

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٧١ أ ; البخاري ١ : ٣٢٨ رقم ٩٢٣ ، ٩٢٤ في العيدين ، باب :  
ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم ؛ جامع الأصول ٣ : ٤٣٤ رقم ١٧٧٠ في حمل  
السلاح بالحرم .

(٢) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٧١ أ ; البخاري ٤ : ١٥٦٦ ، ١٥٦٧ رقم ٤٠٥٦ ، ٤٠٥٧ في  
المغازي ، باب : من شهد الفتح ٣ : ١٤١٦ رقم ٣٦٨٦ في فضائل الصحابة ، باب : هجرة  
النبي وأصحابه إلى المدينة ، جامع الأصول ١١ : ٦٠٧ رقم ٩٢١٥ في ذكر الهجرتين .

### الحديث السابع والستون :

[عن مجاهد عن ابن عمر، قال: أخذ رسول الله ﷺ بنكبي، وقال: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل». وكان ابن عمر (يقول): وإذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لمرضك، ومن حياتك لموتك<sup>(١)</sup>.]

\* في هذا الحديث ما يدل على أن رسول الله ﷺ حض على التشبه بالغريب؛ لأن الغريب إذا دخل بلدة لم ينافس أهلها في مجالسهم ولم يخرج من أن يروه على خلاف عادته في الملبوس، ولا يكون متذمراً معهم، وكذلك عابر السبيل فإنه لا يتذمر ولا يلتج في الخصومات مع الناس ولا يشاحهم ناظراً إلى أن لبته معهم أياماً يسيرة.

(١١٧ ب) فكل أحوال الغريب وعابر السبيل في الدنيا مستحبة أن يكون للمؤمن، لأن الدنيا ليست وطنًا له، لأنها تحبسه عن داره، وهي الحائلة بينه وبين قراره.

\* وقول ابن عمر: (إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح) أي لا يتضرر بأعمال الليل الصباح بل بادر بالعمل؛ وكذلك (إذا أصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء) أي لا تؤخر أعمال الصباح إلى الليل، (وخذ من صحتك) أي اغتنم زمان القوة فاستسلف منك لك، واعلم أنه سيأتي عليك زمان طويل وأنت تحت

(١) الجمجم بين الصحيحين ١: ٢٧١، البخاري ٥: ٢٣٥٨ رقم ٦٠٥٣ في الرقاق، باب: قول النبي ﷺ (كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل).

الأرض لا يكُنك أن تذكر الله عز وجل فبادر في زمان سلامتك.

- ١٤٧٢ -

#### الحديث الثامن والستون:

[عن عبد الله بن عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلِيكَةَ «أَنَّ بْنِي صَهِيبَ مَوْلَى بْنِي جَذْعَانَ ادْعُوا بَيْتَنَا وَحْجَرَةً: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى ذَلِكَ صَهِيبًا، فَقَالَ مَرْوَانٌ: مَنْ يَشَهِدُ لَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالُوا: أَبْنَاءُ عُمْرٍ، فَدُعَاهُ، فَشَهَدَ لِأَعْطَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَهِيبًا بَيْتَنَا وَحْجَرَةً. فَقَضَى مَرْوَانٌ بِشَهادَتِهِ لَهُمْ»<sup>(١)</sup>.]

\* في هذا الحديث ما يدل على وجوب إقامة الشهادة، وقد يحمل على أنه يكون قد قضى بشهادته من بين القوم.

- ١٤٧٣ -

#### الحديث التاسع والستون:

[عن عكرمة بن خالد، قال: سألت ابن عمر عن العمرة قبل الحج؟ قال: «لَا بَأْسُ، اعتمر رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الْحِجَّةِ»<sup>(٢)</sup>.]

\* فيه ما يدل على جواز العمرة قبل الحج.

(١) الجامع بين الصحيحين ١: ٢٧١، ب؛ البخاري ٢: ٩٢٥ رقم ٢٤٨١ في الهبة، باب: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته؛ جامع الأصول ١٠: ١٨٧ رقم ٧٦٨٦ القضاء بالشاهد الواحد.

(٢) الجامع بين الصحيحين ١: ٢٧١ ب؛ البخاري ٢: ٦٢٩ رقم ١٦٨٤ في أبواب العمرة، باب: من اعتمر قبل الحج؛ جامع الأصول ٣: ١٦٠ رقم ١٤٢٥ في التمنع وفسخ الحج.

الحديث السابعون:

[عن ابن عمر، «أنه كان مع النبي ﷺ في سفر، فكان على بكر لعمر صعب، فكان يتقدم النبي ﷺ فيقول أبوه: يا عبد الله، لا يتقدم النبي ﷺ أحد. فقال له النبي ﷺ: «بعنيه» فقال عمر: هو لك، فاشتراه، ثم قال: هو لك يا عبد الله بن عمر، فاصنع به ما شئت».]

وفي رواية: «كنا مع النبي ﷺ في سفر، فكنت على بكر صعب لعمر، فكان يغلبني فيتقدم أمام القوم، فيزجره عمر ويرده، ثم يتقدم، فيزجره عمر فيرده، فقال النبي ﷺ: هو لك يا عبد الله بن عمر، فاصنع ما شئت»<sup>(١)</sup>.

\* في هذا الحديث من الفقة أن عمر إنما كان يمنع ابنه من التقدم تصرفاً في الجمل الذي هو ملكه؛ فاشتراه النبي ﷺ، ووهبه لعبد الله، ليصنع بذلك ما شاء؛ ثم صار لا بن عمر إذن من رسول الله ﷺ في التقدم.

الحديث الحادي والسبعون:

[عن ابن عمر، قال: (١١٨/أ) لما أسلم عمر، اجتمع الناس عند داره، فقالوا: صباً عمر، وأنا غلام فوق ظهر بيتي، فجاء رجل عليه قباء دياج،

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٧١ ب؛ البخاري ٢: ٧٤٥ رقم ٢٠٠٩ في البيوع، باب: إذا اشتري شيئاً، فوهب من ساعته قبل أن يتفرق، رقم ٩٢١، ٢٤٦٩، باب: من أهدى له هدية وعنه جلساً، فهو أحق، باب: إذا وهب بغير الرجل وهو راكبه فهو جائز؛ جامع الأصول ١: ٤٦٢ رقم ٢٨٤ في بيع مالم يقبض، أو مالم يُملك.

فقال : صبأ عمر ، فما ذاك ؟ فأنا له جار ، قال : فرأيت الناس تصدعوا عنه ؛  
فقلت : من هذا ؟ قالوا : العاص بن وائل «<sup>(١)</sup>» .

\* هذا الحديث قد تقدم في مستند عمر رضي الله عنه «<sup>(٢)</sup>» .

- ١٤٧٦ -

### الحديث الثاني والسبعون :

[عن الشعبي ، قال : «كان ابن عمر إذا سلم على ابن جعفر - يعني عبد الله -  
قال : السلام عليك يا ابن ذي الجناحين» «<sup>(٣)</sup>» .]

\* في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ كان إذا سمي رجلاً باسم كان ذلك  
الاسم أحسن اسمائه ، ولذلك دعاه عبد الله بن عمر .

- ١٤٧٧ -

### الحديث الثالث والسبعون :

[عن ابن عمر ، قال : « جاء رجل إلى ابن عمر فسألته عن عثمان فذكر  
محاسن عمله فقال : لعل ذلك يسوءك ؟ قال : نعم . قال : فأرغم الله أنفك ؛  
ثم سأله عن علي فذكر محسناته . فقال : هو ذاك بيته أو سط بيته النبي ﷺ »

(١) الجامع بين الصحيحين ١ : ٢٧١ ب ؛ البخاري ٣ : ١٤٠٣ رقم ٣٦٥٢ في فضائل الصحابة ،  
باب : إسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، جامع الأصول ٨ : ٦٠٧ رقم ٦٤٣٠ في  
فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٢) الأفصاح ١ : ١٦١ رقم ٥٠ .

(٣) الجامع بين الصحيحين ١ : ٢٧١ ب ؛ البخاري ٣ : ١٣٦٠ رقم ٣٥٠٦ في فضائل الصحابة ،  
باب : مناقب جعفر بن أبي طالب الهاشمي رضي الله عنه ، ٤ : ١٥٥٥ رقم ٤٠١٦ في  
المغازي : غزوة مؤتة ؛ جامع الأصول ٩ : ٢٦ رقم ٦٥٥٠ في فضائل جعفر بن أبي طالب  
رضي الله عنه .

ثم قال : لعل ذلك يسوعك ؟ قال : أجل . قال : فأرغم الله أنفك . انطلق فاجهد على جهلك » .

وفي رواية : « جاء رجل من أهل مصر يريد حجَّ البيت ، فرأى قوماً جلوساً ، فقال : من هؤلاء القوم ؟ قالوا : هؤلاء قريش ، قال : فمن الشيخ فيهم ؟ قالوا : عبد الله بن عمر ، قال : ابن عمر ، إني سائلك عن شيء فحدثني ؛ هل تعلم أن عثمان فريوم أحد ؟ قال : نعم ، قال : تعلم أنه تغيب عن بدر ولم يشهد ؟ قال : نعم ، قال : تعلم أنه تغيب عن بيعة الرضوان فلم يشهد لها ؟ قال : نعم ، قال : الله أكبر . قال ابن عمر : تعال أيّن لك ، أما فراره يوم أحد ، فأشهد أن الله عفا عنه ، وأما تغيبه عن بدر ؛ فإنه كانت تحته بنت رسول الله ﷺ وكانت مريضة . فقال له رسول الله ﷺ : « إن لك أجر رجل من شهد بدرًا وسهمه ». وأما تغيبه عن بيعة الرضوان ؛ فلو كان أحد أعز بيطن مكة من عثمان لبعثه ، فبعث رسول الله ﷺ عثمان ، وكانت بيعة الرضوان بعدما ذهب عثمان إلى مكة ، فقال رسول الله ﷺ بيده اليمنى : « هذه يد عثمان » فضرب بها على يده ، وقال : « هذه لعثمان ». ثم قال ابن عمر : اذهب بها (١١٨/ب) الآن معك » [١] .

\* في هذا الحديث من الفقه ما يدل كل مؤمن على أن المتعين ذكر محسن الصحابة ومناقبهم وما ثرهم دون ما شجر بينهم ؛ كما فعل عبد الله بن عمر في ذلك ، فهذه علامة من أراد الله به خيراً من كل مسئول يسأل عن الصحابة ؛ إذ الصحابة قد قضى الله لهم بالخنة ؛ فلا يضرهم ما يقوله أحد

(١) الجامع بين الصحيحين ١ : ٢٧١ ب ، ٢٧٢ أ ؛ البخاري ٣ : ١٣٥٢ رقم ٣٤٩٥ في فضائل الصحابة ، باب : مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وانظر أرقام ٢٩٦٢ ، ٣٨٣٩ ؛  
جامع الأصول ٨ : ٦٣٤ رقم ٦٤٦٩ في فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه .

من ورائهم، وإنما ضر القائل نفسه، وأنه من أراد به شقاء أن يلهمج بذكر ما شجر بينهم، متبعاً فلتات عساها أن تكون جردت، أو شرارات قد كانت عن بعض ما يجلده الإنسان في وقت موجودة أو مغيبة، فليس ضر الشقي إلا نفسه، ولا ينحس إلا حظه<sup>(١)</sup>.

- ١٤٧٨ -

#### الحديث الرابع والسبعون:

[عن وبرة عن عبد الرحمن، قال: سألت ابن عمر متى أرمي الجمار؟ قال: إذا رمى إمامك فارمه، فأعدتُ عليه المسألة؟ قال: كنا نتحين، فإذا زالت الشمس رميْنا]<sup>(٢)</sup>.

\* هذا الحديث يدل على اتباع الإمام، وعلى أن الرمي بعد الزوال.

- ١٤٧٩ -

#### الحديث الخامس والسبعون:

[عن حرملة، «أن الحجاج بن أمين بن أمين، وكان أخا أسامة لأمه من الأنصار، فرأه ابن عمر لا يتم رکوعه، قال: أعد».

زاد بن ثمير: «فلما ولّى قال ابن عمر: من هذا؟ قلت: الحجاج بن أمين.

(١) ابن الجوزي قال في شرح هذا الحديث: فأرغم الله أنفك، أي أزرق بالر GAM، وهو التراب، وفيه: فأنه كانت تحنه بنت رسول الله ﷺ يعني رقية. معاني الصحيحين ٣: ٢٠.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٧٢؛ ٢: ٦٢١؛ البخاري ٢: ٦٥٩ رقم ١٦٥٩ في الحج، باب: رمي الجمار؛ جامع الأصول ٣: ٢٧٩ رقم ١٥٧٤ في وقت الرمي.

قال : لو رأى النبي ﷺ هذا لأحبه «<sup>(١)</sup>» [ ] .

\* إنما قال : لأحبه لمكان أم أمين ، وهي حاضنة رسول الله ﷺ ومولاته .

- ١٤٨٠ -

### الحديث السادس والسبعون :

[عن أبي عثمان النهدي ، قال : «سمعت ابن عمر يغضب إذا قيل له : إنه هاجر قبل أبيه»] .

قال ابن عمر : «قدمت أنا وعمر على النبي ﷺ المدينة فوجدناه قائلاً ، فرجعنا إلى المنزل ، فأرسلني عمر ، فقال : اذهب فانظر هل استيقظ فوجده قد استيقظ فباعته ثم انطلقت إلى عمر فجئنا نهروه فباعيه ثم بايعته»<sup>(٢)</sup> [ ] .

\* إنما هاجر عمر إلى المدينة قبل هجرة الرسول ﷺ ، وكان قد خرج في عشرين راكباً ، وهاجر جهراً ، وإنما الإشارة بهذا الحديث إلى المبايعة بعد القدوم ، وقد تقدم ذكرها<sup>(٣)</sup> .

- ١٤٨١ -

### الحديث السابع والسبعون :

[عن عبد الرحمن بن أبي نعم ، قال : كنت شاهداً لابن عمر ، وسألته رجلٌ

(١) الجمجم بين الصحيحين ١ : ٢٧٢ ، البخاري ٣ : ١٣٦٦ رقم ٣٥٢٩ في فضائل الصحابة ، باب : ذكر أسامة بن زيد رضي الله عنه ؛ جامع الأصول ٩ : ٤١ رقم ٦٥٧٨ في فضائل أسامة بن زيد رضي الله عنه .

(٢) الجمجم بين الصحيحين ١ : ٢٧٢ ، البخاري ٣ : ١٤٢٥ رقم ٣٧٠٣ في فضائل الصحابة ، باب : هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة ، جامع الأصول ١١ : ٦٠٨ رقم ٩٢١٩ في ذكر الهجرتين .

(٣) راجع من ٢٢٨ الحديث ١٤٤٣ .

عن دم البعوض؟ (١١٩/أ) قال: من أنت؟ قال: من أهل العراق، قال: انظروا إلى هذا، يسألني عن دم البعوض، وقد قتلوا ابن النبي ﷺ، وسمعت رسول الله ﷺ يقول: هما ريحانتاي من الدنيا».

وفي حديث شعبة، قال: «وأحسبه سأله عن المحرم يقتل الذباب؟ قال: يا أهل العراق، تسألونا عن قتل الذباب، وقد قتلت ابن ابنة رسول الله ﷺ، وذكره»<sup>(١)</sup> [١].

\* في هذا الحديث من الفقه احتفال ابن عمر بما جرى من قتل الحسين رضي الله عنه؛ حتى أنه لم يجب السائل عن مسألة من الفقه، بل قال له من التقرير ما قال، وإن كان ابن عمر قد علم أن ذلك الشخص بعينه ليس هو القاتل، وإنما يعني أنكم يا أهل العراق أزعجتموه عن قراره حتى إذا وصل إليكم خذلتموه وحاربتموه.

- ١٤٨٢ -

### الحديث الثامن والسبعون:

[عن خالد بن أسلم، قال: «خرجنا مع عبد الله بن عمر فقال أعرابي: أخبرني عن قول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنُزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾<sup>(٢)</sup>، فقال ابن

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٧٢؛ أ؛ البخاري ٣: ١٣٧١ رقم ٣٥٤٣ في فضائل الصحابة، باب: مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما، ٥: ٢٢٣٤ رقم ٥٦٤٨ في الأدب، باب: رحمة الولد وتقبيله ومعانقته؛ جامع الأصول ٩: ٣٠ رقم ٦٥٥٩ في فضائل الحسن والحسين ابنا علي بن أبي طالب عليهم السلام.

(٢) سورة التوبة: من الآية ٣٤.

عمر: منْ كنْزَهَا فلِمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا فَوْيُلَ لَهُ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الزَّكَاةُ؛  
فَلَمَّا نَزَلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طَهْرًا لِلأَمْوَالِ»<sup>(١)</sup> [.]

\* قد سبق شرح هذا في مسند أبي ذر<sup>(٢)</sup>، وبيننا أن المال إذا أخرجت زكاته لم  
يلم صاحبه على جمعه.

- ١٤٨٣ -

#### الحديث التاسع والسبعون:

[عن ابن عمر، أنها قد نسخت: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾  
الآية<sup>(٣)</sup> .]

\* وقد روي عن: ابن مسعود، وأبي هريرة، وابن عباس، والحسن، وابن سيرين، وسعيد بن جبير في جماعة: أن هذه الآية نسخت بقوله تعالى:  
﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(٤)</sup> .

وقد ذهب آخرون إلى أنها محكمة، وفسروا هذا الذي يبدى ويخفى أنه  
الشك واليقين.

(١) الجماع بين الصحيحين ١: ٢٧٢ أ؛ البخاري ٢: ٥٠٩ رقم ١٣٣٩ في الزكاة، باب: ما أدى  
زكاته فليس بكنز، ٤: ١٧١٢ رقم ٤٣٨٤ في التفسير، التوبية، باب: قوله: ﴿يَوْمَ يُحْمَنُ  
عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَكُنْكُرَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُونُهُمْ وَظَهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزَتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ  
تَكْنِزُونَ﴾ [التوبه: ٣٥]؛ جامع الأصول ٢: ١٦٣ رقم ٦٥٤ في تفسير سورة التوبه، الآية  
٣٤.

(٢) الأفصاح ٢: ١٦٦ رقم ٣٦١.

(٣) الجماع بين الصحيحين ١: ٢٧٢ ب؛ البخاري ٤: ١٦٥٢ رقم ٤٢٧١ في التفسير، البقرة،  
باب: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يَحْسِنُكُمْ بِاللَّهِ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ  
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الآية: ٢٨٤]؛ جامع الأصول ٢: ٥٨ رقم ٥٢٩ في تفسير سورة البقرة.

(٤) سورة البقرة: من الآية ٢٨٦.

\* وقد سبق ذكر هذه الآية وتفسيرها في مسند ابن عباس<sup>(١)</sup>.

- ١٤٨٤ -

#### الحديث الشمانون:

[عن مورق، قال: «قلت لابن عمر: وتصلى الضحى؟ قال: لا: قلت: فعمر؟ قال: لا، قلت: فأبوبكر؟ قال: لا؟ قلت: فالنبي ﷺ؟ قال: لا إخاله<sup>(٢)</sup>】.

\* إنما أخبر ابن عمر عمما علم، وقد صح عن النبي ﷺ أنه صلى الضحى وهي من أفعال الخير فمن فعلها فهو خير له؛ ومن تركها فلا لوم عليه.

- ١٤٨٥ -

#### الحديث الحادي والشمانون:

[عن الزبير بن عربى، قال: سأله رجل ابن عمر عن استلام (١١٩/ ب) الحجر؟ فقال: رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله. قال: أرأيت إن زحمت؟ أرأيت: إن غلبت؟ قال: أجعل أرأيت باليمين، رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله<sup>(٣)</sup>】.

(١) الإفصاح: ٣ رقم ٢٣٩، رقم ١٢١١.

(٢) الجمجم بين الصحيحين: ١: ٢٧٢ ب؛ البخاري: ١: ٣٩٤ رقم ١١٢١ في التطوع، باب: صلاة الضحى في السفر؛ جامع الأصول: ٦: ١٠٩ رقم ٤٢٠٧ في صلاة الضحى.

(٣) الجمجم بين الصحيحين: ١: ٢٧٢ ب؛ البخاري: ٢: ٥٨٣ رقم ١٥٣٣، في الحج، باب: تقبيل الحجر؛ جامع الأصول: ٣: ١٧٧ رقم ١٤٤٠ في استلام الحجر.

\* في هذا الحديث من الفقه أن السائل إذا كرر على العالم مسائل تتناول  
الاحتمالات جاز له أن يقطعه عن ذلك بقوله .

كما قال ابن عمر : (اجعلرأيت باليمن) وقد سبق ذكر الاستلام وشرح

معناه<sup>(١)</sup>

\* \* \*

---

(١) الإفصاح ١٤٨:١ رقم ٤٢، ٢١:٤ رقم ١٢٤٣ .

## أفراد مسلم من هذا المسند

- ١٤٨٦ -

### الحديث الأول:

[عن ابن عمر، «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعْطِيُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعَطَاءَ، فَيَقُولُ لَهُ عُمَرُ: أَعْطَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي». فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذْهُ فَتَمَوَّلُهُ أَوْ تَصَدِّقُ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فِي هَذِهِ، وَمَا لَا فِي لَمْبَةٍ نَفْسِكَ».

قال سالم: فمن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل أحداً، ولا يرد شيئاً أعطيه]<sup>(١)</sup>.

\* قد سبق هذا الحديث في مسند عمر<sup>(٢)</sup>.

- ١٤٨٧ -

### الحديث الثاني:

[عن ابن عمر، أنَّ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَأْكُلُنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشَمَالِهِ»]

(١) الجامع بين الصحيحين ١: ٢٧٢ ب؛ مسلم ٢: ٧٢٣ رقم ١٠٤٥ في الزكاة، باب: إياحة الأخذ لن أعطي من غير مسألة ولا إشراف؛ جامع الأصول ١٠: ١٦٢ رقم ٧٦٤٩ في القناعة والغفة، قبول العطاء.

(٢) الإفصاح ١: ١٠٢ رقم ٢٠.

ولا يشرب، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بها».

وفي رواية: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمنيه، وإذا شرب فليشرب بيمنيه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويسرب بشماله»<sup>(١)</sup>.

\* في هذا الحديث من الفقه أن الله عز وجل لما خلق لابن آدم يدين، وكانت له أعماله الصالحة كتناول الغذاء وغيره جعل ذلك من شغل اليمني، وكانت له أعمال لا بد له منها تضرر النفس عنها كإزار الله الأنفاس ومس الفرج وإماتة الأذى وغير ذلك؛ فجعل ذلك من شغل اليسرى؛ فإذا خالف الإنسان وأشغال اليسرى فيما خلقت له اليمنى كان ذلك مخالفًا لموضع الحكمة، وذلك من موافقة الشيطان، والشيطان يدعو من اتبعه إلى عمله.

- ١٤٨٨ -

### الحديث الثالث:

[عن ابن عمر، قال: «بات النبي ﷺ بذى الحلبة مبدأه وصلى في مسجدها»<sup>(٢)</sup>].

\* **ذو الحلبة**: هو ميقات أهل المدينة، وهذا طرف من ذكر حج النبي ﷺ؛ وسيأتي في مسند جابر مسروحاً إن شاء الله تعالى.

(١) الجمجم بين الصحيحين ١: ٢٧٢ ب؛ مسلم ٣: ١٥٩٨ رقم ٢٠٤٠ في الأشريبة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما؛ جامع الأصول ٧: ٣٨٦ رقم ٥٤٤٢ في الأكل باليمين.

(٢) الجمجم بين الصحيحين ١: ٢٧٢ ب؛ صحيح مسلم ٢: ٨٤٦ رقم ١١٨٨، في الحج، باب الصلاة في مسجد ذي الحلبة؛ جامع الأصول ٣: ١٥١٢٨٠ رقم ١٢٨٠ في المواقف والإحرام في المكان.

الحاديـث الـرابـع :

[عن ابن عمر، قال: «عَدْوَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَنِي إِلَى عَرَفَاتٍ، مَنِي  
الْمُلْبَيُّ، وَمَنِي الْمَكْبُرُ».]

وفي رواية: «فَمَنِ الْمَكْبُرُ وَمَنِ الْمَهْلُ» [١٢٠ / أ]، فَأَمَّا نَحْنُ فَنَكْبَرُ، قال:  
قلت: والله، لعجبًا منكم؛ كيف لم تَقُولُوا لِهِ: ماذا رأيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يَصْنَعُ؟» [١].

\* كأنه يشير بالتكبير إلى أنه يذكر الله عز وجل فإذا رأى شيئاً من البدن يساق  
للهدى كبر الله.

والتلبية: هي شأن المحرم.

الحاديـث الخامس :

[عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسِعَوْدَ غَرِيبًا  
كَمَا بَدَأَ، وَهُوَ يَأْزِرُ بَيْنَ الْمَسَاجِدِينَ كَمَا تَأْزِرُ الْحَلِيَّةُ إِلَى جَحْرِهَا»] [٢].

\* في هذا الحديث من الفقه أن الله تعالى أظهر الإسلام غريباً، وكان في نأة،  
ثم إنه أظهره على الدين كله والمشرون راغمون. فأخبر ﷺ أنه سيعود غريباً

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٧٢ ب، مسلم ٢ : ٩٣٣ رقم ١٢٨٤ في الحج، باب: التلبية  
والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة؛ جامع الأصول ٣ : ٢٦٩ رقم  
١٥٥٧ في التلبية بعرفة والمزادفة.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٧٣، مسلم ١ : ١٣١ رقم ١٤٦ في الإيمان، باب: بيان أن  
الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً، وإنه يأزير بين المساجدين؛ جامع الأصول ٩ : ٣٣٣ رقم  
٦٩٥٩ في فضل المساجدين.

كما بدأ غريباً، وهذا إنما يكون إذا انقلبت الأمور، ومات العلماء، ودرست السنن، وظهرت البدع، وكانت أشراط الساعة، وإن آثار ذلك ومقدماته لائحة بادية، والله تعالى يتدارك عباده برأته.

\* قوله: «يأزر بين المسجدين». قال أبو عبيد: يأزر يعني ينضم ويجتمع بعضه إلى بعض.

قال رؤبة: فذاك بحال أرُوزُ الأَرْزِ.

أي لا ينبعط للمعروف ولكن ينضم بعضه إلى بعض<sup>(١)</sup>.

وقوله: «بين المسجدين» قد وعد النبي ﷺ بأن الدجال لا يدخل مكة ولا المدينة، وهو الكعبة ومسجدها، فلعله يعني بذلك سلامة البلدين من الفتنة.

- ١٤٩١ -

#### الحديث السادس:

[عن ابن عمر، قال: «مررت على رسول الله ﷺ، وفي إزاره استرخاء، فقال: «يا عبد الله، ارفع إزارك» فرفعه. ثم قال: «زِدْ فَزَدْتُ، فَمَا زَلْتَ أَخْرَاهَا بَعْدُ».

فقال بعض القوم: إلى أين؟ فقال: أنصاف الساقين<sup>(٢)</sup>].

\* في هذا الحديث حد المكان الذي هو نهاية رفع الثوب.

(١) غريب الحديث ٣٢: ١.

(٢) الجمجم بين الصحيحين ١: ٢٧٣، مسلم ٣: ١٦٥٣ رقم ٢٠٨٦ في اللباس والزينة، باب: تحريم جر الثوب خيلاء وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه، وما يستحب؛ جامع الأصول ١٠: ٦٣٦ رقم ٨٢٥١ في القميص والإزار.

### الحديث السابع:

[عن نافع ، قال : « جاء عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن مطبيع ، حين كان من أمر الحَرَة ما كان من زمن يزيد بن معاوية ، فقال : اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادةً ، فقال : إني لم آتاك لأجلس ، أتيتك لأحدثك حديثاً ، سمعتُ رسول الله ﷺ ، يقول : منْ خلع يدًا من طاعة ، لقي الله يوم القيمة لا حجة له ، ومن مات وليس في عنقه بيعة - مات ميتة جاهلية » .]

وفي رواية : « من نزع يدًا ( ١٢٠ / ب ) من طاعة ؛ فإنه يأتي يوم القيمة لا حجة له ، ومن مات وهو مفارق للجماعة فإنه يموت ميتة الجاهلية » <sup>(١)</sup> .

\* في هذا الحديث ما يدل على أن العالم إذا أكرمه متسلط لا عن إذن إمام استحب للعالم أن يظهر إباء تلك الكرامة لقول ابن عمر : (لم آتاك لأجلس) .

\* قوله : « من خلع يدًا من طاعة » فإن طاعة هنا نكرة إلا أن المراد بها طاعة الإمام فهي في معنى المعرفة .

\* قوله : « من مات وليس في عنقه بيعة » أي لا إمام له ، وهذا يدل على أنه لا يسوغ أن يظل المسلمون أكثر من ثلاثة أيام مدة الشورى إلا وفي أعناقهم بيعة لإمام يرجعون إليه .

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٧٣؛ مسلم ٣: ١٤٧٨ رقم ١٨٥١ في الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتنة، وفي كل حال، وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة؛ جامع الأصول ٤: ٧٨ رقم ٢٠٦٤ في وجوب طاعة الإمام.

\* وفي هذا ما يدل على أن جمع كلمة المسلمين بإمامهم .

- ١٤٩٣ -

#### الحديث الثامن :

[عن ابن عمر، أن النبي ﷺ غير اسم عاصية، وقال: «أنت جميلة» .  
وفي رواية: «أن ابنة لعمر كان يقال لها عاصية فسمها رسول الله ﷺ .  
جميلة»<sup>(١)</sup> .]

\* في هذا الحديث ما يدل على أن الأسماء التي تصرف إلى ما تنفر القلوب عنه كعاصية ونافرة ونحو هذا؛ فإن المستحب العدول عنها إلى مثل جميلة وصالحة ونحو ذلك .

- ١٤٩٤ -

#### الحديث التاسع :

[عن ابن عمر «أن النبي ﷺ، كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام، فدعا بها، ويده اليسرى على ركبتيه باسطاً عليه» .

وفي رواية: «أن رسول الله ﷺ، كان إذا قعد في التشهد وضع يده

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٤٧٣، مسلم ٣: ١٦٨٦ رقم ٢١٣٩ في الآداب، باب:  
استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن؛ جامع الأصول ١: ٣٧٦ رقم ١٦٦ فيمن غير  
النبي ﷺ اسمه .

اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة».

ومن حديث: علي بن عبد الرحمن، قال: «رأني عبد الله بن عمر وأنا أُعْبَثُ بالحصباء في الصلاة، فلما انصرف نهاني؛ فقال: أصنع كما كان عليه يصنع، قال: كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى»<sup>(١)</sup>.

\* في هذا الحديث من الفقه أن تكون اليسرى مسوطة؛ لأنها في وضعها معدة لما تقدم ذكره من إماتة الأذى ونحوه، واليمنى في الصلاة مشغولة بالإشارة في التشهد، وذلك فوق ما بين اليمنى واليسرى.

\* وفيه أيضاً دليلاً على الحساب بالأصابع (١٢١/أ) جائز، ويتأتى بالأصابع في اليدين عشرة آلاف.

- ١٤٩٥ -

#### الحديث العاشر:

[عن ابن عمر، قال: «خطب النبي ﷺ في بعض مغازييه؛ فقال ابن عمر:

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٧٣، ١: ٤٠٨ رقم ٥٨٠ في المساجد ومواضع الصلاة، باب: صفة الجلوس في الصلاة، وكيفية وضع اليدين على الفخذين؛ جامع الأصول ٥: ٤٠٢ رقم ٣٥٥٢ في الصلاة، في الجلوس. والمحصباء: الحصى الصغار، وذلك أن أرض مسجد النبي ﷺ كانت مفروشة بالمحصباء، وكان يصلون عليها لا حائل بين وجوبهم وبينها، فكانوا إذا سجدوا سوؤها بأيديهم، فنهوا عن ذلك، لأنه فعل من غير أفعال الصلاة، والعبث في الصلاة لا يجوز.

فأقبلت نحوه، فانصرف قبل أن أبلغه؛ فسألت: ماذا قال؟ فقالوا: نهى أن يُتبَذَ في الدباء والمزفت».

وفي رواية: عن ثابت، قال: «قلت لابن عمر: نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر؟ قال: قد زعموا ذلك» قلت: أنهى عنه رسول الله ﷺ؟ قال: قد زعموا ذلك.

وفي رواية: عن طاوس، «قال: «كنت جالساً عند ابن عمر فجاءه رجل فقال: أنهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر والدباء والمزفت؟ قال: نعم». وفي رواية قال: «وأراه قال: والنمير».

وفي رواية: نهى رسول الله ﷺ عن الحتمة، قال: وما الحتمة؟ قال: الجرّة».

وفي رواية: «عن زياد أن قال: «قلت لابن عمر: حدثني بما نهى عنه النبي ﷺ من الأشربة بلغتك، وفسره لي بلغتنا، فإن لكم لغة سوى لغتنا؟ قال: نهى رسول الله ﷺ عن الحتم، وهي الجرة، وعن الدباء، وهي القرعة. وعن المزفت، وهو المُقِيرُ، وعن النمير، وهي النخلة تنسج نسجاً، وتتقر نقرًا، وأمر أن يُتبَذَ في الأسبقية».

وعن سعيد بن المسيب قال: «سمعت ابن عمر، عند هذا المنبر، وأشار إلى منبر رسول الله ﷺ، قال: قدم وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ، فسألوه عن الأشربة؟ فنهاهم عن الدباء والنمير والختم، فقلت: يا أبا محمد! والمزفت؟ وظننا أنه نسيه، فقال: لم أسمعه يومئذ من ابن عمر، وقد كان يكره هذا».

قال أبو مسعود : وأخر جه مسلم أيضاً من حديث أبي الزبير عن ابن عمر  
قال : «سمعت رسول الله ﷺ نهى عن الجر والدباء والمزفت».

قال أبو الزبير : «وسمعت جابر بن عبد الله يقول : نهى رسول الله ﷺ عن الجر والمزفت والنقيير . وكان رسول الله ﷺ إذا لم يجد شيئاً ينذر له فيه ، نذر له في تور من حجارة».

ومنه حديث سعيد بن جبیر ، قال : «أشهد على ابن عمر وابن عباس أنهما شهدا أن رسول (١٢١ / ب) الله ﷺ نهى عن الدباء والختم والمزفت والنقيير».

وعن ابن جبیر قال : «سألت ابن عمر عن نبيذ الجر؟ فقال : حرم ﷺ نبيذ الجر ، قال : صدق ابن عمر ، حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجر ، قلت : وأي شيء نبيذ الجر؟ قال : كل شيء يضع في المدر».

وفي رواية عن ابن عمر : «نهى رسول الله ﷺ عن الجر والدباء والمزفت . وقال : انتبذوا في الأسوق»<sup>(١)</sup> .

\* هذا الحديث قد تقدم<sup>(٢)</sup> ، وبيننا أن النهي عن هذه الظروف كان لأجل خوف الاشتداد.

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٧٣، أ، ب، ٢٧٤، أ؛ مسلم ٣: ١٥٨٤ - ١٥٨٠، رقم ١٩٩٧ - ١٩٩٩ في الأشربة ، باب : النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والختم والنقيير ، وبيان أنه منسوخ ، وأنه اليوم حلال ، مالم يصر مسكوناً؛ جامع الأصول ٥: ١٤٣ رقم ٣١٩٣ فيما يحرم من الظروف .

(٢) الدباء : القرع ، واحده : دباءة .

المرفتُ الإناء يطلى بالزفت ، أو القار ، وينتبذ فيه .  
الجرُّ : واحد جراء الحرف . والختم : جرٌّ كانوا يجلبون فيه الخمر إلى المدينة ، قيل : إنه أحضر ، والنقيير : وهو خشبة أو جذع ينقر وينبذ فيه .  
المدر : الطين المستحجر .  
ابن الأثير : جامع الأصول ٥: ١٤٦ . وانظر الإفصاح ٣: ٢٥٨ رقم ١٢٣٣ .

الحديث الحادي عشر :

[عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الرؤيا الصالحة جزءٌ من سبعين جزءاً من النبوة».

وحكى أبو مسعود: أن مسلماً أخرجه، وحكى أنه أخرجه أيضاً وفيه: «الرؤيا الصالحة من العبد الصالح»<sup>(١)</sup>.

\* هذا يختص بالرؤيا الصالحة من العبد الصالح.

\* قوله: «سبعين جزءاً» من أفراد مسلم، وقد تقدم في المتفق عليه من حديث «عبادة» أنها ستة وأربعون جزءاً، وبيننا هنالك وجهه<sup>(٢)</sup>.

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٧٤، مسلم ٤: ٢٢٦٥ رقم ٧٧٥ في الرؤيا في فاخته؛ جامع الأصول ٢: ٥٢٥ رقم ٩٩٧ في ذكر الرؤيا وآدابها.

(٢) قال ابن الجوزي في شرح: «رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة»؛ لهذا الحديث وجهان: أحدهما: أن النبوة لما كانت تتضمن اطلاعاً على أمور يظهر تحقيقها فيما بعد؛ وقع التشبيه لرؤيا المؤمن بها.

والثاني: أنه لما كان جماعة من الأنبياء ثبتت نبوتهم بمجرد النوم، وجماعة أخرى ابتدأوا الوحي في المنام ثم رقوا إلى الوحي في اليقظة حسن التشبيه.

فإن قيل: فما وله حصرها بستة وأربعين؟ فقد قال بعض العلماء: إن رسول الله ﷺ بقي في النبوة ثلاثة وعشرين سنة، أقام منها عبكرة ثلاثة عشرة، وكان يوحى إليه في منامه في أول الأمر ستة أشهر، وهي نصف سنة، فصارت هذه المدة جزءاً من ستة وأربعين جزءاً من أيام نبوته. الكشف عن معاني الصحيحين ١: ٣٢٩.

\* وأما قوله في هذا الحديث: (سبعون جزءاً)، فالذى أراه فيه أن السبعين هو العدد الذى انتهت إليه الكثرة من أعداد العرب، وقد تقدم شرحاً لذلك<sup>(١)</sup>، فيكون قوله جزءاً من سبعين يعني به أقل من أكثر فليعلم أنها أمر شرعى، وأنها من أجزاء النبوة ولدائلها فهو رد على من ادعى غير ذلك.

- ١٤٩٧ -

#### الحديث الثاني عشر:

[عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «مثُلُ الْمَنَافِقِ كَمْثُلِ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنِ الْغَنَمَتَيْنِ، تَعْبُرُ إِلَى هَذِهِ مَرَّةً، وَإِلَى هَذِهِ مَرَّةً»].  
زاد أبو مسعود: «لَا تَدْرِي أَيْهَا تَبْغُ»<sup>(٢)</sup>.]

\* هذا الحديث يدل على أن المنافق ليس له أنس يبني عليه؛ ولا عزيمة يثبت فيها، فهو يصير مع المسلمين باللطف ويرجع إلى المشركين بالعقد.

- ١٤٩٨ -

#### الحديث الثالث عشر:

[عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «صَلَوةٌ فِي مسجدي هذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَوةٍ فِيمَا سواهِ إِلَّا المسجدُ الْحَرَامُ»<sup>(٣)</sup>.]

(١) الإصلاح ١: ١٦٣ رقم ٥٢.

(٢) الجمجم بين الصحيحين ١: ٢٧٤ رقم ٤١٤٦؛ مسلم ٤: ٢٧٨٤ رقم ٢٧٨٤ في صفات المنافقين في فاتحته؛ جامع الأصول ١١: ٥٧١ رقم ٩١٨٨ في التفاق.

(٣) الجمجم بين الصحيحين ١: ٢٧٤ رقم ١٠١٣؛ مسلم ٢: ١٣٩٥ رقم ٢٨٦ في الحج، باب فضل الصلاة في مسجدي مكة والمدينة، جامع الأصول ١١: ٢٨٦ رقم ٦٨٩٧ في المسجد الحرام.

\* هذا الحديث يدل على فضل مسجده على جميع المساجد ما خلا المسجد الحرام؛ وإنما نقصت رتبة مسجده بالإضافة إلى الكعبة لوضع إضافة الكعبة إلى الله عز وجل.

- ١٤٩٩ -

#### الحديث الرابع عشر:

[عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحب أسمائكم إلى الله عز وجل: عبد الله وعبد الرحمن»<sup>(١)</sup>.]

\* إنما كان هذان (١٢٢ / أ) الأسمان أحب الأسماء إلى الله لما فيهما من ذكره أولاً؛ ولكونهما صدقًا؛ فإنه لو سمي الرجل شجاعاً ونحو ذلك فإنه اسم قد يصدق وقد يكذب بخلاف الأسمين، فإنهما صدق إذ كل تسمية إذا سميتها بعد الله أو عبد الرحمن فقد صدقت في تسميتها بذلك.

- ١٥٠٠ -

#### الحديث الخامس عشر:

[عن نافع، قال: «كان ابن عمر يستجمر بالألوة غير مطرأة، وبكافور يطرحه مع الألوة، ويقول: هكذا كان يستجمر رسول الله ﷺ»<sup>(٢)</sup>.]

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٧٤؛ مسلم ٣: ١٦٨٢ رقم ٢١٣٣ في الأدب، باب: النهي عن التكني بأبي القاسم، وبيان ما يستحب من الأسماء، جامع الأصول ١: ٣٥٨ رقم ١٤٦ في تحسين الأسماء: المحبوب منها والمكرورة.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٧٤؛ مسلم ٤: ١٧٦٦ رقم ٢٢٥٤ في الألفاظ من الأدب وغيرها، باب: استعمال المسك، وأنه أطيب الطيب، وكراهة رد الريحان والطيب.

\* يستجمِرُ بمعنى يتلذَّه، والألوة: العود، ويقال: ألوة وألوة (فتح الألف وضمها)<sup>(١)</sup>.

\* وما جعل الكافور معه؟ فأنه يزيده طيًّا ويعدل من حر برده.

- ١٥٠١ -

### الحديث السادس عشر:

[عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَبَرَ عَلَى لَوَائِهَا - يعني المدينة - كَنْتُ لَهُ شَفِيعًا - أو: شَهِيدًا - يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وأخرجه من حديث يُحِسْنُ «إنه كان جالسًا عند عبد الله بن عمر في الفتنة، فأتته مولاً له تُسلِّمُ عليه، فقالت: إني أزدت الخروج يا أبا عبد الرحمن، اشتَدَّ علينا الزمان، فقال لها عبد الله: أقعدِي يا لِكَاعَ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يصبر على لَوَائِهَا وشَدَّتِهَا بَعْدَ، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا - أو: شَفِيعًا - يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (يعني المدينة)<sup>(٢)</sup>.]

\* اللَّوَاءُ: الشدة.

وقد سبق شرح هذا الحديث<sup>(٣)</sup>، المراد به أنه من أقام صابراً فله هذا الأجر، فأما من أقام ولم يصبر فليس هذا له، وذلك أن المدينة لو أنها ذات

(١) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٠١.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٧٤، أ، ب، مسلم ٢: ١٠٤ رقم ١٣٧٨ في الحج، باب الترغيب في سكني المدينة، والصبر على لَوَائِهَا؛ جامع الأصول ٩: ٣١٥ رقم ٦٩٢٩ في فضل مدينة الرسول ﷺ.

(٣) الإصلاح ١: ٣٥١ رقم ٢١٠.

ثمار وكسب وتجارة وأنهار لكان المجاور بها يتهم فيقال: هذا لطيب المكان؛ فلما كانت ليس فيها ذلك خلصت نية المقيم فيها لأجل جوار رسول الله ﷺ خاصة.

\* قوله: (يا لکاع): يقال للرجل: يا لکع ، ولکع الرجل إذا لؤم ، واشتقاقه من اللکع وهو الوسخ<sup>(١)</sup>.

- ١٥٠٢ -

#### الحديث السابع عشر:

[عن ابن عمر: «أن رجلاً مَرَّ بِرسول الله ﷺ يُبُولُ، فسلَّمَ عليه، فلم يرُدْ عليه»<sup>(٢)</sup>.]

\* هذا الحديث يعلم البائل حسن الأدب؛ فإنه ليس موطن كلام؛ وكذلك كل شيء يكون في معنى البول.

- ١٥٠٣ -

#### الحديث الثامن عشر:

[عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحلُّ للمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام»<sup>(٣)</sup>.]

(١) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٠١، ٢٠٢، وابن الجوزي: الكشف عن معاني الصحيحين ٣: ٢٣.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٧٤ ب؛ مسلم ١: ٢٨١ رقم ٣٧٠ في الحيض، باب: التيمم في الحضر؛ جامع الأصول ٦: ٦١٤ رقم ٤٨٧٢ في السلام على من يبول.

(٣) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٧٤ ب؛ مسلم ٤: ١٩٨٤ رقم ٢٥٦١ في البر والصلة، باب: تحريم الهجر فوق ثلاث؛ جامع الأصول ٦: ٦٤٦ رقم ٤٩٣٢ في الهجران والقطيعة.

\* قد سبق هذا الحديث في مسند أبي أويوب<sup>(١)</sup>

- ١٥٠٤ -

### الحديث التاسع عشر:

(١٢٢/ب) [عن ابن عمر، قال: «كان من دعاء النبي ﷺ: اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك، وتحول عافيتك، وفجاءة نقمتك، وجميع سخطك»]<sup>(٢)</sup>.

\* في هذا الحديث من الفقه أن الداعي إذا دعى الله عز وجل واستعاذه من زوال نعمته؛ فإنما في ضمن دعائه أن يستعيذ بالله من أن يغير ما بنفسه لأن

(١) قال ابن الجوزي في شرح هذا الحديث في مسند أبي أويوب: «اعلم أن تحرير الهجرة بين المسلمين أكثر من ثلات إما هو فيما يكون بينهما من عتب وموجدة أو لتقدير يقع في حقوق العشرة ونحو ذلك، فهذا يحد له ثلاثة أيام ليرجع المقصر عن تقصيره ويرعوي بهجره؛ فإذا انقضت المدة حرمت الهجرة عليهما، ويكتفى في قطع الهجرة السلام. وفي حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا مرت ثلاثة أيام فليلقه فليسلم عليه، فإن رد عليه السلام فقد اشتراك في الأجر، وإن لم يرد عليه فقد برئ المسلم من الهجرة».

وفي حديث أبي خراس السلمي عن النبي ﷺ أنه قال: «من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه». فاما إذا كان الهجر لأجل الدين؛ فإن هجر أهل البدع ينبغي أن يدوم على مرور الزمان مالم تظهر منه توبية ورجوع إلى الحق؛ وكذلك المارزون بالمعاصي فإن النبي ﷺ امتنع من كلام الثلاثة الذين خلفوا، ونهى الناس عن كلامهم حتى أنزل الله عز وجل توبتهم». معاني الصحيحين ١ : ٣٣٥.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٧٤ ب؛ مسلم ٤ : ٢٠٩٧ رقم ٢٧٣٩ في الرقاق، باب: أكثر أهل الجنة الفقراء؛ جامع الأصول ٤ : ٣٥٦ رقم ٢٣٨٦ في الدعاء، الاستعاذه.

القرآن نزل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾<sup>(١)</sup>; فيستعيد من أن يغير ما بنفسه لثلا يزيل الله عز وجل ما أنعم به عليه.

\* قوله: «تحول عافيتك»: أي أنك قد عودتني منك العافية، فلا تحولني إلى البلاء، ويكون في ضمن هذا أن من العافية التي يعافي الله بها عبده أن يسامحه ويساهمه ولا ينافقه؛ وقد عود الله عبده ذلك فإذا أمرَ وقت عبده في عافية منه؛ فإنما ذلك عن مسامحة الله وسماحته لا عن براءة العبد وسلامته، فإذا استعاد العبد من أن يحول عنه ما عوده إياه من هذه العافية؛ فقد احتظى بحظار من فضله عن سخطه.

\* قوله: «وفجاءة نقمتك»: أن النقمـة إذا جاءـت فجـأة بـغـة لم يكن هناك زمان يستدرك فيه، ولا وقت لإعتاب.

\* وأما قوله: «وجميع سخطك»: ففي ذلك أنه لما كان في تعـديد مـساـخط الله سبحانه نوع ترويع تستجدي له قلوب المؤمنين لإعتاب أجمل عَلَيْهِ السَّلَامُ ذلك، وعدل عن تفصـيلـه إلى قوله عليه السلام: «وـجـمـيع سـخـطـك».

\* ثم من حسن الترتيب، وبـدـيع التـصـرـيفـ أن بدأـ في الاستـعاـدةـ من تـحـولـ العـافـيةـ؛ لأنـهـ من لـطـفـ اللهـ تـعـالـيـ بـهـ إـدـامـةـ العـافـيةـ عـلـيـهـ، وـقـدـ حـرـسـ خـصـالـهـ من الـالـتـفـاتـ ثـمـ اـتـبعـ ذلكـ بـالـتـعـودـ من فـحـاجـةـ النـقـمـةـ، وـهـيـ أـنـ يـفـجـأـ بـالـنـقـمـةـ مـنـ قـبـلـ مـنـذـرـاتـ تـنـذـرـ وـمـؤـذـنـاتـ تـؤـذـنـ وـتـشـعـرـ، فـتـسـبـقـ الـاسـتـغـفارـ وـتـعـجـلـ عـنـ الـاعـتـابـ؛ ثـمـ اـتـبعـ ذلكـ بـالـتـعـيمـ منـ الاستـعاـدةـ مـنـ جـمـيعـ سـخـطـهـ أـعـاذـنـاـ اللـهـ سـبـحـانـهـ مـنـ ذـلـكـ وـإـيـاـكـمـ.

- ١٥٠٥ -

### الحديث العشرون:

[عن ابن عمر، أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يا معاشر النساء، تصدقن وأكشن من

(١) سورة الرعد: الآية ١١.

الاستغفار، فإني رأيتكم أكثراً أهل النار. قال امرأة منهن جَزْلَةُ : ما لنا أكثر أهل النار؟ قال : تُكثرون اللعن، وتُكفرن العشير، ما رأيت من (١٢٣ / ١) ناقصات عقل ودين أغلب لذى اللب منكن، قالت : ما نقصانُ العقل والدين، قال : شهادة امرأتين بشهادة رجل، وتمكث الأيام لا تصلّي» [١] .

\* قد سبق هذا الحديث في مسند ابن عباس [٢] .

\* وأما الجزلة : فإنه يقال رجل جزل وامرأة جزلة إذا كانت لهما قوة في الخطاب والرأي [٣] .

- ١٥٦ -

### الحديث الحادي والعشرون :

[عن ابن عمر، أنه كان إذا خرج إلى مكة كان له حمار يتروح عليه إذا مل ركوب الراحلة، وعمامة يشد بها رأسه، فبينما هو يوماً على الحمار، إذ مر به أعرابي؛ فقال : ألسْتَ فلان بن فلان؟ قال : بلى، فأعطاه الحمار، وقال : اركب هذا، والعمامة، وقال : اشدد بها رأسك ، فقال له بعض أصحابه غفر الله لك ! أعطيت هذا الأعرابي حماراً كنت ترتوح عليه، وعمامة كنت تشد بها رأسك فقال : إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن من أبى صلة الرجل أهل وُدّ أبيه، بعد أن يُولى». وأن أباه كان صديقاً لعمر رضي الله عنه» [٤] .

(١) الجمجم بين الصحيحين ١ : ٢٧٤ ب؛ مسلم رقم ٧٩ في الإيمان، باب : بيان نقصان الإيمان بنقصان الطاعات جامع الأصول ١١ : ١٧ رقم ٨٤٨١ في الموعظ والرقائق.

(٢) ليس في مسند ابن عباس، وسيأتي بإذن الله في مسند أبي هريرة.

(٣) الحميدي : تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٠٢ .

(٤) الجمجم بين الصحيحين ١ : ٢٧٤ ب؛ مسلم ٤ : ١٩٧٩ رقم ٢٠٥٢ في البر والصلة والأداب، باب : فضل صلة أصدقاء الأب والأم، ونحوهما؛ جامع الأصول ١ : ٤٠٧ رقم ٢٠٥ في بر الوالدين.

\* في هذا الحديث من الفقه استحسان سؤال الرجل إذا لقيه في الطريق، فإنه لا يعد من سؤالهفائدة من أن يعرف نسبة هل يتصل به أو يبعد عنه؛ أو يكون في نسبة من بينه وبينه دم ينحدر منه.

\* وفيه أيضاً إحسان الرجل إلى من بينه وبين أبيه معرفة ومودة، وإن بعد ذلك فإن ابن عمر أكرم هذا الأعرابي لأن أباه كان صديقاً لعمر.

\* قوله : (بعد أن يُولَّي) كناية عن الموت .

\* وفيه: إن وضع العمائم إنما كان لشد الرؤوس؛ ولأنها نهاية من الحرب والحر والبرد؛ لأنها إذا شدت بها الرؤوس كان منها شيء تحت الحنك، كان الفارس إذا ركض غير مشدودة بما ينشر منها أو يخاف من سقوطها فتكون حافظة محفوظة.

\* وفيه أيضاً أنه من جنس تدبير الرجل أن يكون له ما يستريح به إلى ركوبه عن ركوب راحلته -فيجمع في ذلك بين أن يريح بلنه من نفسي الراحلة وبين ترويح راحلته في وقت ركوب حماره أو بعله .

- ١٥٠٧ -

### الحديث الثاني والعشرون:

[عن طاوس، قال: «أدركتُ ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: كل شيء بقدر، قال: وسمعت عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «كل شيء بقدر حتى العجز والكيس أو الكيس (١٢٣ / ب) والعجز»<sup>(١)</sup>.

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٧٤ ب، ٢٧٥ أ؛ مسلم ٤: ٢٠٤٥ رقم ٢٦٥٥ في القدر، باب كل شيء بقدر؛ جامع الأصول ١٠: ١١٨ رقم ٧٥٨٧ في القدر عند الخلقـة .

\* في هذا الحديث إثباتاً للقدر، وأنه ليس للإنسان من الخيلة أن يدفع ما قدر عليه حتى العجز والكيس؛ فمن قدر له أن يكون كيساً كان. ومن قدر له أن يكون عاجزاً كان؛ فهذا ينبغي أن يعمل به الرجل المسلم في أنه لا يلوم عاجزاً على عجزه ولا يحسد ذاكيس على كيسه إلا أنه في نفسه أن كان من قد بلي بالعجز فلا يستطرح إلى أنه قد قدر ذلك فيه فيترك الخيلة؛ بل ينبغي له أن يحرص على الانتقال إلى الكيس؛ لأن النفوس قد تحتاج بهذا ومثله، ويأتي بذكر الإيمان بالقدر من عجزها، وبين ذلك عليها بأنها لا تكون مستطرحة في الكسب والتطلع إلى الشهوات وغيرها محيلة بها على القدر، وإن كان قد قدر له الكيس فيحمد الله عز وجل.

- ١٥٠٨ -

### الحديث الثالث والعشرون:

[عن ابن عمر، قال: انشقَ القمر على عهد رسول الله ﷺ فلقتين، فستر الجبل فلقة، وكانت فلقة فوق الجبل، قال رسول الله ﷺ : «اللهم اشهد»<sup>(١)</sup> . . . . . قد سبق هذا الحديث في مسند ابن مسعود<sup>(٢)</sup> .]

\* وفيه أيضاً أن الله سبحانه وتعالى لما فلق القمر فلقاه فلقاً ظاهراً بحسب حصل الجبل بين فلقتيه؛ لثلا يظن ظان أن ذلك كان على سبيل توهם أو

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٧٥، مسلم ٤: رقم ٢٨٠١ في صفات المنافقين، باب: انشقاق القمر؛ جامع الأصول ١١: ٣٩٧ رقم ٨٩٣٤ في معجزات الرسول ﷺ .

(٢) الإفصاح ٢: ٣٨ رقم ٢٥٢

تحمل؛ لأن الحيل قد تكون سمة الفراسخ الكبير فإذا حصل في كل جانب منه فلقة من القمر ثبت عند كل ناظر له بعينه وسامع لذلك عنه من الثقة عنده ما لا يتمارى فيه ولا يشك من أجل بعد ما بين الفلكتين.

- ١٥٩ -

#### الحديث الرابع والعشرون :

[عن وبرة بن عبد الرحمن، قال: «كنتُ جالساً عند ابن عمر، فجاءه رجل فقال: أَيَصْلُحُ لِي أَنْ أَطْوَفَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الْمَوْقِفَ؟» فقال: نعم. فقال: ابن عباس يقول: لَا تَطْفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَأْتِيَ الْمَوْقِفَ، فقال ابن عمر: قد حج رسول الله ﷺ فطاف بالبيت قبل أن يأتي الموقف فبقول رسول الله ﷺ أحق أَنْ تأخذ أو بقول ابن عباس، إِنْ كُنْتَ صادقاً؟».

وفي رواية: «سأله رجل ابن عمر: أطوف بِالْبَيْتِ وقد أحيرتُ بِالْحَجَّ؟» فقال: وَمَا يَمْنَعُكَ؟ فقال: إني رأيتُ ابن فلان يكرههُ، وأنت أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْهُ. رأيناها قد فتنته الدنيا، فقال: وأيُّنَا- أو قال: وأيُّكُمْ- لم تفتنه الدنيا؟ ثم قال: رأينا رسول الله ﷺ: أَحْرَمَ بِالْحَجَّ، وطاف بِالْبَيْتِ، وسَعَى بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ؛ فَسَنَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ (١٢٤/١) أَحَقُّ أَنْ تَتَبعَ، مِنْ سُنَّةِ فَلَانَ، إِنْ كُنْتَ صادقاً»<sup>(١)</sup>.

(١) الجامع بين الصحيحين ١: ٢٧٥، مسلم ٢: ٩٠٥، رقم ١٢٣٣ في الحج، باب: ما يلزم من أحرم بالحج، ثم قدم مكة، من الطواف والسعى؛ جامع الأصول ٣: ١٩٦، رقم ١٤٧٣ في وقت الطواف.

- \* في هذا الحديث جواز القدوم قبل الإفاضة.
- \* وأما قول القائل : (فتنته الدنيا) فغير مستقيم؛ لأن ابن عباس كان من أعلم الناس وأفضلهم؛ والسائل عنده هو المفتون.
- \* وقول ابن عمر : (وأيُّنَا لَمْ تَفْتَنْنَا الدُّنْيَا) ليس هنا وفاؤاً للذاكر عن ابن عباس ما ذكر؛ ولكنه آنس منه أن القائل أراد بذلك تزكية ابن عمر على ابن عباس، فقال : (وأيُّنَا لَمْ تَفْتَنْنَا الدُّنْيَا) ، وعلى أن نفس الفتنة ينصرف إلى الامتحان فقد يخلص الإنسان منها مال مَتَرَاهُ، وقد يهلك بها كثيراً إلا أن ابن عباس وابن عمر كانوا بحمد الله لما لم يفتتن بحال.

- ١٥١٠ -

#### الحديث الخامس والعشرون :

[عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا تَغْلِبُنَّكُمْ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ، أَلَا إِنَّهَا الْعَشَاءُ، وَهُمْ يُعْتَمِدُونَ بِالْإِبْلِ».

وفي حديث وكيع، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَغْلِبُنَّكُمْ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ الْعَشَاءُ، فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعَشَاءُ، وَإِنَّهَا تُعْتَمَدُ بِحَلَابِ الْإِبْلِ».

وفي رواية البخاري من حديث عبد الله بن مغفل عن النبي ﷺ: «لَا يَغْلِبُنَّكُمْ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَةِ الْمَغْرِبِ». قال: والأعراب تقول: هي العشا<sup>(١)</sup> .]

(١) الجمجم بين الصحيحين ١ : ٢٧٥، مسلم ١ : ٤٤٥ رقم ٦٤٤ في المساجد ومواقع الصلاة، باب: وقت العشاء وتأخيرها؛ جامع الأصول ٦ : ٢٦١ في تسمية العشاء بالعتمة.

\* في هذا الحديث ما يدل على أنها لا تسمى العشاء العتمة.

قال ابن قتيبة: عتمة الليل هو ظلامه، وإنما سميت عتمة باسم عتمة الليل وهي ظلامه<sup>(١)</sup>، نقول: إنما يقع هذا الاسم على حلاب الإبل لا على الصلاة.

- ١٥١١ -

#### الحديث السادس والعشرون:

[عن مصعب بن سعد، قال: دخل ابن عمر على ابن عامر يعوده، وهو مريض، فقال: ألا تدعوا الله لي يا ابن عمر؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول»، و كنت على البصرة<sup>(٢)</sup>.]

\* في هذا الحديث من الفقه أن عبد الله بن عمر لما عاد عبد الله بن عامر كان راضياً عنه إن شاء الله؛ فلذلك عاده في مرضه.

\* وفيه أيضاً من الفقه أنه لما سأله أن يدعو له حذره من أشياء يدخل مثلها كثيراً على النساء، فمنها، أنه ذم عنده الغلول، فلم يقل له أنك قد غللت؛ فالذى قاله على سبيل الموعظة؛ لا على سبيل الشهادة عليه، وعلى (١٢٤/ب) هذا فإن الاستحباب لكل عامل يكون على عمل من الأعمال لل المسلمين أن يكون ذا عيش مقتضى لثلا يتسع من ماله فتسقى الظنون إلى أنه

(١) غريب الحديث ١: ٤٤٢، ٤٤٣.

(٢) الجمجم بين الصحيحين ١: ٢٧٥، مسلم ٢١: ٢٠٤، رقم ٢٢٤ في الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلوة؛ جامع الأصول ٥: ٤٣٨ في شرائط الصلاة ولو ازدانتها، في طهارة الحديث.

قد اتسع من مال المسلمين.

- ١٥١٢ -

### الحديث السابع والعشرون:

[عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يَصْلِي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمْرُّ بِنَيْدِيهِ؛ فَإِنَّ أَبِي فَلِيقَاتِهِ؛ فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينِ»<sup>(١)</sup>.]

\* هذا الحديث قد تقدم الكلام عليه<sup>(٢)</sup>، والمراد بالقرين الشيطان.

- ١٥١٣ -

### الحديث الثامن والعشرون:

[عن ابن عمر، قال: «بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ قَالَ رَجُلٌ فِي الْقَوْمِ: إِنَّ اللَّهَ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ الْقَائلُ كَلْمَةً كَذَا وَكَذَا؟» قَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «عَجِبْتُ لَهَا فُتْحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاوَاءِ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مِنْذَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ»<sup>(٣)</sup>.]

\* قد سبق هذا الحديث. وأشار إليه هنا فأقول: إن قوله: (الله أكبر كبيراً)

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٧٥، مسلم ١: ٣٦٣ رقم ٥٠٦ في الصلاة، باب: مع المارين يدي المصلي؛ جامع الأصول ٥: ٥١٤ رقم ٣٧٢٦ في المفترض بين يدي المصلي ١: ٣٠٧ رقم ١٧٢.

(٢) الإفصاح ٢: ١٩١ رقم ٣٧٧.

(٣) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٧٥، ب٤، مسلم ١: ٤٢٠ رقم ٦٠١ في المساجد، باب: ما يقال بين تكبير الإحرام والقراءة؛ جامع الأصول ٤: ١٨٤٧ رقم ٢١٤٧ في أدعية الصلاة، الاستفتاح.

قد تقدم قولنا فيه<sup>(١)</sup> ، وإنما ما ذكر سيبويه<sup>(٢)</sup> : أن تعني قول الله أكبر أي الله كبير ، فإذا قلت : الله أكبر كبيراً ، فإنما تنصب كبيراً ياضمار أعني كبيراً ، وكون أن يكون كبيراً مصدراً وقوله الحمد لله كثيراً ، فإن كثيراً هاهنا صفة لمصدر ، كما أن كبيراً يجوز أن يكون صفة أو صفة لمصدر أيضاً ، فيكون معناه مسمى كبيراً .

\* (ويكون الحمد لله حمداً كثيراً) يريد به أن الحمد لله حمداً كثيراً من حيث استحقاقه فلا يزيل استحقاقه لذلك يتصل النطق به ، ويكثر فبهذا يكون الحمد أبداً كثيراً ، وكثيراً فعال ، وقد تأتي بمعنى فاعل فيكون كثيراً بمعنى كاثر .

\* قوله : (سبحان الله بكرة وأصيلاً) أي ليلاً ونهاراً ، وذلك لأن سواد الليل يسبح الله بلسان حاله ، وبياض النهار يسبح الله أيضاً بحاله عند مشاهدة اختلافهما ، إذ كل منها يدع عند إخفاء الآخر موصمين بوصمات الحدث ، مشوهين بتشويهات التبدل والاختلاف ، ويحدد كل واحد منها عند فناء الآخر في محله كله فهما بتبيان بنقصهما فضل خالقهما ، وبالعزلة فيما كان مبدعهما والبكرة والأصيل : فهما أطيب أوقات الليل والنهار ، وإذا أشرأبت النفوس إلى ذين الوقتين دعتها العقول إلى ما في مطاويهما من العور (١٢٥/١) والعيوب والنقص ، فكان التسبيح لله بكرة وأصيلاً من أحسن ما تنهض إليه عقول المؤمنين وأفهام الصديقين .

---

(١) الإصلاح ١: ٣٥٥ رقم ٢١٤.

(٢) هو عمرو بن عثمان بن قنبر ، أبو بشر ، الملقب بسيبوه ومعناه رائحة التفاح ، لأنه كان يعتاد شم التفاح ، إمام النخاعة ورئيس البصريين ، مصنف الكتاب الشهير الذي هو عمدة النحو ، مات سنة ١٦١ هـ ، وقيل سنة ١٨٠ أو سنة ١٩٤ هـ ، انظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء ٨: ٣٥١ ، تاريخ بغداد ١٢: ١٩٥ ، إنماء الرواة ٢: ٣٤٦ ، ديوان الإسلام ٣: ١١ رقم ٨ .

. ١١١ .

### الحديث التاسع والعشرون:

[عن علي بن عبد الله البارقي، أن ابن عمر عَلَمَهُمْ؛ أن رسول الله ﷺ  
كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر، كبر ثلاثاً، ثم قال: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي  
سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ (١) وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِّبُونَ﴾ (٢)، اللهم؛ إِنَا نَسْأَلُك  
في سفرينا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هوَنْ عَلَيْنَا مشقة  
سفرنا، واطْرُو عَنَّا بُعْدَهُ، اللهم أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي  
الْأَهْلِ، اللهم إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْنَاءِ السَّفَرِ، وَكَبَابَةِ الْمَنَظَرِ، وَسُوءِ الْمَنْقَلِ  
فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ﴾. وإذا رجع قالاً هُنَّ، وزاد فيهن: «آيُّونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ،  
لَرِبِّنَا حَامِدُونَ» (٣).]

\* قوله: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا﴾ أي ذلل لنا هذا المركوب.

\* قوله: ﴿مُقْرِنِينَ﴾ أي مطيقين، ﴿وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِّبُونَ﴾ أي راجعون  
لآخرة.

\* إنما بتكتيره ثلاثاً، فإنه عليه السلام لما كبر ثلاثاً شرع التكبير لكل مسافر عند  
توجهه إليه ليصدم بقوله: (الله أكبر) ما يتھجسه في سره من هذه المشقة،  
وحوادث السفر، وأخطاره وبعد عن الوطن وإنماره، فاستعان على ذلك  
كله بتكرير التكبير، فإنه إذا قال: (الله أكبر) عندما يتھجسه من مخاوف

(١) سورة الزخرف: الآية ١٣، ١٤.

(٢) الجمجم بين الصحيحين ١: ٢٧٥ ب؛ مسلم ٢: ٩٧٨ رقم ١٣٤٢ في الحج، باب: ما يقول  
إذا ركب إلى سفر الحج وغيره؛ جامع الأصول ٤: ٢٨٢ رقم ٢٢٧٩ في أدعية السفر  
والقفول.

السفر صغر كل ذلك، وكل كثير منها عند قول المؤمن: (الله أكبير)، ولذلك إذا ذكر ما وراءه من الأهل والوطن ورأى أن سفره لله في سبيله، فقال: (الله أكبير ما نزلت وأرى، والله أكبر ما أحاف من بين يدي) فقد تدرع بدرع حصينة في ذلك، فأما تكريره التكبير ثلاثاً: فواحدة لما بين يديه، وواحدة لما وراءه، وواحدة لحاله في نفسه.

\* قوله: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا﴾ أي ذلل لنا هذا المركوب، وذلك أن أول نعم الأسفار أن ذلل الله تعالى حيواناً ذا أبد يحمل نقل الآدميين ولا يتجاوز أبهه إلى الحد الذي يقهر راكبه، يجعل الله عز وجل ما سخر من الدواب بقوه تنفع راكبها ولا تبلغ إلى الحد الذي يقهره عن إذلاله.

\* قوله: ﴿مُقْرِنِينَ﴾ مطيقين، ﴿وَإِنَّا إِلَى رِبِّنَا لَمُنْقَلِّبُونَ﴾ أي راجعون في الآخرة، ومعناه إنه لما توجه إلى السفر كان من أعظم (١٢٥ / ب) الأشياء خطوراً في قلبه ذكر انقلابه إلى أهله في الغالب، فأنزل الله عز وجل ما أنزل في هذه الآية من ذكره.

﴿وَإِنَّا إِلَى رِبِّنَا لَمُنْقَلِّبُونَ﴾ يعني أن المؤمنين إذا ذكروا منقلبهم إلى ربهم كان ذلك متلاشياً معه ذكر ميلهم إلى أهلهم وأوطانهم في هذه الدنيا، ولذلك فلم يقل الله: فإننا إلى مواطننا في الآخرة منقلبون؛ لأن تلك المواطن مخلوقة أيضاً فأنزل الله سبحانه، وإنما إلى ربنا منقلبون أي حالتنا إذ لا مساواة بين الخالق والمخلوق عند المؤمن في حال.

\* وأما قوله بعد هذا: «نعود بك من وعثاء السفر» بعدهما قدم تقدم ذكره؛ فإن ذلك يدل على إحكام القاعدة في العقيدة، وبناء الأمر على أساس الحق لا يمنع الاستعاذه من كل مكرره، ألا تراه ﷺ بعدهما كرره من التكبير

الذي هدم به كل خاطر يعرض من الوسواس فيما بين يدي المسافر وما وراءه. وذكر الإيمان بالنقلب إلى الآخرة بعد شكر الله على ما أحال له من الدواب التي لم يكن مقررتاً لا يدتها أتبع ذلك بأن قال: «أعوذ بك من وعثاء السفر»، وعثاء السفر هي شدته.

«وكابة المنظر»: سوء الهيئة والانكسار من الحزن، و«النقلب»: هو الرجوع<sup>(١)</sup>.

\* وفي هذا الحديث من الفقه أن رسول الله ﷺ لم يكن ليغفل عن ربه في حال سفره، ولا في حال قدومه، ولا مقامه ولا ظعنه؛ ولا ليله ولا نهاره، وكان في كل حال من حاله له ذكر يخصه، وهكذا ينبغي لكل مسلم؛ فإن الله تعالى هو الصاحب في السفر، وهو الخليفة في الأهل، والسلامة في السفر منه سبحانه وهذا معنى قد تقدم.

- ١٥١٥ -

### الحديث الثلاثون:

[عن ابن عمر، «أنه أمر رجلاً، إذا أخذ مضجعه، قال: اللهم أنت خلقت نفسي، وأنت تتوفاها، لك ماتها ومحياها، إن أحبيبها فاحفظها، وإن أمتها فاغفر لها. اللهم إني أسألك العافية».

فقال له رجل: أسمعت هذا من عمر؟ قال: من خير من عمر، من رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>].

(١) الحميدى: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٠٣، ٢٠٢.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٧٥ ب؛ مسلم ٤: ٢٠٨٣ رقم ٢٧١٢ في الذكر والدعاء. باب: ما يقول عند النوم وأخذ المضجع؛ جامع الأصول ٤: ٢٥٨ رقم ٢٤٣ في أدعية النوم والانتباه.

\* في هذا الحديث من الفقه أن الإنسان إذا أوى إلى فراشه فينبعي له أن يجدد الإيمان قبل نومه كما أنه إذا استيقظ من نومه يجدد الإيمان عند هبوئه.

\* قوله : (اللهم أنت خلقت نفسي وأنت تتوفاها) فيؤمن في نفسه أنه ذو (١٢٦ / أ) أول وأخر ، وأن الله خلقه أولاً وهو يتوفاه آخرًا .

\* قوله : (لك مماتها ومحياها) أي لك محياها ومماتها ؛ غير أنه أراد استواء القرائن . وقد بينا هذا المعنى فيما سبق<sup>(١)</sup> .

- ١٥١٦ -

#### الحديث الحادي والثلاثون :

[عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : «من ضرب علاماً له حداً لم يأته ، أو لطمها ، فإن كفارته أن يعتقه» .]

وفي رواية : «من لطم مملوكه فكفارته أن يعتقه»<sup>(٢)</sup> .

\* المراد بهذا الحديث من ضرب عبده ظلماً في غير موضع الضرب ؛ فإن كفارة ذلك أن يحرره ، فلا يجعل عليه يدآ أخرى فيما بعد من أجل ظلمه مكانه لما بسط يده إليه ظالماً له ، كانت الكفاررة رفع يديه عنه<sup>(٣)</sup> .

- ١٥١٧ -

#### الحديث الثاني والثلاثون :

[أخرج أبو مسعود بكماله فيما انفرد به مسلم عن ابن عمر عن النبي ﷺ

(١) الأفصاح ١ : ١٣٧ رقم ٣٤ .

(٢) الجمجم بين الصحيحين ١ بـ ٢٧٥ : مسلم ٢ : رقم ١٦٥٧ في الإيمان ، باب : صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده ؛ جامع الأصول ٨ : ٥٤ رقم ٥٨٩٤ في مصاحبة الرقيق ، وأداب الملكة .

(٣) ابن الجوزي : معاني الصحيحين ٣ : ٣ : ٢٦ .

أنه قال : «إِنَّ الْفَتْنَةَ تُجْيِءُ مِنْ هَاهُنَا . وَأَوْمَأْ بِيدهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ لَا مِنْ حِيثُ يَطْلَعُ  
قُرْنَ الشَّيْطَانِ» .

وهذا المعنى قد أخرجه البخاري من طرق عن ابن عمر ثم زاد مسلم :  
«وَأَنْتَمْ يَضْرِبُونَ بَعْضَكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ ، إِنَّمَا قُتِلَ مُوسَى الَّذِي قُتِلَ مِنْ آلِ  
فَرْعَوْنَ<sup>(۱)</sup> خَطَأً ، فَقَالَ اللَّهُ لَهُ : ﴿وَقَتَّلْتَ نَفْسًا فَجَنِّبْنَاكَ مِنَ الْغَمِّ وَفَتَّاكَ  
فُتُونًا﴾<sup>(۲)</sup> .

\* هذا الحديث يتضمن التهديد والوعيد لمن أقدم على القتل بغير حق؛ لأنَّ  
موسى عليه السلام قتل نفساً تستحق القتل لكن بغير إذن فهو عتب، فالمعنى  
إذا كان هذانبياً معظماً، وقد عوتب على هذا، فكيف بكم وأنتم يضربون  
بعضكم رقاب بعض؟!

آخر مستند عبد الله بن عمر رضي الله عنه

---

(۱) الجامع بين الصحيحين ۱ : ۲۷۵ ب؛ مسلم ۴ : ۲۲۲۹ رقم ۲۹۰۵ في الفتنة وأشار ابراط  
الساعة، باب : الفتنة من المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان؛ جامع الأصول ۱۰ : ۶۳ رقم  
۷۵۲۹ من أي الجهات تجيء الفتنة، وفيمن يكون.

(۲) سورة طه : الآية ۴۰ .

## الفهارس

- ١ - فهرس الآيات القرآنية.
- ٢ - فهرس الأحاديث النبوية.
- ٣ - فهرس الآثار.
- ٤ - فهرس القوافي.
- ٥ - فهرس الأعلام المترجم لها.
- ٦ - فهرس الموضوعات.
- ٧ - فهرس مصادر التحقيق والتعليق.

# فهرس الآيات القرآنية مرتبة على تسلسل السور في المصحف

رقم الصفحة	السورة والآية	رقم الآية
	<b>٢ - سورة البقرة</b>	
٣٠	﴿فَإِنَّمَا تُولُوا فَقْمَ وَجْهَ اللَّهِ﴾ .	١١٥
٢١٢	﴿وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمَ بْنَهُ وَيَعْقُوبَ﴾ .	١٣٢
١٩٥	﴿مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي﴾ .	١٣٣
٢٢٢	﴿فَدِيَةٌ طَعَامٌ مُسْكِنٌ﴾ .	١٨٤
٢٢٣	﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرُ فَلِيصُمِّدْ﴾ .	١٨٥
١٨٠	﴿وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾ .	١٩٣
٢٢٢	﴿فَأُتُوا حَرَثَكُمْ أَئْنَىٰ شِتْمَ﴾ .	٢٢٣
٢٥٥	﴿وَإِنْ تُبَدِّلُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ .	٢٨٤
٢٥٥	﴿لَا يُكَفِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا﴾ .	٢٨٦
	<b>٣ - سورة آل عمران</b>	
٢١٢	﴿وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ .	٥٢
٢٠١	﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ .	١٢٨
	<b>٥ - سورة المائدة</b>	
٢١٢	﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدٰىٰ وَنُورٌ﴾ .	٤٤

رقم الصفحة	السورة والأية	رقم الآية
٩٠	٧ - سورة الأعراف ﴿ حَتَّىٰ عَفَوْا ﴾ .	٩٥
١٨٠	٨ - سورة الأنفال ﴿ وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةً ﴾ .	٣٩
٢٥٤	٩ - سورة التوبة ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْدَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ﴾ .	٣٤
١١٧	١٠ - سورة يونس ﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ﴾ .	٨٠
١١٧	﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّا تَأْتَىٰ وَلَا تَقْعُدْ عَلَىٰ فَيْرِهِ ﴾ .	٨٤
٢١٢	١١ - سورة هود ﴿ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَّبُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَىٰ الظَّالِمِينَ ﴾ .	١٨
١٨٩	١٣ - سورة الرعد ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾ .	١١
٢٧٣	٢٠ - سورة طه ﴿ وَقَاتَلْتَ نَفْسًا فَجَيَّنَاكَ مِنَ الْغَمَّ وَقَاتَكَ فَتَوْنًا ﴾ .	٤٠
٢٨٦ ، ٥٢	﴿ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيْسَ لَعْلَهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشِي ﴾ .	٤٤

رقم الصفحة	السورة والآية	رقم الآية
١١١	٤٤ - سورة النور ﴿وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ .	٦
١٤٣	﴿أُوْصَدِيقُكُمْ﴾ .	٦١
٨٦	٤٧ - سورة النمل ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمُوْتَى﴾ .	٨٠
٧٣	٣٣ - سورة الأحزاب ﴿أَدْعُوهُمْ لِآبائِهِمْ﴾ .	٥
٩٧ ، ٨٣ ، ٨٢	﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ .	٢١
١٩٠ ، ١٨١ ، ٩٨	٣٩ - سورة الزمر ﴿وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٍ بِيمِينِهِ﴾ .	٦٧
٧١	٤٣ - سورة الزخرف ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ .	١٣
٢٨٢	٤٩ - سورة الحجرات ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْهُمَا﴾ .	٩
٢١٩ ، ١٨٠	٥٥ - سورة الرحمن ﴿الرَّحْمَنُ ... عَلَمَهُ الْبَيَان﴾ .	٤ - ١
٢٣٩	٥٩ - سورة الحشر ﴿مَا قَطَّعْتُمِ مِنْ لِيَنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً﴾ .	٥

رقم الصفحة	السورة والآية	رقم الآية
٤٨	٦١ - سورة الصف ﴿كَانُوكُمْ بَيْانٌ مَرْصُوصٌ﴾.	٤
١٨٨	٧٦ - سورة الإنسان ﴿يُوْفُونَ بِالنَّذْرِ﴾.	٧
١٤٤	٨٠ - سورة عبس ﴿فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ﴾.	١٣
٤٦	٨٨ - سورة الغاشية ﴿إِلَّا مَنْ تَوَكَّلَ وَكَفَرَ﴾.	٢

## ٢ - فهرس الأحاديث النبوية (على الترتيب الألفي)

رقم الحديث	أول الحديث	الراوي	المصدر	الصفحة
<b>همزة الوصل</b>				
١٣٧٢	احلقوا كله أو ذروا كله.	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٦٦
١٢٣٨	اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترأ.	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٤
١٣٠٧	اجعلوا من صلاتكم في بيونكم.	ابن عمر	البخاري ومسلم	٩٤
١٢٦١	اخساً، فلن تعدو قدرك.	ابن عمر	البخاري ومسلم	٤٧
١٣٣٧	اذهب فاعتكف يوماً.	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٢٤
١٢٥٩	اشققها خمراً بين نسائك.	ابن عمر	البخاري ومسلم	٤٥
١٢٦٥	التمسوها في السبع الآخر.	ابن عمر	البخاري ومسلم	٥٣
١٢٦٨	اقتلوا الحيات، واقتلوا ذا الطفتين.	ابن عمر	البخاري ومسلم	٥٦
١٤٩٥	انتبذوا في الأسقة.	ابن عمر	مسلم	٢٦٦
١٢٥٥	انطلق ثلاثة نفر من كان قبلكم.	ابن عمر	البخاري ومسلم	٣٦
١٣٤٦	اللهم ارحم المحللين.	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٣٣
١٥٠٨	اللهم اشهد «في انشقاق القمر».	ابن عمر	مسلم	٢٧٦
١٢٨٩	اللهم اشهدـ ثلاثاـ .	ابن عمر	البخاري ومسلم	٨٠ ، ٧٩

رقم الحديث	أول الحديث	الراوي	المصدر	الصفحة
١٤٠٨	اللهم العن فلاناً وفلاناً وفلاناً.	ابن عمر	البخاري	٢٠١
١٥١٤	اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى.	ابن عمر	مسلم	٢٨٢
١٥١٥	اللهم أنت خلقت نفسي وأنت توفها.	ابن عمر	مسلم	٢٨٤
١٤٠٧	اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد.	ابن عمر	البخاري	٢٠٠
١٥٠٤	اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك.	ابن عمر	مسلم	٢٧٢
١٢٦٤	اللهم بارك لنا في شامنا.	ابن عمر	البخاري	٥٢

### الهمزة المفتوحة

١٢٩٩	أفركم فيها على ذلك ما شئنا.	ابن عمر	البخاري و مسلم	٨٩
١٣٢٠	أجري النبي ﷺ ما ضمر الخيل.	ابن عمر	البخاري و مسلم	١٠٥
١٣٠٠	احفوا الشوارب، وأغفوا اللحى.	ابن عمر	مسلم	٩٠
١٣٣٤	أخبروني بشجرة شبه المسلم لا يتحات ورقها.	ابن عمر	البخاري و مسلم	١٢٠
١٣٧٧	أراني في المنام أتسووك بسواك، فجاءني رجلان.	ابن عمر	البخاري و مسلم	١٧٠
١٢٦٢	أراني الليلة في المنام عند الكعبة، فإذا رجل آدم.	ابن عمر	البخاري و مسلم	٥٠
١٢٣٧	رأيتم ليلتكم هذه؟ فإن رأس مائة سنة	ابن عمر	البخاري و مسلم	١٣

رقم الحديث	أول الحديث	الراوي	المصدر	الصفحة
١٢٧٨	أربت كأني أنزع بدل بكرة على قليب .	ابن عمر	البخاري ومسلم	٦٧
١٢٦٥	أرى رؤياكم في العشر الأواخر ، فاطلبوها في الوتر منها .	ابن عمر	البخاري ومسلم	٥٣
١٣٧٤	أرى عبد الله رجلاً صالحًا .	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٦٧
١٢٩٩	أعطى رسول الله ﷺ خير بشطر ما يخرج منها .	ابن عمر	البخاري ومسلم	٨٨
١٢٦٤	ألا إن الفتنة هنا ، يشير إلى المشرق .	ابن عمر	البخاري ومسلم	٥١
١٢٩١	أمرت أن أقاتل الناس .	ابن عمر	البخاري ومسلم	٨١
١٣٠٩	أمر النبي ﷺ بزكاة الفطر صاعاً من تمر .			
١٣٥٨	أمر النبي ﷺ بقتل الكلاب .	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٤٤
١٣٧٧	أمرني جبريل أن أكبر .	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٧١
١٣٩٦	أمر النبي ﷺ بوفاء النذر ، ونهى عن صوم النحر .	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٩٠
١٤٩٣	أنت جميلة .	ابن عمر	مسلم	٢٦٣
١٣٠٠	أنهكوا الشوارب وأعفوا اللحى .	ابن عمر	البخاري ومسلم	٩٠
١٢٩٩	أن رسول الله ﷺ أعطى خير يهود أن يعملوها .	ابن عمر	البخاري ومسلم	٨٨
١٣٣٨	أن رسول الله ﷺ أفضى يوم النحر ثم			

الصفحة	المصدر	الراوي	أول الحديث	رقم الحديث
١٢٥	البخاري ومسلم	ابن عمر	رجع فصلى الظہر بمنى . أن رسول الله ﷺ أقبل يوم الفتح من أعلى مكة .	١٤٤٦
٢٣١	البخاري	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ بات بذي طوى حتى أصبح .	١٣٦٨
١٦١	البخاري ومسلم	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ أهل بالحج مفرداً . أن رسول الله ﷺ خرج معتمراً .	١٢٤٨
٢٧	البخاري ومسلم	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمردفة جمِيعاً .	١٤٥٢
٢٣٥	البخاري	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ صلَّى صلاة المسافر بمنى وغيره ركعتين .	١٢٧٢
٦١	البخاري ومسلم	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر في رمضان .	١٢٩٣
٨٣	البخاري ومسلم	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ قسم في النفل للغرس سهرين .	١٣٠٩
٩٦	مسلم	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ قطع سارقاً في مجن قيمته ثلاثة دراهم .	١٣٢١
١٠٧	البخاري ومسلم	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج إلى مكة صلى في مسجد الشجرة .	١٣٣١
١١٨	البخاري ومسلم	ابن عمر	١٣٤٥	
١٣٣	البخاري	ابن عمر		

رقم الحديث	أول الحديث	الراوي	المصدر	الصفحة
١٤٩٤	أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد في التشهد وضع يده.	ابن عمر	مسلم	٢٦٣
١٢٤٣	أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف بالبيت.	ابن عمر	البخاري ومسلم	٢١
١٣١٤	أن رسول الله ﷺ كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق موسى.	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٠١
١٢٥٠	أن رسول الله ﷺ كان يسبح على ظهر راحلته.	ابن عمر	البخاري ومسلم	٢٩
١٢٧٥	أن رسول الله ﷺ كان يتفل بعض من يبعث من السرايا.	ابن عمر	البخاري ومسلم	٦٣
١٢٩٨	أن رسول الله ﷺ لما نزل بالحجر في غزوة تبوك أمرهم.	ابن عمر	البخاري ومسلم	٨٧
١٤٤٤	أن الناس يصيرون يوم القيمة جثى كل أمة تتبع نبئها.	ابن عمر	البخاري	٢١٥
١٢٨٤	أن النبي ﷺ أتى وهو في معرسه.	ابن عمر	البخاري ومسلم	٧٥
١٢٧٥	أن النبي ﷺ بعث سرية إلى بجد.	ابن عمر	البخاري ومسلم	٦٤
١٣٠٣	أن النبي ﷺ صلى إلى بغير.	ابن عمر	البخاري ومسلم	٩٢
١٣٦٨	أن النبي ﷺ صلى حيث المسجد الصغير الذي دون المسجد بشرف الروحاء.	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٥٩
١٤٣٠	أن النبي ﷺ قرأ بالنجم فسجد معه.	ابن عمر	البخاري	٢١٩

رقم الحديث	أول الحديث	الراوي	المصدر	الصفحة
١٣٦٧	أن النبي ﷺ قطع نخلبني النضير وحرق.	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٥٦
١٣٠٤	أن النبي ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بحرمة فتوضع بين يديه.	ابن عمر	البخاري ومسلم	٩٢
١٤٩٤	أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه.	مسلم	ابن عمر	٢٦٣
١٢٥١	أن النبي ﷺ كان يصلّي سجدين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر.	البخاري	ابن عمر	٣١
١٣٧٢	أن النبي ﷺ نهى عن القرع.	البخاري ومسلم	ابن عمر	١٦٥
١٣٠٥	أن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن فيقرأ سورة السجدة.	البخاري ومسلم	ابن عمر	٩٣
١٣٢٣	أن النبي ﷺ نهى عن حبل الحبلة.	البخاري ومسلم	ابن عمر	١٠٨
١٢٦٩	أن النبي ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهر.	مسلم	ابن عمر	٥٨
١٣٢٤	أن النبي ﷺ نهى عن الشغار.	البخاري ومسلم	ابن عمر	١٠٩
١٣٣٨	أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يتزلون بالأبطح.	البخاري ومسلم	ابن عمر	١٩٢
١٣٠٣	أن النبي ﷺ كان يعرض راحلته فيصلّي إليها.	البخاري ومسلم	ابن عمر	٩٢

رقم الحديث	أول الحديث	الراوي	المصدر	الصفحة
١٣٩٩	أيَا امْرَئٌ قَالَ لِأَخِيهِ : كَافِرٌ ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا .	ابن عمر	البخاري و مسلم	١٩٣
١٢٨٥	أيَا أَهْلَ دَارٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا إِلَّا كَلْبًا مَاشِيَةً .	ابن عمر	البخاري و مسلم	٧٦
١٢٨٩	أَيْ يَوْمٌ هَذَا	ابن عمر	البخاري و مسلم	٧٩

### الهمزة المكسورة

١٢٥٢	إِذَا اسْتَأْذَنْتَ أَحَدَكُمْ امْرَأَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَنْعَهَا .	ابن عمر	البخاري و مسلم	٣٢
١٢٨٧	إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا .	ابن عمر	البخاري و مسلم	٧٨
١٤٨٧	إِذَا أَكَلَ أَحَدَكُمْ فَلْيَاكُلْ بِيمِينِهِ .	ابن عمر	مسلم	٢٠٩
١٣٣٩	إِذَا تَبَاعَ الْمَتَبَاعَانَ بِالْبَيعِ فَكُلْ وَاحِدًا مِنْهُمَا بِالْحِيَارِ .	ابن عمر	البخاري و مسلم	١٢٧
١٣١٥	إِذَا جَمِعَ اللَّهُ الْأُولَئِنَّ وَالآخَرَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يَرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءً .	ابن عمر	البخاري و مسلم	١٠٢
١٣٦٣	إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ فَلْيَأْتِيَهَا .	ابن عمر	البخاري و مسلم	١٥١
١٢٦٦	إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا .	ابن عمر	البخاري و مسلم	٥٤
١٢٩٢	إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ .	ابن عمر	البخاري و مسلم	٨١
١٢٩٥	إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدُعُوا الصَّلَاةَ .	ابن عمر	البخاري و مسلم	٨٤
١٣٠٨	إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى طَعَامٍ فَلَا يَعْجِلْ حَتَّى			

رقم الحديث	أول الحديث	الراوي	المصدر	صفحة
١٣٤٠	يقضي حاجته منه إذا كان أحدكم يصلي فلا يمسق.	ابن عمر	البخاري ومسلم	٩٤
١٥١٢	إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يرب بين	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٢٨
١٣٤٨	يديه إذا كانوا ثلاثة فلا يتناهى اثنان دون	ابن عمر	مسلم	٢٨٠
١٣٠٨	إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء.	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٣٦
١٢٦٦	إنا أمة أمية.	ابن عمر	البخاري ومسلم	٩٤
١٤١٤	إنا لا ندخل بيتك فيه صورة ولا كلب.	ابن عمر	البخاري	٥٥
١٣٩٠	إنا قافلون غداً إن شاء الله.	ابن عمر	البخاري ومسلم	٢٠٧
١٤٩٩	إن أحب أسمائكم إلى الله عز وجل - عبد			الله وعبد الرحمن.
١٣٤٠	إن أحدكم إذا كان في الصلاة فإن الله تعالى	ابن عمر	مسلم	٢٦٩
١٣٤٣	حيال وجهه.	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٢٨
١٣٣٥	إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغدة والعشي.	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٣١
	إن أمامكم حوضاً ما بين ناحيتين كما بين	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٢٢

رقم الحديث	أول الحديث	الراوي	المصدر	الصفحة
١٢٣٩	إن بلاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا.	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٦
١٣٨٢	إن طعنوا في إمارته فقد كتم طعنون في إماراة أبيه من قبل.	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٧٥
١٣٦٣	إن دعitem إلى كراع فأجيبيوا.	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٥١
١٣٤٠	إن شدة الحمى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء.	ابن عمر	البخاري ومسلم	١١٧
١٣٧٥	إن شئت حبس أصلها وتصدق بها.	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٦٨
١٢٧٩	إن عاشوراء يوم من أيام الله.	ابن عمر	البخاري ومسلم	٦٩
١٤٥٤	إن قتل زيد فجعفر، وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة.	ابن عمر	البخاري	٢٣٦
١٢٥٠	إن رسول الله ﷺ كان يوترا على البعير.	ابن عمر	البخاري ومسلم	٢٩
١٢٣٥	إن كان الشؤم في المرأة والدار والفرس.	ابن عمر	البخاري ومسلم	١١
١٤٧٧	إن لك أجر رجل شهد بدرًا.	ابن عمر	البخاري	٢٥١
١٣٣٤	إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها.	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٢٠
١٣٣٤	إن من الشجر شجرة لها بركة كبيرة.	مسلم	ابن عمر	١٢١
١٤٥٨	إن من البيان لسحرًا.	ابن عمر	البخاري	٢٣٨
١٢٦٥	إن ناساً منكم قد أروا أنها في العشر الأواخر.			
١٢٦١	إن يكنه فلن يسلط عليه.	ابن عمر	البخاري ومسلم	٤٧

رقم الحديث	أول الحديث	الراوي	المصدر	الصفحة
١٤٩٠	إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً كما بدأ.	ابن عمر مسلم	مسلم	٢٦٠
١٣٨٧	إن الإسلام بنى على خمس.	ابن عمر البخاري ومسلم	البخاري ومسلم	١٧٩
١٣٣٣	إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيمة.	ابن عمر البخاري ومسلم	البخاري ومسلم	١١٩
١٢٩٤	إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد.	ابن عمر البخاري ومسلم	البخاري ومسلم	٨٤
١٣٨١	إن الظلم ظلمات يوم القيمة.	ابن عمر البخاري ومسلم	البخاري ومسلم	١٧٤
١٣١٨	إن العبد إذا نصرح لسيده وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين.	ابن عمر البخاري ومسلم	البخاري ومسلم	١٠٤
١٣١٥	إن الغادر ينصب له لواء يوم القيمة.	ابن عمر البخاري ومسلم	البخاري ومسلم	١٠٢
١٥١٧	إن الفتنة تحييء من ها هنا إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء.	ابن عمر مسلم	مسلم	٢٨٦، ٥٢
١٣٢٦	إن الله تعالى ليس بأعور.	ابن عمر البخاري ومسلم	البخاري ومسلم	١١٣
١٢٦٢	إن الله تعالى ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم.	ابن عمر البخاري ومسلم	البخاري	٥٠
١٢٧٧	إن الله عز وجل يقبض يوم القيمة الأرضين.	ابن عمر البخاري ومسلم	البخاري ومسلم	٦٦
١٢٨٠	إن المتباهي بالخير في بيعهما.	ابن عمر البخاري ومسلم	البخاري ومسلم	٧٠
١٣٣٩	إن المؤمن يأكل في معي واحد والكافر			١٢٦

رقم الحديث	أول الحديث	الراوي	المصدر	الصفحة
	يأكل في سبعة أيام.	ابن عمر	البخاري ومسلم	١١٢
١٣٨٧	إن الميت ليذب بكاء الحي.	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٧٩
١٣٩٤	إن النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره.	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٨٨
١٤٠٠	إن اليهود إذا سلموا على أحدكم.	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٩٣
١٣٦٩	إنكم لتنتظرون صلاة ما يتضررها أهل دين غيركم.			
١٢٥٩	إذا بعثت بها إليك لتصيب بها مالاً.	ابن عمر	البخاري ومسلم	٤٤
١٤٠٦	إنما يقاومكم فيما سلف فيكم من الأم.	ابن عمر	البخاري	١٩٨
١٣٢٩	إنما خيرني الله تعالى.	ابن عمر	البخاري ومسلم	١١٧
١٣٦٢	إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المعلقة.			
١٢٥٩	إنما هي لباس من لا خلاق له.	ابن عمر	البخاري ومسلم	٤٤
١٢٥٩	إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة.			
١٢٥٩	إنما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة.	ابن عمر	البخاري ومسلم	٤٤
١٢٣٦	إنه إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغسل.			
١٤٥١	إنني رأيت على بابها ستراً موشياً.	ابن عمر	البخاري	٢٣٤
١٣٢٧	إنني كنت ألبس هذا الخاتم، وأجعل فصه			

رقم الحديث	أول الحديث	الراوي	المصدر	الصفحة
١٢٦١	الداخل .	ابن عمر	البخاري ومسلم	١١٣
١٢٥٩	إني لأنذركموه، ما من نبي إلا قد أنذر قومه .	ابن عمر	البخاري ومسلم	٤٨
١٢٥٩	إني لم أبعث بها لتلبيتها .	مسلم		٤٥

### حرف الباء

١٢٣٨	بادروا الصبح بالوتر .	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٥
١٤٨٨	بات النبي ﷺ بذي الحليفة .	ابن عمر	مسلم	٢٥٩
١٣٨٧	بني الإسلام على خمس .	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٨٠
١٢٧٨	بينما أنا على بثرأزع منها، إذ جاءني أبو بكر وعمر .			
١٢٦٢	بينما أنا نائم أطوف بياليت .	ابن عمر	البخاري ومسلم	٤٩
١٢٨٦	بينما أنا نائم أوتيت بقدح من لبن .	ابن عمر	البخاري ومسلم	٧٧
١٣٣٩	البيعان بالخيار مالم يتفرقوا .	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٢٦

### حرف التاء

١٢٥٧	تجدون الناس كثايل مائة لا يجد الرجل فيها راحلة .			
١٢٦٥	تجروا ليلة القدر في السبع الأواخر .	ابن عمر	البخاري ومسلم	٥٣
		ابن عمر	البخاري ومسلم	٤٢

رقم الحديث	أول الحديث	الراوي	المصدر	الصفحة
١٢٦٥	تحينوا ليلة القدر في العشر الأولى والأخير .	ابن عمر	البخاري ومسلم	٥٤
١٣٧٥	تصدق بأصله ، لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق .	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٦٩
١٣٤١	تفضل صلاة الجمع صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً .	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٢٩
١٢٤٨	تمنع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج .	ابن عمر	البخاري ومسلم	٢٦
١٣٧٩	تواضأ ، وأغسل ذرك ، ثم نم .	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٧٣

### حرف الجيم

١٢٧٢	جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع .	ابن عمر	البخاري ومسلم	٦١
------	---	---------	---------------	----

### حرف الحاء

١٣٢٥	حسابكم على الله ، أحدكم كاذب .	ابن عمر	البخاري ومسلم	١١١
١٣٤٦	خلق رسول الله ﷺ وطائفة من أصحابه .	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٣٤
١٣٣٠	الحمى من فيح جهنم ، فأطفئوها بالماء .	ابن عمر	البخاري ومسلم	١١٧

### حرف الخاء

١٣٠٠	خالفوا المشركين ، وفروا للنجي .	ابن عمر	البخاري ومسلم	٩٠
------	---------------------------------	---------	---------------	----

رقم الحديث	أول الحديث	الراوي	المصدر	الصفحة
١٤٨٦	خذه فتموله أو تصدق به.	ابن عمر	مسلم	٢٥٨
١٣٤٩	خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن حرج.	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٣٦
١٣١٧	الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيمة.	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٠٤
<b>حرف الدال</b>				
١٣٣٢	دخلت امرأة النار في هرة.	ابن عمر	البخاري ومسلم	١١٩
١٢٦٧	دعا، فإن الحياة من الإيمان.	ابن عمر	البخاري ومسلم	٥٦
<b>حرف الذال</b>				
١٢٧٩	ذاك يوم كان يصوّم أهل الجاهلية.	ابن عمر	البخاري ومسلم	٧٩
١٣٤٢	الذى تفوتته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله.	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٣٠
<b>حرف الراء</b>				
١٤١٦	رأيت امرأة سوداء ثائرة الرأس.	ابن عمر	البخاري	٢٠٩
١٢٦٢	رأيت عيسى بن مريم وموسى وإبراهيم.	ابن عمر	البخاري ومسلم	٥٠
١٢٧٤	رأيت رسول الله ﷺ إذا أوجله السير في السفر.	ابن عمر	البخاري ومسلم	٦٢

رقم الحديث	أول الحديث	الراوي	المصدر	الصفحة
١٤٥٣	رأيت رسول الله ﷺ بناء الكعبة .	ابن عمر	البخاري	٢٣٥
١٢٤٣	رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة ، إذا استلم الركن .	ابن عمر	البخاري ومسلم	٢٠
١٤٨٥	رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله .	ابن عمر	البخاري	٢٥٦
١٢٧٨	رأيت كأني أنزع بدلوبكرا على قليب .	ابن عمر	البخاري ومسلم	٦٧
١٢٥٠	رأيت النبي ﷺ يصلى على حمار ، وهو متوجه إلى خير .	ابن عمر	البخاري ومسلم	٣٠
١٢٤٣	رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ومشي أربعاء .	ابن عمر	البخاري ومسلم	٢١
١٤٩٦	الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءاً من النبوة .	ابن عمر	مسلم	٢٦٧
١٤٩٦	الرؤيا الصالحة من العبد الصالح .	ابن عمر	مسلم	٢٦٧

### حرف السين

١٣٢٠	سابق رسول ﷺ بين الخيل ، فأرسلت التي ضمرت .	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٠٦
١٢٤٠	سمع الله لمن حمده ، ربنا ولكل الحمد .	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٦
١٤٩٥	سمعت رسول الله ﷺ نهى عن الجر والدباء والمزفت .	ابن عمر	مسلم	٢٦٦

رقم الحديث	أول الحديث	الراوي	المصدر	الصفحة
<b>حرف الشين</b>				
١٢٦٦	الشهر كذا وكذا.	ابن عمر	البخاري ومسلم	٥٥
<b>حرف الصاد</b>				
١٤٩٨	صام رسول الله ﷺ عاشوراء وأمر بصيامه . صلاة في مسجدي هذا أفضـل من ألف صلاة .	ابن عمر	البخاري ومسلم	٧٩
١٣٤١	صلاة الجمعة أفضـل من صلاة الفـذ .	ابن عمر	مسلم	٢٦٨
١٢٧٩	بسـع وعشـرين درـجة .	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٢٩
١٢٣٨	صلـاة اللـيل مـثـنـى مـثـنـى .	ابن عمر	البخاري	١٥ ، ١٤
١٣٠٦	صلـوا فـي رـحـالـكـم .	ابن عمر	البخاري ومسلم	٩٣
١٢٤٩	صلـى رـسـوـلـهـ ﷺ صـلـاـةـ الـخـوـفـ يـاـ حـدـىـ الطـائـفـيـنـ رـكـعـةـ .	ابن عمر	البخاري ومسلم	٢٧
١٢٩٣	صلـى النـبـيـ ﷺ بـنـى صـلـاـةـ الـمـاسـفـرـ وـأـبـوـ بـكـرـ .	ابن عمر	البخاري ومسلم	٨٢
١٢٥١	صلـيـتـ مـعـ رـسـوـلـهـ ﷺ رـكـعـتـيـنـ قـبـلـ الـظـهـرـ وـرـكـعـتـيـنـ بـعـدـ الـظـهـرـ .	ابن عمر	البخاري ومسلم	٣١

رقم الحديث	أول الحديث	الراوي	المصدر	الصفحة
<b>حرف العين</b>				
١٣٣٢	عذبت امرأة في هرة حبستها.	ابن عمر	البخاري ومسلم	١١٩
١٣١٩	على المرأة السمع والطاعة فيما أحب وكره.	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٠٥
<b>حرف الغين</b>				
١٣٧١	غفار: غفر الله لها، وأسلم: سلمها الله.	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٦٥
١٤٨٩	غدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفات.	ابن عمر	مسلم	٢٦١
<b>حرف الفاء</b>				
١٣٩٠	فاغدوا على القتال.	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٨٤
١٣٣٧	فأوف بمندبك.	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٢٤
١٣٠٩	فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر.	ابن عمر	البخاري ومسلم	٩٥
١٢٤٦	فرضها رسول الله ﷺ لأهل نجد:			
١٤٠١	قرنا ... فيما استطعتم.	ابن عمر	البخاري ومسلم	٢٣
١٤٠٥	فيما سقط السماء والعيون أو كان عثرياً	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٩٤

رقم الحديث	أول الحديث	الراوي	المصدر	الصفحة
	العشر.	ابن عمر	البخاري	١٩٧
<b>حرف القاف</b>				
١٣٨٢	قد بلغني أنكم قلتم في أسامة، وإنه أحب الناس إلى الله قد قضى؟	ابن عمر	البخاري و مسلم	١٧٥
١٣٨٩	قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعاً.	ابن عمر	البخاري و مسلم	١٨٢
١٣٨٨		ابن عمر	البخاري و مسلم	١٨١
<b>حرف الكاف</b>				
١٣٤٠	كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه.	ابن عمر	البخاري و مسلم	١٦
١٣٠١	كان رسول الله ﷺ إذا وضع رجله في الغرز.	ابن عمر	البخاري و مسلم	٧٤
١٣٠١	كان رسول الله ﷺ وأبو بكر و عمر يصلون العيد قبل الخطبة.	ابن عمر	البخاري و مسلم	٩١
١٣٤٠	كان رسول الله ﷺ يبيت بذي طوى بين التبنيين.	ابن عمر	البخاري و مسلم	١٣٣
١٣٠٢	كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً.	ابن عمر	البخاري و مسلم	٩١

رقم الحديث	أول الحديث	الراوي	المصدر	الصفحة
١٢٤٢	كان رسول الله ﷺ يركع بذى الخليفة ركعتين.	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٩
١٣١٢	كان رسول الله ﷺ يزور قباء أو يأتي قباء راكباً أو ماشياً.	ابن عمر	البخاري ومسلم	٩٩
١٢٥٠	كان رسول الله ﷺ يسبح على ظهر راحلته.	ابن عمر	البخاري ومسلم	٢٩
١٢٥١	كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك «يصلّي النافلة في بيته».	ابن عمر	مسلم	٣١
١٢٥٠	كان رسول الله ﷺ يوتر على راحلته.	ابن عمر	البخاري ومسلم	٣٠
١٣١٣	كان لا يصلّي من الضحى إلا في يومين.	ابن عمر	البخاري	١٠٠
١٣٠٤	كان يركز الحرية قدامه يوم الفطر والنحر.	ابن عمر	البخاري ومسلم	٤٢
١٢٧٩	كان يوماً يصومه أهل الجاهلية.	ابن عمر	مسلم	٦٩
١٤٥٦	كان النبي ﷺ يخطب إلى جذع.	ابن عمر	البخاري	٢٣٧
١٣٠٢	كان النبي ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما.	ابن عمر	البخاري ومسلم	٩١
١٤٠٨	كان النبي ﷺ يدعو على صفوان بن أمية.	ابن عمر	البخاري	٢٠١
١٣٠٤	كان النبي ﷺ يغدو إلى المصلى.	ابن عمر	البخاري ومسلم	٩٢
١٥٠٧	كل شيء بقدر حتى العجز والكيس.	ابن عمر	مسلم	٢٧٤
١٢٤١	كل مسترعٍ مسؤول عن استرعى.	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٨

رقم الحديث	أول الحديث	الراوي	المصدر	الصفحة
١٣٦٤	كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام.	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٥٢
١٣٣٩	كل يتعين لا يبع بينهما حتى يتفرق إلا بيع الخيار.	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٢٦
١٢٤١	كلكم راع ومسؤول عن رعيته.	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٧
١٣٩٢	كلوا، فإنه حلال، ولكنه ليس من طعام النبي ﷺ.	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٨٦
١٢٥٦	كلوا من الأضاحي ثلاثة.	ابن عمر	البخاري ومسلم	٤١
١٤٧١	كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل.	ابن عمر	البخاري	٢٤٧
١٤٢٩	كيف أنت يا عبد الله بن عمر إذا بقيت في حثالة من الناس.	ابن عمر	البخاري	٢١٨
١٤٦٣	الكريم بن الكريم بن الكريم:	ابن عمر	البخاري	٢٤٢
	يوسف بن يعقوب.			

### حرف اللام

١٤٢٠	لأن ينتلئ جوف أحذركم قيحاً خير له.	ابن عمر	البخاري	٢١٣
١٢٤٨	لبيك عمرة وحجّاً.	ابن عمر	البخاري ومسلم	٢٧
١٢٤٢	لبيك اللهم لبيك، لا شريك لك.	ابن عمر	البخاري ومسلم	٢٤ ، ١٩
١٣٥٠	لست كهيئةكم، إني أظل أطعم وأأسقى.	ابن عمر	البخاري	١٣٨
١٣٩١	لعن رسول الله ﷺ من اتخد شيئاً فيه			

رقم الحديث	أول الحديث	الراوي	المصدر	الصفحة
١٣٣٦	الروح . لعن رسول الله ﷺ الوائلة والمستوصلة	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٨٥
١٣١٥	والواشمة . . . لكل غادر لواء يوم القيمة يعرف به .	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٢٣
١٤٧٥	لما أسلم عمر ، اجتمع الناس عند داره .	ابن عمر	البخاري	١٠٢
١٢٤٤	لم أر رسول الله ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين .	ابن عمر	البخاري ومسلم	٢٤٩
١٥٠٢	لم يرد عليه (السلام على من يبول) .	ابن عمر	مسلم	٢٧١
١٢٤٤	لم يكن يستلم من البيت إلا الركن الأسود والذي يليله .	ابن عمر	البخاري ومسلم	٢٢
١٤٦٧	لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ، ماله يصب دمًا حراماً .	ابن عمر	البخاري	٢٤٤
١٤٢٦	لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ، ما سار راكب وحده بليل أبداً .	ابن عمر	البخاري	٢١٦
١٢٧٦	ليراجعها ، ثم يمسكها حتى تظهر .	ابن عمر	البخاري ومسلم	٦٤
١٣٦٩	ليس أحد من أهل الأرض الليلة يتضرر الصلاوة غيركم .	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٦٣

### حرف الميم

١٢٩٦	ما أنت بأسمع لما قلت منهم .	ابن عمر	البخاري ومسلم	٨٦
١٢٨٣	ما أهل رسول الله ﷺ إلا من الشجرة .	ابن عمر	البخاري ومسلم	٧٣

رقم الحديث	أول الحديث	الراوي	المصدر	الصفحة
١٣٥٨	ما بالهم وبال الكلاب	عبد الله	ابن المغفل	١٤٥
١٢٨٩	ما بعث الله من نبي إلا أنذره أمهه.	ابن عمر	البخاري ومسلم	٧٩
١٣٦٠	ما تجدون في كتابكم «التوراة» في شأن الرجم.	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٤٧
١٤٠٢	ما حق أمرى مسلم له شيء يوصيني فيه.	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٩٤
١٢٩٠	ما زال جبريل يوصيني بالحار.	ابن عمر	البخاري ومسلم	٨٠
١٤٩٧	مثل المنافق كمثل الشاة العاترة.	ابن عمر	مسلم	٢٦٨
١٣٣٤	مثل المؤمن كمثل شجرة خضراء لا يسقط ورقها.	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٢١
١٤٠٦	مثلكم ومثل أهل الكتابين.	ابن عمر	البخاري	١٩٨
١٢٧٦	مره فليراجعها حتى تحيس حيضة مستقبلة.			
١٤٢٣	مرروا أبي بكر فليصل بالناس.	ابن عمر	البخاري	٢١٤
١٤٠٩	مفاتيح الغيب خمس.	ابن عمر	البخاري	٢٠٢
١٢٧١	من ابتاع عبداً فماله للذى باعه.	ابن عمر	البخاري ومسلم	٦١
١٢٧١	من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر.	ابن عمر	البخاري ومسلم	٦٠
١٢٨٥	من اتخذ كلباً إلا كلب زرع أو غنم أو صيد.	ابن عمر	البخاري ومسلم	٧٦
١٤١٧	من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه.	ابن عمر	البخاري	٢١٠

رقم الحديث	أول الحديث	الراوي	المصدر	الصفحة
١٢٨١	من أعتق شركاً له في عبد.	ابن عمر	البخاري ومسلم	٧٢
١٢٨١	من أعتق عبداً بينه وبين آخر: قوم عليه.	ابن عمر	البخاري ومسلم	٧١
١٢٨٥	من افتقى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية.	ابن عمر	البخاري ومسلم	٧٦
١٣٢٢	من أكل من هذه البقلة - الشوم - فلا يقرئن مسجدنا.	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٠٧ ، ٨٧
١٣٨٣	من بايعت فقل: لا خلاة.	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٧٦
١٢٣٦	من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت.	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٣
١٢٣٦	من جاء منكم يوم الجمعة فليغسل.	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٢
١٣٦٥	من جر ثوبه خيلاً لم ينظر الله إليه يوم القيمة.	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٥٤
١٣٥١	من حمل علينا السلاح فليس منا.	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٣٨
١٤٩٢	من خلع يدَّاً من طاعة، لقي الله يوم القيمة.	مسلم	مسلم	٢٦٢
١٣٦٣	من دعي إلى عرس أو نحوه فليجب.	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٥١
١٣٦٤	من شرب الخمر في الدنيا، لم يشربها في الآخرة.	مسلم	مسلم	١٥٢
١٥٠١	من صبر على لأوائها كانت له شفيعاً.	مسلم	مسلم	٢٧٠
١٢٣٨	من صلى الليل فليجعل آخر صلاته وتراء.	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٥
١٥١٦	من ضرب غلاماً حداً لم يأته.	مسلم	مسلم	٢٨٥

رقم الحديث	أول الحديث	الراوي	المصدر	الصفحة
١٥١٣	من قائل كلمة كذا وكذا .	ابن عمر	مسلم	٢٨٠
١٣٩٩	من قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما.	ابن عمر	البخاري و مسلم	١٩٣
١٢٧٧	من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله .	ابن عمر	البخاري و مسلم	٦٧
١٢٤٨	من كان منكم أهدي، فإنه لا يحل من شيء حرم منه .	ابن عمر	البخاري و مسلم	٢٦
١٥١٦	من لطم ملوكه فكفارته أن يعتقه .	ابن عمر	مسلم	٢٨٥
١٣٨٩	من يعوده منكم (في سعد بن عبادة) .	ابن عمر	البخاري و مسلم	١٨٢
١٣٠٠	من الفطرة قص الشارب .	ابن عمر	البخاري و مسلم	٩٠
١٢٥٤	المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه .	ابن عمر	البخاري و مسلم	٣٥

### حرف النون

١٣٧٩	نعم إذا توضأ أحدكم فليرقد .	ابن عمر	البخاري و مسلم	١٧٣
١٣٧٤	نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل .	ابن عمر	البخاري و مسلم	١٦٧
١٢٧٥	نفينا رسول الله ﷺ نفلاً سوى نصينا من الخمس .	ابن عمر	البخاري و مسلم	٦٤
١٢٩٩	نفركم بها على ذلك ما شئنا .	ابن عمر	البخاري و مسلم	٨٩
١٣٩١	نهى أن تصبر بهيمة أو غيرها للقتل .	ابن عمر	البخاري و مسلم	١٨٥

رقم ال الحديث	أول الحديث	الراوي	المصدر	الصفحة
١٢٥٦	نهى أن تؤكل لحوم الأضحى بعد ثلاثة.	ابن عمر	البخاري ومسلم	٤١
١٣٥٤	نهى أن يتلقى السلع حتى تبلغ بها الأسواق.	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٤٠
١٣٢٨	نهى أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه.	ابن عمر	البخاري ومسلم	١١٥
١٤٩٥	نهى أن يتبذد في الدباء والمزفت.	ابن عمر	مسلم	٢٦٥
١٤٦٢	نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد.	ابن عمر	البخاري	٢٤٢
١٣٥٧	نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن.	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٤٣
١٣٩٣	نهى رسول الله ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين.	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٨٧
١٢٩٧	نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية.	ابن عمر	البخاري ومسلم	٨٦
١٣٥٢	نهى رسول الله ﷺ عن النجش.	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٣٩
١٣٩٤	نهى رسول الله ﷺ عن النذر.	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٨٨
١٣٥٥	نهى رسول الله ﷺ عن المزاينة.	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٤١
١٤٠٤	نهى عن قتل النساء والصبيان.	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٩٦
١٤٢١	نهى النبي ﷺ أن تضرب.	ابن عمر	البخاري	٢١٣
١٢٤٧	نهى النبي ﷺ أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً.	ابن عمر	البخاري ومسلم	٢٤

الصفحة	المصدر	الراوي	أول الحديث	رقم الحديث
١٧٧	البخاري ومسلم	ابن عمر	نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته.	١٣٨٤

### حرف الهاء

٢٥١	البخاري	ابن عمر	هذه يد عثمان.	١٤٧٧
٨٦	البخاري ومسلم	ابن عمر	هل وجدتم ما وعده ربكم حقا؟	١٢٩٦
٢٥٤	البخاري	ابن عمر	هـما ريحانتـي من الدنيا.	١٤٨١
٢٤٩	البخاري	ابن عمر	هو لك يا عبد الله بن عمر، فاصنـع به ما شئت.	١٤٧٤

### حرف لا

١٢٨٦	البخاري ومسلم	ابن عمر	لا آكله، ولا أنهي عنه.	١٣٩٢
١٣٤	البخاري ومسلم	ابن عمر	لا إله إلا الله وحده لا شريك له.	١٣٤٧
٥٧	البخاري ومسلم	ابن عمر	لاتبعوا الشمر حتى يbedo صلاحـه.	١٢٦٩
٦٢	البخاري ومسلم	ابن عمر	لاتتركوا النار في بيـوتكم حين تـنامونـ.	١٢٧٣
٣٤	البخاري ومسلم	ابن عمر	لاتدخلوا على هؤـلاء المـعذـينـ.	١٢٥٣
٣٣	البخاري ومسلم	ابن عمر	لاتدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسـهمـ.	١٢٥٣
٧٨	البخاري ومسلم	ابن عمر	لاتزال المسـألـةـ بأـحـدـكـمـ حتـىـ يـلقـيـ اللهـ.	١٢٨٨
٩٦	البخاري ومسلم	ابن عمر	لاتسافـرـ المرأةـ ثـلـاثـاـ إـلـاـ وـمـعـهـ ذـوـ محـرـمـ.	١٣١٠
			لاتصوموا حتى تروا الـهـلـالـ،ـ وـلـاـ	١٢٦٦

الصفحة	المصدر	الراوي	أول الحديث	رقم الحديث
٥٤	البخاري ومسلم	ابن عمر	تفطروا.	
٤٣	البخاري ومسلم	ابن عمر	لا تعد في صدقتك.	١٢٥٨
٢٧٨	مسلم	ابن عمر	لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم.	١٢١٠
٢٥	البخاري ومسلم	ابن عمر	لا تلبسو القميص ولا السراويلات.	١٢٤٧
٣٢	البخاري ومسلم	ابن عمر	لَا تمنعوا إماء الله مساجد الله .	١٢٥٢
			لَا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد	١٢٥٢
٣٢	البخاري ومسلم	ابن عمر	بالليل .	
			لَا حسد إلا في اثنين: رجل آتاه الله	١٢٦٠
٤٦	البخاري ومسلم	ابن عمر	القرآن.	
١٠٩	البخاري ومسلم	ابن عمر	لَا شغاف في الإسلام.	١٣٢٤
			لَا عدوى ولا طيرة، وإنما الشؤم في	١٢٣٥
١١	البخاري ومسلم	ابن عمر	ثلاث.	
			يلاعن رسول الله ﷺ بين رجل من	١٣٢٥
١١٠	مسلم	ابن عمر	الأنصار وامرأته.	
٢١٢	البخاري	ابن عمر	لَا وقلب القلوب.	١٤١٩
			لَا يأكل أحد من أضحيته فوق ثلاثة	١٢٥٦
٤١	البخاري ومسلم	ابن عمر	أيام.	
٢٥٨	مسلم	ابن عمر	لَا يأكلن أحد منكم بشمالة.	١٤٨٧
١٣٩	البخاري ومسلم	ابن عمر	لَا يبع بعضكم على بيع بعض.	١٣٥٣

رقم الحديث	أول الحديث	الراوي	المصدر	الصفحة
١٢٩٥	لا يتحرى أحدكم فيصلني عند طلوع الشمس .	ابن عمر	البخاري ومسلم	٨٤
١٥٠٣	لا يحل للمؤمن أن يهجر أخيه .	ابن عمر	البخاري ومسلم	٢٧١
١٣١٠	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر .	ابن عمر	مسلم	٩٦
١٣٥٦	لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا ياذنه .	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٤٢
١٢٦٤	لا يزال أهل الغرب على الحق .	ابن عمر	البخاري ومسلم	٥١
١٤٠٣	لا يزال هذا الأمر في قريش ما يقي منهم اثنان .	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٩٥
١٥١١	لا يصير على لأوائلها وشدتها بعد (المدينة) .	ابن عمر	مسلم	٢٧٠
١٥١١	لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلوط .	ابن عمر	مسلم	٢٧٩
١٣٢٨	لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه، ثم يجلس فيه .	ابن عمر	البخاري ومسلم	١١٥
١٢٤٧	لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة .	ابن عمر	البخاري ومسلم	٢٤
١٣٦٥	لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خلاء .	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٥٤
١٣٥٩	لا يمنعك ذلك، فإنما الولاء لمن أنت .	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٤٦١
١٣٢٧	لا ينقش أحد على نقش خاتمي هذا .	ابن عمر	البخاري ومسلم	١١٤
١٣٧٨	لا يصلين أحد العصر إلا فيبني قريظة .	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٦١

رقم الحديث	أول الحديث	الراوي	المصدر	الصفحة
<b>حرف الواو</b>				
١٤٦	ابن عمر	البخاري	ابن عمر	١٣٥٩
<b>حرف اليماء</b>				
١٢٨٠	يأخذ الجبار عز وجل سماواته وأرضيه بيديه.	ابن عمر	البخاري ومسلم	٧٠
١٣٧٠	يا بلال ، قم فناد بالصلوة.	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٦٤
١٤٩١	يا عبد الله ، ارفع إزارك.	ابن عمر	مسلم	٢٦١
١٥٠٥	يا معاشر النساء تصدقن وأكثرن من الاستغفار.	ابن عمر	مسلم	٢٧٣
١٢٩٢	يدخل الله أهل الجنة الجنة.	ابن عمر	البخاري ومسلم	٨١
١٣٩٥	يدنى المؤمن من ربها حتى يضع كفه.	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٨٩
١٢٨٠	يطوي الله عز وجل السموات يوم القيمة.	ابن عمر	البخاري ومسلم	٧٠
١٢٦٣	يقاتلونكم اليهود فسلطون عليهم.	ابن عمر	البخاري ومسلم	٥١
١٤٢٨	يرقصون من الإسلام مروق السهم من الرمية.	ابن عمر	البخاري	٢١٨
١٣٦١	يوم يقوم الناس لرب العالمين.	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٤٩
١٢٤٦	يهلل أهل المدينة من ذي الخليفة.	ابن عمر	البخاري ومسلم	٢٣
١٣٤٤	اليد العليا خير من اليد السفلية.	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٣٢

## ٣ - فهرس الآثار على الترتيب الألفبائي

رقم الآثر	أول الآثر	الراوي	المصدر	الصفحة
<b>همزة الوصل</b>				
١٣٩٧	ابعثها قياماً مقيدة.	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٩١
١٣٨٥	ارتقيت فوق بيت حفصة لبعض حاجتي.	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٧٨
<b>الهمزة المفتوحة</b>				
١٤١٢	أرخص في أولئك رسول الله ﷺ . أحق بهذا الأمر منك من قاتلوك وأباك	ابن عمر	البخاري ومسلم	٢٣
١٤٦٩	علي الإسلام. أصابني من أمر بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله.	ابن عمر	البخاري	٢٠٦
١٤٧٩	أعد.	ابن عمر	البخاري	٢٤٥
١٤٦٥	أفري الفرى أن يرى الرجل عينيه مالم تريا.	ابن عمر	البخاري	٢٥٢
١٤٣		ابن عمر	البخاري	٢٤٣

رقم الأثر	أول الأثر	الراوي	المصدر	الصفحة
١٢٨٣	أما الأركان، فإني لم أر رسول الله ﷺ يمس إلا اليمانيين.	ابن عمر البخاري ومسلم	ابن عمر	٧٣
١٣٩٦	أمر الله بوفاء النذر، ونهينا أن نصوم يوم النحر.	ابن عمر البخاري ومسلم	ابن عمر	١٩٩
١٣٠٦	ألا صلوا في رحالكم.	ابن عمر البخاري ومسلم	ابن عمر	٩٣
١٢٤٠	أن ابن عمر كان إذا دخل الصلاة كبر ورفع يديه.	ابن عمر	البخاري	١٦
١٤٩٣	أن ابنة عمر كان يقال لها عاصية.	ابن عمر	مسلم	٢٦٣
١٢٥١	أن ابن عمر كان إذا صلى الجمعة، انصرف فسجد سجدين.	ابن عمر	مسلم	٣١
١٤٦٩	أنت أصبتني.	ابن عمر	البخاري	٢٤٥
١٣٢٥	أن رجلاً من الأنصار قذف امرأته فأحلفهم رسول الله ﷺ.	ابن عمر	البخاري	١١٢
١٤١٨	أن زيد بن عمرو بن نفيل خرج إلى الشام يسأل عن الدين ويتغافه.	ابن عمر	البخاري	٢١٠
١٤١٨	أن زيد بن عمرو كان يعيب على قريش ذبائحهم.	ابن عمر	البخاري	٢١٠
١٤٣٣	أن عبداً لابن عمر أبقى فلحق بالروم.	ابن عمر	البخاري	٢٢١
١٢٥١	أن عبد الله كان إذا صلى الجمعة انصرف			

الصفحة	المصدر	الراوي	أول الأثر	رقم الأثر
٣١	مسلم	ابن عمر	فمسجد سجدتين في بيته . أن عبد الله بن عمر كان يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بالليل	١٢٤٥
٢٢	البخاري ومسلم	ابن عمر	«سالم» . أن عمر أجلى اليهود والنصارى من أرض	١٢٩٩
٨٨	البخاري ومسلم	ابن عمر	الحجاز . أن يهود بنى النضير وبني قريطة حاربوا	١٣٦٦
١٥٥	البخاري ومسلم	ابن عمر	رسول الله ﷺ فأجلى رسول الله بنى النضير . أن العباس بن عبد المطلب - رضي الله عنه -	١٣١٣
١٠٠	البخاري ومسلم	ابن عمر	استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت عليّ . أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ	١٤٤٤
٢٢٩	البخاري	ابن عمر	مبنياً باللبن . أن الناس يتحدثون أن ابن عمر أسلم قبل	١٤٤٣
٢٢٨	البخاري	ابن عمر	عمر . أن اليهود جاؤوا إلى النبي ﷺ برجل	١٣٦٠
١٤٧	البخاري ومسلم	ابن عمر	وامرأة زنيا فرجما قريباً من موضع الجنائز .	١٤٨٣
٢٠٥	البخاري	ابن عمر	أنها قد نسخت .	

رقم الأثر	أول الأثر	الراوي	المصدر	الصفحة
١٤٣٩	أنه ذكر له أن سعيد بن زيد بن عمر مريض.	ابن عمر	البخاري	٢٢٥
١٤٤٢	أنه كان بيت يذي طوى بين الشتتين.	ابن عمر	البخاري	٢٢٧
١٤٠٩	أنه كان يرمي الحمرات الدنيا بسبع حصيات.	ابن عمر	البخاري	٢٠٢
١٤٣١	أنه كان ينام وهو شاب أعزب لا أهل له.	ابن عمر	البخاري	٢٢٠
١٤٣٢	أنه كان ينحر في المنحر.	ابن عمر	البخاري	٢٢٠
١٤٥٤	أنه وقف على جعفر يومئذ وهو قتيل.	ابن عمر	البخاري	٢٣٦
١٤٦٦	أول مشهد شهادته الخندق.	ابن عمر	البخاري	٢٤٤

### الهمزة المكسورة

١٤٧١	إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح.	ابن عمر	البخاري	٢٤٧
١٤٧٨	إذا رمى إمامك فارمه.	ابن عمر	البخاري	٢٥٢
١٣١١	إن حيل بيبي وبينه فعلت كما فعل رسول الله ﷺ وأنا معه حين حالت قريش بيبي وبين البيت.			
١٤٦٧	إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لها أوقع نفسه فيها.	ابن عمر	البخاري ومسلم	٩٧
١٤٤٥	إن الله حرم المشرفات على المؤمنين.	ابن عمر	البخاري	٢٤٤
		ابن عمر	البخاري	٢٣٠

رقم الأثر	أول الأثر	الراوي	المصدر	الصفحة
١٤٤٣	إن الناس كانوا مع النبي ﷺ يوم الحديبية تفرقوا في ظلال الشجر.	ابن عمر	البخاري	٢٨٨
١٤٢٥	إما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتشني اليسرى.	ابن عمر	البخاري	٢١٥
١٣٧٦	إما كان ذلك في أول الإسلام (الدعاء قبل القتال).	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٧٠
١٤٥٩	إني أقر بالسمع والطاعة لعبد الله بن عبد الملك أمير المؤمنين على سنة الله ورسوله فيما استطعت.	ابن عمر	البخاري	٢٣٩

### حرفباء

١٣٨٠	بينما الناس في صلاة الصبح إذ جاءهم آت.	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٧٣
------	--	---------	---------------	-----

### حرفةاء

١٤٣٦	ثكلتك أملك، إما كان محمد ﷺ يقاتل المشركين.	ابن عمر	البخاري	٢٢٣
------	--	---------	---------	-----

### حرفاء

١٢٥١	حفظت عن رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر.	ابن عمر	البخاري	٣١
------	--	---------	---------	----

رقم الأثر	أول الأثر	الراوي	المصدر	الصفحة
<b>حرف الحاء</b>				
١٣١١	خرجنا مع رسول الله ﷺ معتمرين فحال كفار قريش دون البيت.	ابن عمر	البخاري ومسلم	٩٤
<b>حرف الدال</b>				
١٣١٤	دخل مكة من كذا من الثيبة العليا التي عند البطحاء	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٠١
<b>حرف الراء</b>				
١٤٦٨	رأيتني مع النبي ﷺ بيت يسدي بيته يكتسي من المطر.	ابن عمر	البخاري	٢٤٥
١٤١٥	ربما ذكرت قول الشاعر، وأنا أنظر إلى وجه النبي ﷺ	ابن عمر	البخاري	٢٠٨
١٤٤٩	رجعنا من العام الم قبل، فيما اجتمع معاً اثنان على الشجرة التي بايعنا تحتها.	ابن عمر	البخاري	٢٣٢
١٤١١	الرواح، إن كنت تريد السنة.	ابن عمر	البخاري	٢٠٣
<b>حرف السين</b>				
١٢٩٥	سمعت النبي ﷺ ينهى عن الصلاة عند			

رقم الأثر	أول الأثر	الراوي	المصدر	الصفحة
١٤٧٦	طلوع الشمس.	ابن عمر	البخاري ومسلم	٨٥
	السلام عليك يا ابن ذي الجناحين.	ابن عمر	البخاري	٢٥٠
<b>حرف الشين</b>				
١٤٧٢	شهد لأعطي رسول الله ﷺ صهيباً بيتهن وحجرة.	ابن عمر	البخاري	٢٤٨
<b>حرف الصاد</b>				
١٢٩٣	صحيبت النبي ﷺ فلم أره يسبح في السفر.	ابن عمر	البخاري ومسلم	٨٢
١٤١٣	الصيام ملن تمنع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة.	ابن عمر	البخاري	٢٠٦
<b>حرف العين</b>				
١٣١٦	عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشر، فلم يجزني.	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٠٣
<b>حرف الفاء</b>				
١٤٤٦	فنيست أن أسأله كم صلى؟	ابن عمر	البخاري	٢٣١

رقم الأثر	أول الأثر	الراوي	المصدر	الصفحة
<b>حرف القاف</b>				
١٤٨٠	قدمت أنا وعمر على النبي ﷺ فوجدناه فائلاً.	ابن عمر	البخاري	٢٥٣
<b>حرف الكاف</b>				
١٣٢٣	كان أهل الجاهلية يتعاونون لحوم المجزور.	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٠٨
١٢٣٩	كان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى، لا يؤذن.	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٦
١٤٤٨	كان ابن عمر يجمع بين المغرب والعشاء بجمع.	ابن عمر	البخاري	٢٣٢
١٥٠٠	كان ابن عمر يستجمر بالألوة غير مطرأة.	ابن عمر	مسلم	٢٦٩
١٢٥٠	كان ابن عمر يصلّي على راحلته ويوتر عليها.	ابن عمر	البخاري ومسلم	٣٠
١٣٣٨	كان ابن عمر يغيب يوم البحر.	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٢٥
١٤٢٢	كانت الكلاب تقلّل وقد ترقى المسجد.	ابن عمر	البخاري	٢١٤
١٤٣٧	كان سالم مولى أبي حذيفة يوم المهاجرين الأولين.	ابن عمر	البخاري	٢٢٤

رقم الأثر	أول الأثر	الراوي	المصدر	الصفحة
١٣٩٨	كان يرى التحصيب سنة.	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٩٢
١٤٤١	كان يعطي زكاة رمضان عبد النبي ﷺ .	ابن عمر	البخاري	٢٢٧
١٢٨١	كان يفتى في العبد أو الأمة يكون بين			
١٤٣٨	شركاء.	ابن عمر	البخاري	٧٢
١٤٣٨	كنا في زمان النبي ﷺ لا نعدل بأبي بكر أحداً.			٢٢٤
١٤٦١	كنا نتعني الكلام والانبساط إلى نسائنا.	ابن عمر	البخاري	٢٤١
١٤٣٨	كنا نخير بين الناس في زمان رسول الله ﷺ ، فتخير أبا بكر.			٢٢٤
١٤٤٧	كنا نصيب في مخازينا العسل والعنبر فنأكله.	ابن عمر	البخاري	٢٣١
١٤٢٧	كنا نعد ذلك نفاقاً في عهد رسول الله .	ابن عمر	البخاري	٢١٧

### حرف اللام

١٤٧٧	لعل ذلك يسوعك.	ابن عمر	البخاري	٢٥٠
١٤٥٠	لقد حرمت الخمر، وما بالمدينة شيء.	ابن عمر	البخاري	٢٣٣
١٤٧٥	لما أسلم عمر، اجتمع الناس عند داره.	ابن عمر	البخاري	٢٤٩
١٤٧٠	لا هجرة بعد الفتح.	ابن عمر	البخاري	٢٤٦
١٢٦٩	لو أن رجلاً ابتاع تراثاً قبل أن يدوس صلاحه . . .	ابن عمر	البخاري ومسلم	٥٧

رقم الأثر	أول الأثر	الراوي	المصدر	الصفحة
<b>حرف الميم</b>				
١٤٤٤	ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله.	ابن عمر	البخاري ومسلم	٢٢
١٤٥٧	ما رأيت أحداً قط بعد رسول الله ﷺ ما رأى حين قبض كان أجد وأجود من عمر.	ابن عمر	البخاري	٢٣٨
١٤٦٤	ما شبعنا حتى فتحنا خير.	ابن عمر	البخاري	٢٤٣
١٤٨٢	ما كنا ندعوزيد بن حارثة إلا زيد بن محمد.	ابن عمر	البخاري ومسلم	٧٣
١٤٠٢	ما مرت على ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ إلا وعندني وصيبي.	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٩٥
١٢٧٠	من اشتري طعاماً فلا يسعه حتى يستوفيه.	ابن عمر	البخاري ومسلم	٥٩
١٣١١	من جمع بين الحج والعمر كفاه طواف واحد.	ابن عمر	البخاري ومسلم	٩٨
١٤٨٢	من كثرها فلم يؤذ زكاتها فويل له.	ابن عمر	البخاري	٢٥٥
<b>حرف النون</b>				
١٤٥٠	نزل تحريم الخمر، وإن بالمدينة يومئذ خمسة أشربة.	ابن عمر	البخاري	٢٣٣
<b>حرف الهاء</b>				
١٤٣٥	هي منسوبة (فلدية طعام مسكين).	ابن عمر	البخاري	٢٢٢

رقم الأثر	أول الأثر	الراوي	المصدر	الصفحة
<b>حرف لا</b>				
١٤٨٤	لا (في صلاة الضحى).	ابن عمر	البخاري	٢٥٦
١٤٤٠	لا يحل لأحد بعد الأجل، إلا أن يمسك بالمعروف.	ابن عمر	البخاري	٢٢٦
١٣٨٨	لا يقرب امرأته حتى يطوف بين الصفا والمروة.	جابر ابن عبد الله	البخاري	١٨١
<b>حرف اليماء</b>				
١٣٣٤	يا أباها، والله لقد كان وقع في نفسي أنها الخلة.	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٢٠
١٤٨١	يا أهل العراق تسلّلنا عن قتل الذباب، وقد قتلت ابن ابنة رسول الله ﷺ.	ابن عمر	البخاري	٢٥٤
١٢٦٤	يا أهل العراق، ما أسألكم عن الصغيرة وأركبكم الكبيرة.	ابن عمر	مسلم	٥٢
١٤٣٤	يأتيها فيه (الفرج).	ابن عمر	البخاري	٢٢٢
١٢٨٠	يأخذ الله -عز وجل- سماواته وأرضيه بيديه.	ابن عمر	البخاري	٧٠
١٢٤٩	يتقدم الإمام طائفة من الناس فيصلني بهم.	ابن عمر	البخاري	٢٨
١٤٣٦	يعني أن الله حرم دم أخي المسلم.	ابن عمر	البخاري	٢٢٣

## ٤- فهرس القوافي على الترتيب الألفبائي

رقم الحديث	صدر البيت	القافية	الشاعر	الصفحة
١٣٦٤	وكم من أخ لور حرم الماء لم أكن له	شاربيا	البحري	١٥٣
١٣٦٨	نزلنا عن الأكواح غشي كرامه	راكبا	التنبي	١٦٣
١٣٦٧	أدام الله ذلك من صنيع	تضير	سفيان بن أبي حرب	١٥٧
١٣٦٧	وهان على سراة بنى لوي	مستطير	حسان بن ثابت	١٥٧
١٣٦٨	فowاعد به سرختي مالك	أسهلا	—	١٦٢
١٤١٥	وأيضاً يستسقى الغمام بوجهه	للامرأمل	أبو طالب	٢٠٨
١٣٦٥	بأن الشباب وحب الحالة الخلية	قلبه		١٥٥
١٢٧٨	بخيل عليها جنة عبرية	فيستغلوا	زهير	٦٨
١٣٧٥	ولكنما أسعى لمجد مؤثث وقد	أمثالى	أمرؤ القيس	١٦٩

## ٥- فهرس الأعلام المترجم لها

الصفحة	الاسم
١١٨	ابن عرفة (من أصحاب الإمام أحمد)
٦٨	أبو بكر الأنباري (محمد بن القاسم اللغوي)
٢٨١	سيبوه (النحوبي)
٦٨	الزجاج (إبراهيم بن السري بن سهل - اللغوي)

## ٦ - فهرس الموضوعات على الترتيب الألفبائي مع الأرقام المسلسلة للأحاديث

الرقم المسلسل للحديث	فهرس الموضوعات
	<b>الإيمان</b>
١٤٩٠	بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً
١٣٨٧	بني الإسلام على خمس
١٣١٨	ثواب العبد إذا أحسن عبادة الله ونصح لسيده
١٣٩٩	حال إيمان من قال لأخيه : يا كافر
١٢٩٢	صفة الجنة والنار
١٥٠٥	تقصان الإيمان بنقصان الطاعات
١٣٦١ ، ١٢٩٢	يوم القيمة
١٣٩٥	الحساب والحكم بين العباد
١٢٦٧	الحياة من الإيمان
١٥٠٧	القدر عند الخلقة
١٢٩١	الأمر بقتال الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله
١٤٠٦ ، ١٣٩٠	المشيئة والإرادة
١٢٨٠	الإيمان بالله ذاته وصفاته
	<b>القرآن والسنّة والعلم</b>
١٤٦١	اتقاء الكلم هيبة نزول الوحي
١٣٦٢	استذكار القرآن وتعهده
، ١٣٦٠ ، ١٣٢٩ ، ١٢٨٢	تفسير آيات القرآن

١٣٨٧ ، ١٣٨٠ ، ١٣٦١	
١٤٠٨ ، ١٣٩٥ ، ١٣٨٨	
١٤٣٤ ، ١٤٢٤ ، ١٤٠٩	
١٤٦٣ ، ١٤٣٦ ، ١٤٣٥	
١٤٨٣ ، ١٤٨٢	سجود القرآن
١٤٣٠ ، ١٣٠٥	فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه
١٢٦٠	فضل البيان
١٤٥٨	فضل العلم
١٢٨٦	السمر في العلم
١٢٣٧	
<b>الذكر والدعا</b>	
١٥١٤	أدعية السفر والقفول
١٥١٣	أدعية الصلاة: الاستفتاح
١٥١٥ ، ١٥٠٤	الأدعية المأثورة
١٢٥٥	التوسل بصالح الأعمال
<b>الطهارة</b>	
١٤٢٢	إزالة نجاسة الكلب وغيره من الحيوان
١٣٠٠	خصال الفطرة
١٣٧٧	دفع السواك إلى الأكبر
١٢٣٦	فضل الغسل يوم الجمعة
١٣٨٥	هيئة قضاء الحاجة

١٥١١	وجوب الطهارة للصلوة
١٣٧٩	الجنب يتوضأ ثم ينام
<b>الأذان والصلوة والمساجد</b>	
١٣٤٢	إثم من فاته العصر
١٤٣٧	إماماة العبد والمولى
١٤٢٣	أهل العلم والفضل أحق بالإماماة
١٣٧٠	بدء الأذان وكيفيته
١٤٤	بيان المسجد
١٣٨٠	تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة
١٢٥٠	جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر
١٤٥٣	جواز الجلوس بحيال الكعبة
١٢٧٤ ، ١٢٧٢	جواز الجمع بين الصالاتين في السفر
	خروج النساء إذا لم يترتب عليه فتنة . وأنها لا تخرج
١٢٥٢	مطيبة
١٢٤٠	رفع اليدين في التكبيرية الأولى مع الافتتاح
١٣٠٤ ، ١٣٠٣	سترة المصلي
١٤٢٥	سنة الجلوس في التشهد
١٥١١	شروط الصلاة : وجوب الطهارة
١٢٣٨	صفة صلاة الليل
١٤٩٤	صفة الجلوس في الصلاة
١٤١٥	صلاة الاستسقاء

١٢٧٥	صلاة التراويح
١٣٢٨ ، ١٣٠٢	صلاة الجمعة
١٢٤٩	صلاة الخوف
١٤٨٤	صلاة الضحي
١٥١٠ ، ١٣٧٠	صلاة العشاء، وقت العشاء وتأخيرها
١٣٠١	صلاة العيددين قبل الخطبة
١٢٩٤	صلاة الكسوف
١٣٠٧	صلاة النافلة في البيت
١٣٤١	فضل صلاة الجمعة، والحمد عليها
١٤٩٨ ، ١٤٩٠	فضل المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ
١٣٠٨	كراهية الصلاة بحضور الطعام الذي يريد أكله في الحال
١٥١٢	منع المارين والمصلين
	نهي من أكل الثوم النبي والبصل والكرات الاقتراب من المسجد
١٣٢٢	
١٤٣١	نوم الرجال في المساجد
١٢٩٧	لا يأتين المساجد من أكل ثوماً أو بصلأً أو كراتاً أو غيره
١٣١٢	لا يهجر المسجد الذي غيره أفضل منه (مسجد قباء)
١٢٣٩	الأذان بعد الفجر
	الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها
١٢٥١	الصلاحة بعد الجمعة
١٤٠٨	القنوت في الصلاة

**النهي عن البصاق في المسجد**

**الجناز**

- ١٣٤٣ ، ١٢٩٦      عذاب القبر
- ١٣٢٩      الكفن في القميص الذي يكفن أو لا يكفن
- ١٣٨٩      الموت ومقدماته ، البكاء عند المريض
- ١٣٨٦      الميت يعذب ببكاء أهله عليه

**الزكاة والصدقات**

- ١٤٨٦      إباحة الأخذ من أعطي من غير مسألة ولا إشراف
- ١٢٨٩      ذم المسألة
- ١٤٤١ ، ١٣٠٩      زكاة الفطر
- ١٢٥٨      كراهية شراء الإنسان ما تصدق به فمن يتصدق عليه
- ١٤٨٢      ما أدي زكاته فليس بكتير
- ١٣٤٤      لا صدقة إلا عن ظهر غنى
- ١٣٤٤      الحث على الصدقة وآدابها
- ١٤٠٥      العشر فيما يسكنى من ماء السماء ، وبالماء الجاري

**الصوم**

- ١٣٧٣      اعتكاف العشر الأواخر من رمضان
- ١٢٧٩      صوم يوم عاشوراء
- ١٢٦٥      فضل ليلة القدر
- وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، والفطر لرؤيتها
- ١٢٦٦      الهلال

١٢٣٩	الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر
١٣٩٦	النهي عن صوم يوم الفطر والأضحى
١٣٥٠	النهي عن الوصال في الصوم
	<b>الحج</b>
١٢٤٤	استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف
١٣٣٨	استحباب طواف الإفاضة يوم النحر
١٤٨٥ ، ١٢٤٤ ، ١٢٤٣	استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف
١٣٤٦	تفضيل الحلق على التقصير
١٤٧٣	جواز العمرة قبل الحج
١٣٤٥ ، ١٣١٤ ، ١٢٨٤	دخول مكة والتزول بها والخروج منها
١٤٤٢ ، ١٣٩٨ ، ١٣٦٨	
١٤٤٦	
	دفع الصعفة من النساء وغيرهن من المزدلفة إلى من في
١٢٤٥	أواخر الليل
١٤١٠	رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى والدعاء
١٤١١	ركوب الهدي
١٣١٠	سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره
١٣١١	طواف القران
١٣٤٩	فيما يقتله المحرم من الدواب
١٤٧٩	كرامة حمل السلاح في الحرم
١٢٥٦	لحوم الأضاحي

١٢٤٧	ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح نحر الإيليل قياماً مقيدة
١٣٩٧	مواقفات أهل المدينة، الإحرام في المكان، الصلاة في مسجد ذي الحليفة
١٢٤٦	هيئة الطواف
١٤٨٨	وجوب الدم على المتمتع وإن عدم لزمه الصوم وقت التحلل وجوازه
١٢٤٣	وقت الذبح ومكانه
١٢٤٨	وقت الرمي
١٣٨٨	وقت الطواف
١٤٣٢	الإذن للعباس بالمبيت بهكمة أيام منى من أجل السقاية الإفراد والقران في الحج
١٤٧٨	الإفاضة من عرفة ومزدلفة
١٥٠٩	الترغيب في سكن المدينة والصبر على لأوائها التعريض بذى الحليفة، والصلاحة بها إذا صدر من حج أو عمره
١٣١٣	التلبية وصفتها ووقتها ومكانها
١٢٤٨	الدعاء إذا أقبل من سفر الحج وغيره
١٤١١	الرمل في الحج والعمرة
١٥٠١	الصيام في أيام التشريق
١٢٨٤	
١٤٨٩ ، ١٢٨٣ ، ١٢٤٢	
١٣٤٧	
١٢٤٣	
١٤١٣	

النزول بين عرفة وجمع

## النكاح والطلاق والنسب

١٤٤٨	إحياء الداعي في العرس (الوليمة)
١٣٦٣	أحكام الإيلاء
١٤٤٠	تحريم نكاح الشغار وبطلانه
١٣٢٤	تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك
١٣٥٣	خطبة النكاح
١٤٥٨	طلاق الحائض
١٢٧٦	نكاح الشركات
١٤٤٥	الانبساط إلى الأهل
١٤٦١	اللعان وأحكامه
١٣٢٥	

## الفرائض والوقف والوصية والهبة

١٤٧٢	لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته
١٤٠٢	الحث على الوصية
١٣٧٥	الشروط في الوقف

## المعاملات

١٣٥٩	إذا اشترط شروطاً في البيع لا تخل
١٢٧٠	بطلان بيع المبيع قبل القبض
١٤٧٤	بيع مالم يقبض، أو مالم يملك
١٢٧١	بيع الشجر المثمر
١٣٢٣	تحريم بيع حجل الحيلة لأنه غرر

### تحريم النجس

- ١٣٥٢ تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل
- ١٢٨١ مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة
- ١٢٩٩ من يخدع في البيع
- ١٣٨٣ لا يبيع أحدكم على بيع أخيه حتى يأذن له أو يترك
- ١٣٥٣ النهي عن تلقي الركبان أو (أن تلقي السلع حتى تبلغ بها الأسواق)
- ١٣٥٤ النهي عن بيع حاضر لباد
- ١٤٦٢ النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع
- ١٢٦٩ النهي عن بيع المزابنة
- ١٣٥٥ النهي عن بيع الولاء وهبته
- ١٣٨٤ النهي عن عسب الفحل
- ١٤٥٥

### الأيمان والندور

- ١٣٨٢ قول النبي ﷺ : «وَأَئِمَّةُ الْمُؤْمِنِينَ»
- ١٥١٦ كفارة من لطم عبده عقته
- ١٣٢٧ نذر الكافر ، وما يفعل فيه إذا أسلم
- ١٢٧٧ النهي عن الحلف بغير الله تعالى
- ١٣٩٤ النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً

### الحدود والديات

- ١٣٣١ حد السرقة ونصابها موجب القطع
- ١٣٦٠ رجم اليهود وأهل الذمة في الزنا

١٤٢٨	قتل المرتدين والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم
١٤٦٧	نهي عن القتل وإثمه
	<b>اللباس والزينة</b>
١٣٢٧	تحريم خاتم الذهب على الرجال
١٤١٤ ، ١٣٣٣	تحريم صور الحيوان
١٣٣٦	تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة
	تحريم من جر الثوب خيلاء، وبيان حد ما يجوز إرخاؤه
١٤٩١ ، ١٣٦٥	إليه
١٢٥٩	تحريم الحرير على الرجال وإياحته للنساء
١٤٥١	هدية ما يكره لبسه
	<b>الزهد والرفاق</b>
١٢٥٧	رفع الأمانة
	عدم الدخول لساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين
١٢٩٨ ، ١٢٥٣	
١٤٧١	كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل
	<b>الأطعمة والأشربة</b>
١٤٨٧	آداب الطعام والشراب وأحكامهما، الأكل باليمين
١٣٩٢	إباحة أكل الضب
١٣٣٤	بركة التخلة
١٤٥٠ ، ١٣٦٤	تحريم كل مسکر وذم شاربه
١٣٩٣	نهي القران في التمر

١٣٥٦	المكره من الطعام (لا تحلب ماشية بغير إذن)
١٣٢٦	المؤمن يأكل في معي واحد، والكافر في سبعة أمعاء
١٤٩٥	نهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والختن والتغیر
<b>الصيد والذبائح</b>	
١٣٩٢	إباحة صيد الضب
١٢٩٧	تحريم أكل لحم الحمر الإنسية
١٢٦٨	فيما يجوز قتلها من الحيوانات ، الحيات
١٤١٨	ما ذبح على النصب والأصنام
١٣٥٨ ، ١٢٨٥	من اقتني كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية
١٣٩١	نهي عن صبر البهائم
١٤٢١	الوسم والعلم في الصورة
<b>الآداب والأخلاق</b>	
١٤٩٣	استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن
١٣٣٤	إكرام الكبير ، وبدء الأكبر بالكلام والسؤال
١٣٢٨	تحريم إقامة الإنسان في موضعه المباح الذي سيق إليه
١٣٤٨	تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه
١٤١٧ ، ١٣٨١ ، ١٢٥٤	تحريم الظلم
١٣١٥	تحريم الغدر
١٥٠٣	تحريم الهجر فوق ثلاث
١٢٩٠	حفظ الجار
١٤٢٠	ذم الشعر الصاد عن ذكر الله والعلم والقرآن

## ذم اللعنة واللاعن

- ١٣٩٩ رحمة الولد وتقيله ومعانقته  
١٤٨١ ستر المؤمن على نفسه  
١٣٩٥ سفر المرأة مع المحرم  
١٣١٠ عيادة المريض  
١٤٣٩ فضل صلة أصدقاء الأب والأم  
١٥٠٦ في السلام على من يبول  
١٥٠٢ كراهة رد الريحان والطيب  
١٥٠٠ الأسماء المحظوظ منها والمكرروه  
١٤٩٩ الرحمة بالحيوانات  
١٣٣٢ الرفقة في السفر  
١٤٢٦ السلام على أهل الذمة  
١٤٠٠ السلام، الطيرية، الفأل، وما يكون فيه من الشؤم  
١٢٣٥ الناس معادن

## الجهاد والغزوات والهجرة

- ١٤٣٣ إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم  
١٣٦٦ إجلاء اليهود عن المدينة  
١٤٠٤ تحرير قتل النساء والصبيان في الحرب  
١٣٦٧ جواز قطع أشجار الكفار وتحرييقها  
١٣٧٦ جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام  
١٣٢١ سهام الفرس

١٢٩٦	شهود الملائكة غزوة بدر
١٤٦٤	غزوة خيبر
١٤٥٤	غزوة مؤتة من أرض الشام
١٤٥٢ ، ١٤٤٣	غزوة الحديبية
١٤٦٦ ، ١٤١٢	غزوة الخندق
١٤٠٧ ، ١٣٩٠	غزوة الطائف
١٤٧٠ ، ١٤٤٦	غزوة الفتح
١٢٦٣	قتال اليهود
١٣٥٧	كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو
١٤٤٧	ما يصيب من الطعام في أرض الحرب
١٢٧٥	الأنفال
١٣١٦	البلوغ والاشتراك في المغازي
١٤٤٩	البيعة في الحرب أن لا يفروا
١٣١٧	الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيمة
١٣٢٠	السبق بين الخيل
١٤٥٢	الصلح مع المشركين
١٣٧٨	المبادرة بالغزو، وتقديم أهم الأمرين
١٤٧٠	منع من أن يسمى الجهاد هجرة بعد الفتح
	<b>الخلافة والإمارة والقضاء</b>
١٤٠٧	إذا قضى الحاكم بجور
١٤١٢	أمر الحكمين

١٢٤١	فيما يجب على الإمام والأمير لحفظ اليمين وما يحلف به
١٤١٩	ما يكره من ثناء السلطان، وإذا خرج قال غير ذلك
١٤٢٧	وجوب طاعة الأمراء في غير معصية
١٣١٩	وجوب طاعة الإمام وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة
١٤٩٢	الأئمة من قريش
١٤٠٣	البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع
١٤٥٩ ، ١٤٠١	القضاء بالشاهد الواحد
١٤٧٢	<b>الطب</b>
١٣٣٠	فيما وصفه النبي ﷺ وأصحابه من الأدوية : الماء لكل داء ذواء
١٣٣٠	<b>رسول الله ﷺ</b>
١٤٤٠	بناء مسجد رسول الله ﷺ ومحبره
١٢٨٩	حجـة الوداع
١٣٣٥	حـوض النبي ﷺ
١٥٠٨ ، ١٤٥٦	علامـات البوـرة في الإسلام : تـكـلـيم الجـمـاذـات لـه وـانـقـيـادـها إـلـيـه
١٤٦٤	فيـما كانـ النبي ﷺ وأـصـحـابـهـ منـ الفـقـرـ
١٤٩٣	فيـمنـ غـيرـ النـبـيـ ﷺ اـسـمـهـ
١٣٣٥	هـجـرـةـ النـبـيـ ﷺ

١٣٦٠	الذين حدهم الرسول ﷺ
١٤١٦ ، ١٣٧٨ ، ١٣٧٤	الرؤيا المفسرة عن النبي ﷺ وأصحابه - رضي الله عنهم -
	المناقب
١٤٣٨	تقديم بعض الصحابة على بعض
١٤٣٨ ، ١٤٢٣	فضائل أبي بكر الصديق
١٤٧٩ ، ١٤٦٠ ، ١٣٨٢	فضائل أسامة بن زيد
١٤٧٦	فضائل جعفر بن أبي طالب
١٤٦٠ ، ١٣٨٢ ، ١٢٨٢	فضائل زيد بن حارثة
١٣٧٤	فضائل عبد الله بن عمر
١٤٧٧	فضائل عثمان بن عفان
، ١٤٥٧ ، ١٢٨٦ ، ١٢٧٨	فضائل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -
١٤٧٥	
١٤٨١	فضائل الحسن والحسين - رضي الله عنهما -
١٣٧٢	فضل أسلم وغفار، ودعاة النبي ﷺ لهما
١٥٠١	فضل مدينة الرسول ﷺ
١٤٠٦	فضل الأمة الإسلامية
١٤١٩	كيف كان يدين النبي ﷺ
	الفتن
١٢٨٧	إذا أنزل الله بقوم عذاباً
١٢٦١	ابن الصياد
١٢٣٧	في انقضاء كل قرن

١٤٩٢	وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتنة
١٢٦٢	الدجال وصفة ما معه
١٤٣٦	الفتن أيام ابن الزبير
١٥١٧، ١٢٦٤	الفتنة من قبل المشرق
١٤٢٩	الوصية عند وقوع الفتنة وحذوتها
<b>مِنْوَعَاتٍ</b>	
١٢٧٣	إطفاء السراج والنار عند النوم
١٩٤٧	صفات المنافقين
١٤٦٨	البنيان والعمارات
١٤٩٥، ١٤٦٥	الرؤيا وأدابها

## ٧- فهرس مصادر التحقيق والتعليق

### \* القرآن الكريم

(أ)

- الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم، علي بن أحمد، المتوفى ٤٥٦هـ، مقابلة على النسخة التي حققها الشيخ أحمد شاكر، وقدم للكتاب الدكتور إحسان عباس، ثمانية أجزاء في مجلدين، منشورات دار الآفاق الحديثة، بيروت، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري : للخطابي ، حمد بن محمد ، أبو سليمان ، المتوفى ٣٨٨هـ ، تحقيق ودراسة الدكتور محمد بن سعيد ابن عبد الرحمن آل سعود ، نشر مركز إحياء التراث الإسلامي ، مكة المكرمة ، جامعة أم القرى ، ١٤٠٩-١٩٨٨م .
- الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشارين) لخير الدين الزركلي ، المتوفى ١٣٩٧هـ ، الطبعة الخامسة ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٠م .
- الإفصاح عن المعاني الصلاح : لابن هبيرة ، يحيى بن محمد ، الوزير الخنبلي ، المتوفى ٥٦٠هـ ، الأجزاء : الأول ، الثاني ، والثالث ، تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد ، دار الوطن ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ١٤١٦ ، ١٤١٧هـ ، والقسم الخاص بالاتفاق والخلاف في الفقه ، نشر المؤسسة السعودية ، الرياض ، ١٣٨٩هـ - ١٤٠٠هـ .
- إنباء الرواة على أنباء النهاة : للقفطي ، جمال الدين علي بن يوسف ، المتوفى ٦٤٦هـ ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، مطبعة دار الكتب

المصرية، ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م.

(ب)

- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنجاة: للسيوطى، جلال الدين عبد الرحمن، المتوفى ٩١١ هـ، تحقيق محمد أبو الفضل، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩ هـ.

(ت)

- تاريخ بغداد (أو مدينة السلام): للخطيب البغدادي، أحمد بن علي، المتوفى ٤٦٣ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، مصورة عن ط مطبعة السعادة بالقاهرة، ١٣٤٩ هـ - ١٩٣١ م.

- تفسير غريب القرآن: لابن قتيبة، عبد الله بن مسلم، المتوفى ٢٧٦ هـ، تحقيق السيد أحمد صقر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨ هـ.

- تفسير غريب ما في الصحيحين (البخاري ومسلم): للحمidi، لأبي عبد الله محمد بن أبي النصر، المتوفى ٤٨٨ هـ، تحقيق الدكتورة زبيدة محمد سعيد، منشورات مكتبة السنة، القاهرة، ط الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

- تفسير مجاهد: مجاهد بن جبر، أبو الحجاج، المتوفى ١٠٤ هـ، تحقيق عبد الرحمن الطاهر بن محمد السورتي، الدوحة، إدارة الشئون الدينية، ١٩٧٦ م.

- تفسير مقاتل: مقاتل بن سليمان البلخي، المتوفى ١٥٠ هـ، تحقيق الدكتور عبد الله محمود شحاته، القاهرة، مؤسسة الحلبي، ١٩٧٩ م.

(ج)

- جامع الأصول من أحاديث الرسول ﷺ : لابن الأثير ، مجد الدين المبارك بن محمد ، أبو السعادات ، المتوفى ٦٠٦ هـ ، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط ، الطبعة الثانية ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- الجامع الصحيح (المعروف بسنن الترمذى) : لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذى ، أبو عيسى المتوفى ٢٧٩ هـ ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، محمد فؤاد عبد الباقي ، إبراهيم عطوة عوض ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٩٣٧ م - ١٩٦٥ م.
- الجامع لأحكام القرآن : للقرطبي ، محمد بن أحمد الانصارى ، أبو عبد الله ، المتوفى ٦٧١ هـ ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ١٣٨٧ هـ.
- الجمع بين الصحيحين (البخاري ومسلم) : للحميدى الأندلسى ، محمد ابن فتوح ، المتوفى ٤٨٨ هـ ، مخطوط بالمكتبة الظاهرية ، دمشق .

(ح)

- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء : للأصفهانى ، أحمد بن عبد الله ، أبو نعيم ، المتوفى ٤٤٠ هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٦٧ م .

(د)

- ديوان الإسلام : لابن الغزى ، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن ، أبو المعالى ، المتوفى ١١٦٧ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
- ديوان حسان بن ثابت بشرح عبد الرحمن البرقوقي ، المطبعة التجارية ، مصر .

- ديوان امرئ القيس: امرؤ القيس بن حجر الكندي، أبو وهب،  
المتوفى ٥٦٥ م، دار بيروت وصادر، بيروت، ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م.

(ز)

- زاد المسير في علم التفسير: لابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي،  
المتوفى ٩٥٧ هـ، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٣٨٤ هـ.

(س)

- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى ٢٧٥ هـ،  
تحقيق عزت الدعامين، وعادل السيد، دار الحديث، بيروت، ١٣٩٣ هـ  
- ١٩٧٣ م.

- سير أعلام النبلاء: للذهبي، محمد بن أحمد عثمان، المتوفى ٧٤٨ هـ،  
مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠ هـ.

(ش)

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لابن العماد، عبد الحفيظ ابن  
العماد، أبو الفلاح، المتوفى ٨٩١ هـ، طبعة المقدسي، القاهرة،  
١٣٥٠ هـ.

(ص)

- صحيح البخاري: للإمام البخاري، محمد بن إسماعيل، أبو عبد الله،  
المتوفى ٢٥٦ هـ، ٦ أجزاء، ضبطه ورقمه ووضع فهارسه الدكتور  
مصطفى ديب البغا، الطبعة الخامسة، دار اليمامة، ودار ابن كثير،  
دمشق، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

- صحيح مسلم : للإمام مسلم ، مسلم بن الحاج القشيري ، أبو الحسين المتوفى ٢٦١ هـ ، ٥ مجلدات ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.

- صحيح مسلم بشرح النووي : يحيى بن شرف ، أبو زكريا ، المتوفى ٦٧٦ هـ ، حجمه و خرجه و فهرسه عصام الضبابطي ، حازم محمد ، عماد عامر ، دار أبي حيان ، القاهرة ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

#### (ط)

- طبقات الخنبلة : لابن أبي يعلى الفراء ، محمد بن محمد الحسيني ، المتوفى ٥٢٦ هـ ، خرج أحاديثه ، ووضع حواشيه : أبو حازم أسامة بن حسن ، أبو الزهراء حازم علي بهجت ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

- الطبقات الكبرى : لابن سعد ، محمد بن منيع ، المتوفى ٢٣٠ هـ ، دار صادر ، بيروت ، ١٣٨٠ هـ - ١٩٦٠ م.

#### (غ)

- غريب الحديث : لابن الجوزي ، المتوفى ٥٩٧ هـ ، وثق أصوله ، وخرج حديثه ، وعلق عليه ، الدكتور عبد المعطي قلعيجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

- غريب الحديث : لابن قتيبة ، عبد الله بن مسلم الدينوري ، المتوفى ٢٧٦ هـ ، تحقيق الدكتور عبد الله الجبورى ، مطبعة التراث الإسلامي ، مكة المكرمة ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

- غريب الحديث : للقاسم بن سلام ، أبو عبيدة ، المتوفى ٢٤ هـ ، دار

الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(ف)

- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني، المتوفى ٨٥١هـ، ضبط وترقيم الشيخ عبد العزيز بن باز، ومحمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، مكتبة الرياض، السعودية، ١٣٧٩هـ.

(ك)

- الكشف عن معانٍ الصحيفين: لابن الجوزي، المتوفى ٥٩٧هـ، مخطوط.

(ل)

- لسان العرب: لابن منظور، محمد بن مكرم، أبو الفضل، المتوفى ٧١١هـ، ضبيطه وعلق عليه ووضع فهارسه علي شيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م. وأخرى بعنوان لسان العرب المحيط، إعداد يوسف الخياط، دار لسان العرب، بيروت، دون تاريخ.

(م)

- مجمل اللغة: لابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء، أبو الحسين، المتوفى ٣٩٥هـ، دراسة وتحقيق زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، المتوفى ٧٢٨هـ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد قاسم العاصمي النجدي، الرئاسة

- العامة لشئون الحرمين الشريفين، ١٤٠٤هـ.
- المسند: للإمام أحمد بن حنبل، المتوفى ٢٤١هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٨٩هـ.
- معالم السنن مع سنن أبي داود: للخطابي: محمد بن حمد، أبو سليمان، المتوفى ٣٨٨هـ، دار الحديث، بيروت، ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م.
- معجم مقاييس اللغة: لابن فارس، المتوفى ٣٩٥هـ، حققه شهاب الدين أبو عمر، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
- معجم الأدباء: لياقوت الحموي، المتوفى ٦٢٦هـ، تحقيق أحمد الرفاعي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.
- معجم البلدان: لياقوت الحموي، المتوفى ٦٢٦هـ، دار صادر، بيروت، ١٣٩٧هـ- ١٩٧٧م.
- معجم المؤلفين: لعمر رضا كحالة، المتوفى ١٤٠٨هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٦هـ- ١٩٥٧م.
- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بمصر، قام بإخراجه الدكتور إبراهيم أنيس، الدكتور عبد الحليم متصر، عطية الصوالي، محمد خلف الله أحمد، وعني بطبعه ونشره الشيخ عبد الله الأنصاري، طبع على نفقة إدارة إحياء التراث الإسلامي، دولة قطر، ٦١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م.

كتاب

(ن)

- النهاية في غريب الحديث والأثر: لابن الأثير، المتوفى ٦٠٦هـ، تحقيق الدكتور محمود محمد الطاناحي وطاهر أحمد الزاوي، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(و)

- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لابن خلكان، أحمد بن خلكان، أبو العباس، المتوفى ٦٨١هـ، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨م.

**توزيع :**

**مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان**

الرياض ١١٤٣١ - ص. ب : ١٤٠٥

هاتف ٤٠٢٢٥٦٤ - فاكس ٤٠٢٣٠٧٦